

الشعبية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

سنة 2020

الفهرس

مواد القانون	الجزء الأول الضرائب المحصلة لحساب الدولة باب الأول الضريبة على الدخل الإجمالي
من 1 إلى 196	القسم الأول : أحكام عامة
من 1 إلى 134	القسم الفرعي الأول : الأشخاص الخاضعون للضريبة
من 1 إلى 8	القسم الفرعي الثاني : مكان فرض الضريبة
من 3 إلى 7	القسم الثاني : الدخل الخاضع للضريبة
8	القسم الفرعي الأول : تعريف الدخل الخاضع للضريبة
من 9 إلى 98	القسم الفرعي الثاني : تحديد المدخل أو الأرباح الصافية ل مختلف أصناف الدخل
9 و 10	أولاً: الأرباح المهنية
من 11 إلى 84	أ.تعريف الأرباح المهنية
من 11 إلى 21 مكرر	ب. الإعفاءات
11	ج. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
13	د. تحديد الربح الخاضع للضريبة
14	1. فرض الضريبة حسب النظام الجافي (ملغي).....
من 15 إلى 21 مكرر	2. فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي.....
15 و 16	3. فرض الضريبة حسب النظام البسيط (ملغي).....
من 17 إلى 20	4. التخفيفات
من 20 مكرر إلى 20 مكرر	ثانياً أرباح المهن غير التجارية
21 و 21 مكرر	أ.تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة
من 22 إلى 34 مكرر	ب. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة
22	ج. نظام فرض الضريبة
من 23 إلى 25	1. نظام التصريح المراقب
من 26 إلى 34 مكرر	2. نظام التقدير الإداري (ملغي).....
27 من إلى 29	3. أحكام مشتركة
30 و 30	4. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر
32	ثالثاً: الإيرادات الفلاحية
من 33 إلى 34 مكرر	أ.تعريف الإيرادات الفلاحية
من 35 إلى 36	ب. تحديد الإيرادات الفلاحية (ملغي).....
35 و 36	رابعاً: المدخل العقارية الناتجة عن إيجار الأماكن المبنية و غير المبني
من 37 إلى 41	أ.تعريف الريع العقارية
من 42 إلى 44	ب. تحديد الدخل الخاضع للضريبة(ملغي).....
42 مكرر	ج. الالتزامات
43	خامساً: ريع رؤوس الأموال المنقولة
44	أ. ريع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها
من 45 إلى 65	1.تعريف المدخل الموزعة
من 45 إلى 51	2. تقدير المدخل الموزعة
51	3. الالتزامات
52	4. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر
53	ب. إيرادات الديون و الودائع و الكفالات
54	1. تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة
من 55 إلى 65	2. إعفاءات (ملغي).....
55	
56	

57 58 59 60 و 61 62 و 63 64 و 65 من 66 إلى 76 من 66 إلى 68 من 69 إلى 73 74 75 و 76 من 77 إلى 80 مكرر 77 78 و 79 80 و 80 مكرر من 81 إلى 84 81 82 83 84 من 85 إلى 98 من 85 إلى 91 92 من 93 إلى 95 96 97 98 من 99 إلى 103 من 104 إلى 107 مكرر 104 من 105 إلى 107 مكرر من 108 إلى 130 من 108 إلى 117 من 118 إلى 120 من 121 إلى 127 121 و 122 من 123 إلى 127 من 128 إلى 130 130 مكرر 131	<p>3. الحديث المنشئ للضريبة..... 4. تحديد الدخل الخاضع للضريبة..... 5. التزامات المستفيدين من الفوائد..... 6. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر..... 7. التقادم – الاسترجاع (ملغي)..... 8. التزامات الغير..... سادسا: المرتبات والأجور والمنح والربوع العمرية..... أ. تعريف المدخلات الخاضعة للضريبة ب. تحديد الدخل الخاضع للضريبة ج. طريقة تحصيل الضريبة د. التزامات المستخدمين والمديفين بالراتب سابعا: فائض القيمة الناتجة عن التنازل مقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية أ. مجال التطبيق ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة ج. وجوب تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة ثامنا: الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل أ. فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرف أو فلاحي أو حر ب. عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي ج. التزامات المنتجين والحرفيين والتجار د. المكلفون بالضريبة المتوفرون على مدخلات مهنية من أصناف مختلفة (ملغي) القسم الفرعي الثالث: الدخل الإجمالي أولا: الدخل الخاضع للضريبة ثانيا: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب والأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ثالثا: الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب والأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر رابعا: دخل سنة اكتساب مسكن في الجزائر خامسا: مدخلات سنة تحويل مكان الإقامة إلى الخارج أو مغادرة الجزائر سادسا: التقدير الجزاكي الأدنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة القسم الثالث: تصريحات المكلفين بالضريبة القسم الرابع: حساب الضريبة أ. المعدلات القابلة للتطبيق ب. خصم الاقتطاعات من المصدر القسم الخامس: اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر أ. الاقتطاع من المدخلات المنصوص عليها في المادة 33 ب. الاقتطاع من المصدر الذي تخضع له الأتعاب المدفوعة للمحامين من قبل الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات (ملغي) ج. الاقتطاع الذي تخضع له ربوة رؤوس الأموال المنقولة الموزعة 1. ربوة القيم المنقولة 2. ربوة الديون والودائع والكفالت د. الاقتطاع الذي تخضع له المرتبات والمعاشات والربوع العمرية القسم الخامس مكرر: الضريبة المؤقتة على الدخل الإجمالي القسم السادس: نظام فرض الضريبة التفاني.(ملغي) </p>
--	--

131 مكرر 132 و 133 134القسم السادس مكرر: التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية (ملغي)القسم السابع: أحكم خاصة للتطبيق في حالة التنازل أو وقف النشاط أو الوفاة.....القسم الثامن: الزيادات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي..... الباب الثاني الضريبة على أرباح الشركات
من 135 إلى 167 135 136 137القسم الأول: عموميات.....القسم الثاني: مجال تطبيق الضريبة.....القسم الثالث: المجال الإقليمي للضريبة.....القسم الرابع: الإعفاءات والأنظمة الخاصة.....القسم الخامس: الأرباح الخاضعة للضريبة.....القسم السادس : تحديد الربح الصافي.....القسم السابع: نظام فرض الضريبة على الشركات.....القسم الثامن: الأشخاص الخاضعون للضريبة – مكان فرض الضريبة.....القسم التاسع: حساب الضريبة.....القسم العاشر: التزامات الشركات.....القسم الحادي عشر: اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر..... أ. اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر..... 1. ربوغ القيم المنقوله (ملغي)..... 2. عائدات الديون والودائع والكفالات..... ب. اقتطاع من المصدر يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر..... 1. إجراء الإخضاع للضريبة..... 2. كيفيات دفع الاقتطاع..... 3. الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها مؤقتا بالجزائر والتي تتتوفر على إقامة مهنية دائمة..... 4. العقوبات..... 5. تسوية الحقوق..... الباب الثالث أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات
من 151 إلى 153 من 154 إلى 167 155 و 154 154 155القسم الأول: التكاليف الواجب خصمها.....القسم الثاني: نظام فوائض القيم.....القسم الثالث: نظام الاتهالك المالي.....القسم الرابع: المؤسسة البحرية أو الجوية.....القسم الخامس: التصریحات بالعمولات والمكافآت عن الوساطة والإتفاقيات والأتعاب والمناولات و مختلف المكافآت الأخرى.....القسم السادس مكرر: التصريح الخاص بالتحويلات.....القسم السادس : التصريح بالوجود.....القسم السابع: تغيير مكان فرض الضريبة.....القسم الثامن: إعادة تقييم الأصول.....القسم التاسع: المراقبة الجبائية.....القسم الفرعى الأول: التحقيق فى التصریحات.....القسم الفرعى الثاني: التحقيق فى المحاسبات.....القسم الفرعى الثالث: حالة رفض المحاسبة.....القسم الفرعى الرابع: الإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة والنشاطات والأملاك العقارية.....القسم العاشر: الزيادات في الضريبة.....القسم الفرعى الأول: الزيادات بسبب عدم التصریحات أو التأخير في تقديمها..... 192

من 194 إلى 194 مكرر 1 193 195 و 196 195 196القسم الفرعي الثاني: الزيادات بسبب نقص في التصريحالقسم الفرعي الثالث: الغرامات الجبائيةالقسم الحادي عشر: التنازل أو التوقف عن النشاطالقسم الفرعي الأول: عمومياتالقسم الفرعي الثاني: كيفيات فرض الضريبة على المؤسسات الخاصة للنظام الحقيقي الجزء الثاني الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية الباب الأول أحكام عامة الباب الثاني الدفع الجزافي (ملغي)
من 197 إلى 267 207 من 208 إلى 216 209 و 208 210 211 213 و 212 من 214 إلى 216القسم الأول: مجال تطبيق الدفع الجزافيالقسم الثاني: أساس الدفع الجزافيالقسم الثالث: حساب الدفع الجزافيالقسم الرابع: نظام تحصيل الدفع الجزافيالقسم الخامس: التسوية والعقوبات والتصریح الباب الثالث الرسم على النشاط المهني
من 217 إلى 240 217 و 218 من 219 إلى 221 مكرر 221 222 و 222 مكرر 223 224 و 225 من 226 إلى 228 229 230 و 231القسم الأول: مجال التطبيقالقسم الثاني: أساس فرض الضريبةالقسم الثاني مكرر: الحدث المنسيالقسم الثالث: حساب الرسمالقسم الرابع: الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضهاالقسم السادس: الزيادات و الغرامات الجبائيةالقسم السابع: التنازل أو التوقف عن النشاطالقسم الثامن: أحكام مختلفة الباب الفرعي الثاني الرسم على نشاط المهن غير التجارية (ملغي) الباب الفرعي الثالث أحكام مشتركة (ملغي) الباب الرابع
من 232 إلى 238 239 و 240	الحق النوعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز أولي والبترول وكذا على الزيوت و المواد الصيدلية (ملغي) الباب الخامس الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها الباب الفرعي الأول الرسم العقاري الفصل الأول
من 241 إلى 247 من 248 إلى 266 من 248 إلى 262 من 248 إلى 261 ج 248 و 249 250 و 251 252 و 253 من 254 إلى 261 257 و 258 259 و 260	الرسم العقاري على الملكيات المبنيةالقسم الأول : الملكيات الخاضعة للضريبةالقسم الثاني: الإعفاءات الدائمةالقسم الثالث: الإعفاءات المؤقتةالقسم الرابع: أساس فرض الضريبة أ- العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني ب- المحلات التجارية و الصناعية4

<p>من 248 إلى 266</p> <p>من 248 إلى 262</p> <p>من 248 إلى 261 ج 249 و 248 251 و 250 253 و 252 من 254 إلى 261 أ 257 و 258 259 و 260 261 و 261 أ 261 ب 261 ج</p> <p>من 261 د إلى 261 ح 261 د 261 هـ 261 و 261 و 261 و 261 و 261 و 261 ز 261 ح</p> <p>من 261 ط إلى 262 من 261 ط إلى 261 ك المادة 261 ل من 261 م إلى 261 ش من 261 ص إلى 262 262 مكرر و 262 مكرر ر</p> <p>من 263 إلى 266 من 263 إلى 264 مكرر 2 265 266</p> <p>من 267 إلى 273</p> <p>من 274 إلى 282 مكرر 6 282 إلى 274 274 من 275 إلى 275 من 278 إلى 281</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها</p> <p>الباب الفرعى الأول</p> <p>الرسم العقاري</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الرسم العقاري على الملكيات المبنية</p> <p>القسم الأول : الملكيات الخاضعة للضريبة القسم الثاني: الإعفاءات الدائمة القسم الثالث: الإعفاءات المؤقتة القسم الرابع: أساس فرض الضريبة ت- العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني ث- المحلات التجارية و الصناعية ج- الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية القسم الخامس: حساب الرسم القسم السادس: تخفيضات خاصة</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية</p> <p>القسم الأول : الملكيات الخاضعة للضريبة القسم الثاني: الإعفاءات القسم الثالث: أساس فرض الضريبة 1- الأرضي الموجودة في قطاعات عمرانية 2- الأرضي الموجودة في قطاعات معدة للتعهير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي 3- المحاجر موقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح و السبخات 4- الأرضي الفلاحية القسم الرابع: حساب الرسم القسم الخامس: تخفيضات خاصة</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>أحكام مشتركة</p> <p>القسم الأول: المدينون بالضريبة القسم الثاني: مكان فرض الضريبة القسم الثالث: نقل الملكيات القسم الرابع: التصريحات الخاصة بالبنيات الجديدة وكذا التغييرات في الهيكل أو التخصيص القسم الخامس: التعاون بين المصالح الجبائية ومصالح البلديات</p> <p>الباب الفرعى الثاني</p> <p>رسم التطهير</p> <p>القسم الأول : رسم رفع القمامات المنزلية القسم الثاني: الإعفاءات القسم الثالث: الشكاوى</p> <p>الباب السادس</p> <p>توزيع حاصل الضرائب المباشرة المحلية</p> <p>الجزء الثالث</p> <p>مختلف الضرائب و الرسوم ذات التخصيص الخاص</p> <p>الباب الأول</p> <p>الضريبة على الأموال</p> <p>القسم الأول : مجال التطبيق القسم الثاني: وعاء الضريبة القسم الثالث: الأموال المعفاة من الضريبة</p>
--	---

من 281 مكرر 1 إلى 281 مكرر 3 من 281 مكرر 4 إلى 281 مكرر 7 281 مكرر 8 و 281 مكرر 9 من 281 مكرر 10 إلى 281 مكرر 13 14 مكرر 281 281 مكرر 15 و 282 من 282 مكرر إلى 282 مكرر 6 282 مكرر 1 مكرر 282 3 مكرر 282 4 مكرر 282 مكرر 4 5 مكرر 282 مكرر 5 6 مكرر 282 من 282 مكرر 7 إلى 282 مكرر 10 من 283 إلى 348 من 323 إلى 283 284 و 283 285 286 من 293 إلى 287 من 294 إلى 299 من 300 إلى 302 300 301 302 من 303 إلى 308 من 309 إلى 316 من 309 إلى 311 من 312 إلى 314 315 و 316 من 317 إلى 323 من 324 إلى 328 من 324 إلى 327 328 من 329 إلى 353 من 329 إلى 344 من 329 إلى 334	<p>القسم الرابع: تقييم الأموال</p> <p>القسم الخامس: الديون القابلة للحسم</p> <p>القسم السادس: حساب الضريبة</p> <p>القسم السابع : التزامات المدينين بالضريبة</p> <p>القسم الثامن: العقوبات</p> <p>القسم التاسع: أحكام مختلفة</p> <p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;">الضريبة الجزافية الوحيدة</p> <p>القسم الأول: أحكام عامة</p> <p>القسم الثاني: مجال تطبيق الضريبة</p> <p>القسم الثالث: تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة</p> <p>القسم الرابع: معدلات الضريبة</p> <p>القسم الخامس: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة</p> <p>القسم السادس: الإعفاءات و الاستثناءات</p> <p>القسم السابع: الزيادات و الغرامات الجبائية</p> <p style="text-align: center;">الجزء الرابع</p> <p style="text-align: center;">أحكام مختلفة – سجلات الضرائب- احتجاجات</p> <p style="text-align: center;">الباب الأول</p> <p style="text-align: center;">أحكام عامة</p> <p>القسم الأول: فرض الضريبة على الحقوق المغفلة</p> <p>القسم الثاني: تصريح أصحاب الأموال العقارية و المستأجرين الأساسيين لها.</p> <p>القسم الثالث: إلزامية الدفع الواقعية على الجمعيات التي تنظم عمليات جمع التبرعات</p> <p>القسم الرابع: السر المهني - إجراء الإشهار</p> <p>القسم الخامس: أحكام أخرى</p> <p>القسم السادس: لجان الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة (ملغي)</p> <p>القسم الفرعى الأول: اللجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة</p> <p>القسم الفرعى الثاني : لجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة</p> <p>القسم الفرعى الثالث: اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة</p> <p>القسم السابع: الغرامات الجبائية و العقوبات الجنحية</p> <p>القسم الثامن: حق الإطلاع (ملغي).</p> <p>أ- لدى الإدارات العمومية</p> <p>ب- لدى المؤسسات الخاصة</p> <p>ج- أحكام مشتركة</p> <p>القسم التاسع: وعاء الضريبة</p> <p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;">جدواه الضرائب و الإنذارات</p> <p>القسم الأول : وضع الجداول وإجراء التحصيل</p> <p>القسم الثاني: الإنذار و المستخلص من جداول الضرائب (ملغي).</p> <p style="text-align: center;">الباب الثالث</p> <p style="text-align: center;">الشكوى و التخفيفات</p> <p>القسم الأول: المنازعات الضريبية (ملغي)</p> <p>أ- الشكوى</p>
---	--

<p>336 و 335 من 337 إلى 343 344 346 و 345 345 346 347 من 348 إلى 352 353 408 إلى 354 من 354 إلى 371 مكرر 3 354 356 و 355 356 مكرر 356 مكرر 1 من 357 إلى 369 361 إلى 357 من 362 إلى 364 مكرر 365 و 365 مكرر 366 إلى 369 370 و 371 371 مكرر 371 و 371 مكرر 2 372 إلى 388 408 إلى 389</p>	<p>بـ- الإجراءات أمام لجان الطعن..... جـ- الإجراءات أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي..... دـ- طرق الطعن في قرارات العرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية..... القسم الثاني: الطعن الولائي (ملغي)..... أـ- طلبات المكلفين بالضريبة..... بـ- طلبات قابلض الضرائب المختلفة..... القسم الثالث: القرارات التي تتخذها الإدارة حكماً (ملغي)..... القسم الرابع: التخفيفات والمقاصد (ملغي)..... القسم الخامس: قمع أفعال الغش المرتكبة (ملغي).....</p> <p style="text-align: center;">الجزء الخامس</p> <p style="text-align: center;">تحصيل الضرائب و الرسوم</p> <p style="text-align: center;">الباب الأول</p> <p style="text-align: center;">وجوب تحصيل الضريبة و أداؤها</p> <p>القسم الأول: الضرائب و الرسوم الصادرة عن طريق الجداول الضريبية القسم الثاني: نظام التسبيقات على الحساب القسم الثاني مكرر: نظام الأقساط المطبق على المؤسسات الأجنبية القسم الثاني مكرر 3: نظام الأقساط المؤقتة المطبق على مؤسسات العروض القسم الثالث: نظام دفع الرسم على النشاط المهني القسم الفرعي الأول: الدفع الفصلوي أو الشهري للرسم القسم الفرعي الثاني: التسبيقات على الحساب القسم الفرعي الثالث: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة القسم الفرعي الثاني السابق : الدفع الشهري أو الفصلوي للرسم على النشاط المهني عن التجارة (ملغي) القسم الرابع: أداء الضريبة القسم الخامس: الدفع عن كل ثلاثة أشهر للضرائب و الرسوم المدفوعة عن قرار أو عن طريق الاقطاع من المصدر القسم السادس: أحكام خاصة</p> <p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;">التزامات الغير و امتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة</p> <p style="text-align: center;">الباب الثالث</p> <p style="text-align: right;">الملاحقات.....</p>
--	---

**الجزء الأول
الضرائب المحصلة لحساب الدولة**

الباب الأول
الضريبة على الدخل الإجمالي
القسم الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: توسيس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى «الضريبة على الدخل الإجمالي» وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 2: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية:

- أرباح مهنية ؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية ؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة ؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريبوس العمرية ؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77 .⁽¹⁾

القسم الفرعي الأول
الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 3: 1) يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر. ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارجالجزائر.

2) يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

- أ) الأشخاص الذين يتوفرون لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو متقطعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
- ب) الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
- ج) الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.

3) يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

المادة 4 : يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتخلصون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحولون ضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

المادة 5 : يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- 1) الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
- 2) السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمدادات للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين الجزائريين.⁽²⁾

المادة 6 : 1) تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده وأشخاص الذين معه ومعتبرين في كفالتهم.

ومن أجل تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة لا يتتوفر على مداخيل متميزة عن تلك المعتمدة أساساً لفرض الضريبة على المكلف بها:

- أ) أولاده إذا قل عمرهم عن 18 عاماً أو عن 25 عاماً إذا أثبتو مزاولتهم للدراسة أو يثبتون نسبة عجز محددة بنص تنظيمي.
- ب) وفقاً لنفس الشروط، الأولاد الذين يأويهم في بيته.

2) يمكن للمكلف بالضريبة أن يطلب بفرض ضرائب متميزة على أولاده عندما يتلقون دخلاً من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته.

3) إن فرض ضريبة مشتركة، يمنح الحق في تخفيض نسبة 10% من الدخل الخاضع للضريبة.

المادة 7 : يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسباً مع حقوقهم فيها: الشركاء في شركات الأشخاص؛

- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكّلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها؛
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة لا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسمها أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة؛
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

القسم الفرعي الثاني
مكان فرض الضريبة

المادة 8 : إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.

وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

⁽¹⁾ المادة 2: معدلة بموجب المواد 2 من ق.م. لسنة 2009 و 2 من ق.م. لسنة 2015 و 2 من ق.م. لسنة 2017.

⁽²⁾ المادة 5: معدلة بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 1993.

غير أنه، تخضع المداخل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة، أو عند الاقضاء، في المؤسسة الرئيسية.⁽¹⁾
كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي ، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

القسم الثاني
الدخل الخاضع للضريبة
القسم الفرعي الأول
تعريف الدخل الخاضع للضريبة

- المادة 9 :** تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.
- المادة 10 :** 1) يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والإمتيازات العينية التي تمت بـ المكلف بالضريبة، على النفقات المخصصة لـ كسب الدخل والحفاظ عليه
2) يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بـ جمع الأرباح أو المداخل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76 ، باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر، والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽²⁾
- 3) يحدد الربح أو الدخل الصافي لكل صنف من أصناف الإيرادات المشار إليها في المقطع الثاني أعلاه، تحديدا مماثلا وفقا لـ القواعد الخاصة لكل صنف.

القسم الفرعي الثاني
تحديد المداخل أو الأرباح الصافية
لمختلف أصناف الدخل

- أولا - الأرباح المهنية:** ⁽³⁾
أ - تعريف الأرباح المهنية:
- المادة 11 :** تعتبر أرباحا مهنية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية ، غير تجارية أو صناعية أو حرفة، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.⁽⁴⁾
- المادة 12 :** كما تكتسي طابع الأرباح المهنية لـ تطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :
- 1) يقومون بـ عمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
2) يستفدون من وعد بـ البيع من جانب واحد يتعلق بـ عقار، ويقومون بـ بيعه منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الإسقادة من الـ وعـد بـ البيع إلى شاري كل جـزء أو قـسم.
3) يؤجرون:

- مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يـشتمـل على كل العـناـصـر غـير المـادـية لـ المـحل التجـاري أو الصـنـاعـي أو جـزـءـ منـهـاـمـ لاـ.

القاعـات المـخصـصـة لـإـيـاهـ الحـفـلات أو لـتـنظـيمـ اللـقاءـاتـ وـالـملـقاـتـ وـالـتـجـمـعـاتـ.⁽⁵⁾

- 4) يمارسون نشاط الراسـيـ علىـ المـناـقـصـةـ وـصـاحـبـ الإـمـتـياـزـ وـمـسـتـأـجـرـ الحـقـوقـ الـبـلـدـيـةـ.
5) يحققـونـ أـربـاحـاـ منـ أـنـشـطـةـ تـرـيـةـ الدـواـجـنـ وـالـأـرـانـبـ عـنـدـمـاـ تـكـتـسـيـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ طـابـعاـ صـنـاعـياـ.
يـحدـدـ عـنـدـ الـإـقـضـاءـ النـشـاطـ المـتـسـمـ بـطـابـعـ صـنـاعـيـ عـنـ طـرـيـقـ التـنظـيمـ.
6) يـحـقـقـونـ إـيرـادـاتـ مـنـ اـسـتـغـالـ المـلـاحـاتـ أـوـ الـبـحـيرـاتـ الـمـالـحةـ أـوـ الـمـالـامـ.
7) مـلـغـيـ.

- 8) كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتـجـارـيةـ لـ تـطـيـقـ ضـريـبةـ الدـخـلـ،ـ المـادـيـلـ المـحـقـقـةـ مـنـ قـبـلـ التـجـارـ الصـيـادـينـ،ـ الـرـابـبـةـ الصـيـادـينـ،ـ مـجـهـزـيـ السـفـنـ وـمـسـتـعـلـيـ قـوارـبـ الصـيدـ.⁽⁷⁾
9) يـحـقـقـونـ مـكـاـسـبـ صـافـيـةـ بـالـأـسـمـالـ بـمـنـاسـبـ عـمـلـيـةـ تـنـازـلـ لـقـاءـ عـوـضـ عـنـ الـقـيـمـ الـمـنـقـولـةـ وـالـحـقـوقـ الـاجـتمـاعـيـةـ.⁽⁸⁾

- ب - الإعفاءات :**
- المادة 13 :** 1) تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون لـ الاستفادة من إعـانـةـ "ـالـصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـدـعـمـ تـشـغـيلـ الشـيـابـ"
أو "ـالـصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـدـعـمـ الـقـرـضـ الـمـصـغـرـ"ـ أوـ "ـالـصـنـدـوقـ الـوطـنـيـ لـتـأـمـيـنـ عـلـىـ الـبـطـالـةـ"ـ منـ إـعـافـةـ كـلـيـ منـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ
الـإـجمـالـيـ لـمـدـدـ ثـلـاثـ (3)ـ سـنـوـاتـ اـبـتـادـ مـنـ تـارـيـخـ الشـروعـ فـيـ الـاسـتـغـالـلـ.⁽⁹⁾

⁽¹⁾ المادة 8: مـعـدـلـةـ بـمـوجـبـ المـادـنـ 2ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2012ـ وـ 16ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2017ـ.

⁽²⁾ المادة 10-2: مـعـدـلـةـ بـمـوجـبـ المـادـنـ 3ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2009ـ وـ 4ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2017ـ.

⁽³⁾ الغـنـونـ "ـأـولاـ -ـ الـأـربـاحـ الـمـهـنـيـةـ"ـ مـعـدـلـ بـمـوجـبـ المـادـ 16ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2017ـ.

⁽⁴⁾ المادة 11: مـعـدـلـةـ بـمـوجـبـ المـادـ 16ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2017ـ.

⁽⁵⁾ المادة 12: مـعـدـلـةـ بـمـوجـبـ المـادـ 38ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 1991ـ وـ 2ـ مـنـ قـمـ.ـ تـ.ـ لـسـنـةـ 1992ـ وـ 2ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2003ـ.

⁽⁶⁾ المادة 12-7: مـلـغـيـ بـمـوجـبـ المـادـ 2ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2003ـ.

⁽⁷⁾ المادة 12-8: مـحـدـثـ بـمـوجـبـ المـادـ 2ـ مـنـ قـمـ.ـ تـ.ـ لـسـنـةـ 1992ـ.

⁽⁸⁾ المادة 12-9: مـحـدـثـ بـمـوجـبـ المـادـ 3ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2015ـ.

⁽⁹⁾ المادة 13 : مـعـدـلـةـ بـمـوجـبـ المـادـ 3ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 1997ـ وـ 4ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2009ـ وـ 2ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2011ـ وـ 4ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2011ـ وـ 2ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2014ـ وـ 4ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2015ـ.

تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

وتتمد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهادات المتعلقة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد، إذا تواجهت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للالستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تسقى من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(2) يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسوون لنشاط حرفي فني.

(3) تستفيد من إعفاء دائم، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهيأكل التابعة لها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

- المداخلات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاليه.

(4) تستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترين بنعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترين. (1)

ج - تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

المادة 14: (1) تكون كيفيات تحديد الأرباح التي تدرج في مجموع المداخلات المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي مماثلة لتلك الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 139 إلى 147 من هذا القانون.

(2) ملغي. (2)

(3) ملغي.

د - تحديد الربح الخاضع للضريبة :

1 - فرض الضريبة حسب النظام الجزافي :

المادة 15: ملغا. (3)

المادة 16: ملغا.

2 - فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي :

المادة 17: يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا. (4)

المادة 18 : يتبعن على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، أن يكتبو على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي. (5)

المادة 91: يجب أن يحتوي التصريح الخاص على كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153.

المادة 20 : يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 17، أن يمسكوا محاسبة نظامية، طبقا لأحكام المادة 152، وعليهم أن يقدموها، عند الإقضاء، عند كل طلب، لأ跙ان الإدارة الجبائية، وهذا طبقا للتنظيم الساري المعمول.

3 - فرض الضريبة حسب النظام البسط:

المادة 20 مكرر: ملغا. (6)

المادة 20 مكرر 1: ملغا. (7)

المادة 20 مكرر 2: ملغا. (8)

4- التخفيضات :

المادة 21: (1) يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه، تخفيض نسبة 35 %.

(2) يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25%. لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرًا جزافيا.

(3) يطبق على الأرباح المعد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية :

(1) المادة 13 : معدلة بموجب المواد 3 من ق.م لسنة 1997 و 4 من ق.م. لسنة 2009 و 2 من ق.م. لسنة 2010 و 2 من ق.م. لسنة 2011 و 2 من ق.م. لسنة 2014 و 4 من ق.م. لسنة 2015.

(2) المادة 14-14 و 2 و 3 : ملغيان بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2003.

(3) المادتان 15 و 16: ملغيتان بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2007.

(4) المادة 17 : معدلة بموجب المواد 4 من ق.م لسنة 1995، 3 من ق.م لسنة 1996 و ملغا بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية) و معد احداثها بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2003 و معدلة بموجب المادتين 3 من ق.م. لسنة 2011 و 5 من ق.م. لسنة 2015.

(5) المادة 18: معدلة بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2010.

(6) المادة 20 مكرر : محدثة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2008 و معدلة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2011 و ملغا بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015.

(7) المادة 20 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 4 من ق.م لسنة 2008 و معدلة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 2011 و ملغا بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015 .

(8) المادة 20 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 3 من ق.م لسنة 2008 و ملغا بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015.

(أ) يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات لاهلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية المواتية . وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعماً لتصريحاتهم السنوية.

(ب) للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدين محاسبة منتظمة . وفضلاً عن ذلك، يجب أن يبيّنوا بصورة مميزة، في التصريح السنوي للنتائج، الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاد قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلّتها.

(ج) يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لفاسد الضرائب مبلغًا يساوي الفرق بين الضريبة المفروضة دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض . وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5 %.

كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة 3 - أ من هذه المادة مع زيادة قدرها 25 %.⁽¹⁾

المادة 21 مكرر: ملحة.⁽²⁾

ثانياً - أرباح المهن غير التجارية :

أ - تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة :

المادة 22: (1)- تعتبر صادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية و كمداخيل مماثلة للأرباح غير التجارية، أرباح المهن الحرة أو الوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التجار، والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل.

2 - وتحتوي هذه الأرباح أيضاً على ما يأتي:

- ريع عائدات المؤلف التي يتلقاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم.

- الريع التي يحققها المخترعون من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ أو التنازل عنها.⁽³⁾

ب - تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

المادة 23: (1) يتكون الربح الواجب أخذة بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل من فائض الإيرادات الكلية على النفقات المرتبطة عن ممارسة المهنة مع مراعاة أحكام المادتين 141 و 169.

مع مراعاة أحكام المادة 173، يأخذ هذا الربح في الحساب، المكاسب أو الخسائر الناتجة عن استثمار مقومات الأصول المخصصة لممارسة المهنة وعن كل التعويضات المقوية مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

كما أنه يأخذ في الحساب المكاسب الصافية بالأسلال المحققة بمناسبة التنازل مقابل عن القيم المنقولة و الحصص الاجتماعية. إن المصارييف القابلة للحسم تشتمل خاصة على يأتي:

- إيجار المحلات المهنية،

- الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية،

- الإهلاكات المحققة وفقاً للقواعد المطبقة في مجال الإيرادات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية.

(2) في حالة منح رخصة استثمار أو شهادة اختراع، أو التنازل عن طريقة أو صيغة صنع من قبل المخترع نفسه، فإنه يطبق على ريع الاستغلال، أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30% قصد مراعاة المصارييف المنفقة لإنجاز الاختراع، عندما تكون المصارييف الحقيقة لم تقبل للخصم من أساس الضريبة.

3 - لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب، حقوق المؤلف والمخترع بعنوان الأعمال الأدبية، العلمية، الفنية أو السينماتوغرافية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين.⁽⁴⁾

المادة 24: تخضع فوائض القيمة المحققة من التثبيتات للنظام المنصوص عليه في المادتين 172 و 173.⁽⁵⁾

المادة 25 : تتكون الأرباح الصافية المشار إليها في المادة 23 من الفارق بين السعر الفعلي للتنازل عن السندات و الحقوق بعد خصم المصارييف و الرسوم التي يدفعها المتنازل عن حقه، و ثمن الشراء الفعلي.

ج - نظام فرض الضريبة:

المادة 26 : يخضع المكلفوون بالضريبة الذين يتلقاون أرباحاً غير تجارية أو مماثلة لها المذكورة في المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي، لنظام التصريح المراقب للربح الصافي.⁽⁶⁾

1 - نظام التصريح المراقب:⁽⁷⁾

المادة 27: ملحة.⁽⁸⁾

(1) المادة 21: معدلة بموجب المادتين 3 من ق.م لسنة 1998 و 5 من ق.م لسنة 2011 .

(2) المادة 21 مكرر: ملحة بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 1999 .

(3) المادة 22: محدثة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1991 و ملحة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015 و معد احداثها بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2020 .

(4) المادة 23: محدثة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1991 و ملحة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 1998 و محدثة بموجب المادة 5 من ق.م. لسنة 2009 . و ملحة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015 و معد احداثها بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2020 .

(5) المادة 26 : محدثة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1991 و ملغيتان بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015 و معد احداثهما بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2020 .

(6) المادة 26 : محدثة بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2001 و 4 من ق.م لسنة 1996 و 2 من ق.م لسنة 2003 و ملحة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2015 و معد احداثها بموجب المادة 2 من ق.م لسنة 2020 .

(7) العنوان "نظام التصريح المراقب": معد بموجب المادتين 5 من ق.م. لسنة 1996 و 3 من ق.م لسنة 2001 .

(8) المادة 27: محدثة بموجب المادة 38 من ق.م لسنة 1991 و محدثة بموجب المادتين 6 من ق.م. لسنة 1996 و 4 من ق.م لسنة 2001 و 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبلية) و ملحة بموجب المادة 5 من ق.م لسنة 2003 .

المادة 28: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المرافق، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، تصريحا خاصاً يبيّنون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي، وتدعميه بكل وثائق الإثبات اللازمة.⁽¹⁾

المادة 29: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المرافق أن يمسكوا سجلاً يومياً، مرقاً ومواصلاً من قبل المصلحة المسيرة، وأن يقددوه في يوم بياض، دون بياض ولا شطب إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل. عليهم، كذلك أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة، تتضمن تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكالفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم، ومبلغ الإهلاكات المحققة على هذه العناصر وكذا سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه. ويجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجلات و كل وثائق الإثبات إلى غاية انتهاء السنة العاشرة التي تلي السنة التي تم فيها قيد الإيرادات و النفقات.

علاوة على ذلك، يجب أن تقدم هذه السجلات عند كل طلب يقدم به عون من أعون الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل.⁽²⁾

2 - نظام التقدير الإداري:

المادة 30 : ملغاً.⁽³⁾

المادة 31 : ملغاً.⁽⁴⁾

3 - أحكام مشتركة:

المادة 32 : ملغاً.⁽⁵⁾

4 - إقطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر :

المادة 33: تخضع للإقطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المحدد معدله في المادة 104، المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمين في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جائياً خارج الجزائر:

1) المبالغ المدفوعة كمكافأة عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة المهن الحرّة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة الناجر، والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي تعتبر مصادر كسب لانتتمي إلى صنف آخر من الأرباح أو المداخيل؛

2) ريع عائدات المؤلف التي يقاضاه الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم أو الموصى لهم بحقوقهم وكذا الريع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازع أو التنازع عنها والمقبوضة من قبل مخترعين أو بعنوان حقوق التأليف وكذا كل الحوافل المستندة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها؛⁽⁶⁾

3) المبالغ المدفوعة كمكافأة عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر. يشمل هذا الإقطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

تحدد كيفيات الإقطاع المشار إليه في المقاطع 1، 2 و 3 أعلاه، في المادة 108.

المادة 34: ملغاً.⁽⁷⁾

المادة 34 مكرر: ملغاً.⁽⁸⁾

ثالثا - الإيرادات الفلاحية :

أ)- تعريف الإيرادات الفلاحية :

المادة 35: تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية الماشي.

وتشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرانب واستغلال الفطريات في السراسيب داخل باطن الأرض.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرانب إيرادات فلاحية إلا إذا:

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعته؛

- وكانت لا تكتسي طابعاً صناعياً.

وفي حالة عدم إستيفاء هذين الشرطين، تخضع مداخيل أنشطة تربية الدواجن والأرانب لأحكام المادة 5-12.

ويحدد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، النشاط ذي الطابع الصناعي.

المادة 36: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والثبور.

إضافة إلى ذلك، تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية

⁽¹⁾ المادة 28: محدثة بموجب المادة 38 من ق.م.لسنة 1991 و ملغاً بموجب المادة 5 من ق.م.لسنة 1996 وأعيد إحداثها بموجب المادة 7 من ق.م.لسنة 2001 ومعدلة بموجب المادة 3 من ق.م.لسنة 2010. و ملغاً بموجب المادة 6 من ق.م.لسنة 2015 و معد احداثها بموجب المادة 2 من ق.م.لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 29: محدثة بموجب المادة 38 من ق.م.لسنة 1991 و ملغاً بموجب المادة 7 من ق.م.لسنة 1996 وأعيد إحداثها بموجب المادة 5 من ق.م.لسنة 2001 و ملغاً بموجب المادة 6 من ق.م.لسنة 2015 و معد احداثها بموجب المادة 2 من ق.م.لسنة 2020.

⁽³⁾ المادة 30 : محدثة بموجب المادة 8 من ق.م.لسنة 1996 ، و ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م.لسنة 2002 (تنتقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽⁴⁾ المادة 31 : محدثة بموجب المادة 8 من ق.م.لسنة 1997 ، و ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م.لسنة 2002 (تنتقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽⁵⁾ المادة 32 : محدثة بموجب المادتين 6 من ق.م.لسنة 2001 و 6 من ق.م.لسنة 2003 و ملغاً بموجب المادة 6 من ق.م.لسنة 2015..

⁽⁶⁾ المادة 33 : محدثة بموجب المادتين 10 من ق.م.لسنة 2001 و 2 من ق.م.لسنة 2018.

⁽⁷⁾ المادة 34 : ملغاً بموجب المادة 6 من ق.م.لسنة 1997.

⁽⁸⁾ المادة 34 مكرر : ملغاً بموجب المادة 5 من ق.م.لسنة 1998.

الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً وفي المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم وذلك إبتداءً، على التوالي، من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها.

كما تستفيد من إعفاء دائم، بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي ، المداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.⁽¹⁾

ب)- تحديد الإيرادات الفلاحية:

المادة 37: ملغاً.⁽²⁾

المادة 38: ملغاً.⁽²⁾

المادة 39: ملغاً.⁽²⁾

المادة 40: ملغاً.⁽²⁾

المادة 41: ملغاً.⁽²⁾

رابعاً - المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية :

أ)- تعريف الريوط العقارية:

المادة 42: 1) تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعاتها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفة أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العقارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العقارية من القيمة الإيجارية المحددة استناداً إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

2) تدرج كذلك في صنف الريوط العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأرضي الفلاحية.

3) تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة: - 7 %، محرة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنا ذات الاستعمال الجماعي؛

- 10 %، محرة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنا ذات الاستعمال الفردي؛

- 15 %، محرة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

يؤدي مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب التي يخضع لها المكلف بالضريبة و ذلك في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي تحصيل الإيجار.

في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر. يطبق هذا الحكم حتى وإن لم يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الإيجار.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقاً بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهور الذي تم فيه تحصيله.⁽³⁾

في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب إسترداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لـ مبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المتهنية.

المادة 42 مكرر: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوط العقارية كما يلي :

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50 % لفائدة البلديات.⁽⁴⁾

ب)- تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

المادة 43: ملغاً.⁽⁵⁾

ج)- الإلتزامات:

المادة 44: إن المكلفين بالضريبة الذين يحصلون على مداخل عقارية بمفهوم المادة 42 مطالبون بإكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد العقار المبني أو غير المبني المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحاً خاصاً. تسلم الإستمارة من طرف الإداره.⁽⁶⁾

خامساً - ريوط رؤوس الأموال المنقوله:

أ)- ريوط الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

المادة 45: تتمثل ريوط الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛

⁽¹⁾ المادة 36 : معدلة بموجب المواد 8 من ق.م.ت. لسنة 1992 و 6 من ق.م لسنة 1999 و 6 من ق.م لسنة 2011 .

⁽²⁾ المواد من 37 إلى 41 : ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

⁽³⁾ المادة 42 : معدلة بموجب المواد 2 من ق.م لسنة 2002 و 7 من ق.م لسنة 2003 و 3 من ق.م لسنة 2005 و 3 من ق.م لسنة 2012 و 5 من ق.م لسنة 2017 و 14 من ق.م لسنة 2020 .

⁽⁴⁾ المادة 42 مكرر: معدلة بموجب المادة 2 من ق.م.ت. لسنة 2008 .

⁽⁵⁾ المادة 43 : معدلة بموجب المواد 5 من ق.م. لسنة 1995، و 10 من ق.م. لسنة 1997، و 7 من ق.م لسنة 1998 ، و 2 من ق.م. لسنة 2002 و ملغاً بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2003 .

⁽⁶⁾ المادة 44: ملغاً بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 1996 و معاد إحداثها بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 1999 .

- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسمها؛
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

1- تعريف المداخيل الموزعة :

المادة 46 : تعتبر مداخيل موزعة، على وجه الخصوص:

- (1) - الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛
- (2) - المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقطعة من الأرباح؛
- (3) - إيرادات الأموال المستمرة؛
- (4) - القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛
- (5) - المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- (6) - المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير الموضحة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغة فيه؛
- (7) - أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسبة المئوية من الربح المنووح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
- (8) - أرباح الشركات التي لم تكن محل تخصيص للرأسمال الاجتماعي للمؤسسة، في أجل ثلاث (03) سنوات. و يتعلق الأمر بأرباح السنة المالية 2016 وما يليها.
- (9) - الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.⁽¹⁾

المادة 47 : ملغاة.⁽²⁾

المادة 48 : عندما يتوقف خصوص شخص اعتباري للضريبة المطبقة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه واحتياطاته مدفوعة للشركاء تناسبياً مع حقوقهم فيها.

المادة 49 : لا تعتبر مداخيل موزعة:

- (1) المبالغ الموزعة التي تتكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعاً تسديدياً لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والإحتياطات ما عدا الإحتياط القانوني. ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر مساهمات:
 - الإحتياطات المدرجة في رأس المال؛
 - المبالغ المدرجة في رأس المال أو الإحتياطات (مكافآت الإنداجم) بمناسبة إنداجم شركتين.
- (2) المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:
 - تمثل تسديداً لمساهمات؛
 - تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

المادة 50 : يعتبر الإندماج المباشر للأرباح في رأس المال إدماج للاحتيطات.

المادة 51: (1) في حالة إنداجم شركتين أو أكثر، لا يعتبر منح أسهم أو حصص من الشركة مجاناً، من قبل الشركة الجديدة إلى أعضاء الشركة المساهمة، توزيعاً للربح المنقوله إذا كان للشركات التي ساهمت في عملية الإندماج، شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

(2) تطبق أحكام المقطع الأول أعلاه في حالة:

- (أ) مساهمة جزئية في أصول الشركة؛
- (ب) مساهمة كافية ومتزامنة في أصول شركتين أو أكثر.

2 - تقدير المداخيل الموزعة :

المادة 52 : لكل فترة فرض الضريبة، تعتبر كلية المداخيل المدفوعة موزعة بين المستفيدين من أجل تقدير دخل كل منهم. يجب أن تطابق كلية المداخيل هذه، مجموع المداخيل الفردية المصرح بها.

3 - الإلتزامات :

المادة 53 : يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 51 أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصرحاً خاصاً يرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح ليه.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 46: معدلة بموجب المواد 6 من ق.م. لسنة 2009 و 4 من ق.م. لسنة 2012 و 15 من ق.م. لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 47: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽³⁾ المادة 53: معدلة بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 2011.

4 - إقطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر :

المادة 54 : يترتب عن الإيرادات الذكورة في المواد من 45 إلى 48 تطبيق إقطاع من المصدر، يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتخصيص ذلك إلى الإقطاع من المصدر المنصوص عليه في المقطع السابق، الارباح الموزعة لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين غير المقيمين في الجزائر.⁽¹⁾

ب - إيرادات الديون والودائع والكافالات :

1 - تعريف الإيرادات الخاضعة للضريبة :

المادة 55 : تعد كمداخيل من الديون والودائع والكافالات، الفوائد والبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحصول الأخرى :

1) الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون المماثلة بأسهم والسنادات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛

2) الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان الموعد ومهما كان تخصيص الوديعة؛
3) الكفالات نقداً؛

4) الحسابات الجارية؛

5) سنادات الصندوق.

2 - الاعفاءات :

المادة 56 : ملغاً .⁽²⁾

3 - الحد المنشئ للضريبة :

المادة 57 : تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما. في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحد المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.

4 - تحديد الدخل الخاضع للضريبة :

المادة 58 : يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) من المبلغ الإجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الدخول للأشخاص.⁽³⁾

لا تطبق الأحكام السابقة عند تحديد الإقطاع من المصدر المشار إليه في المادة 60 »دزاوفن ودب« تبوسحملما ضورقا لصاح ددحيو. ن.ويدللـ ذـهـى لـعـنـ يـتـقـنـ دـذـارـ يـزـكـرـ مـاـ لـكـنـبـلـاـ تـاقـيـسـتـ دـعـمـ قـيـطـنـ

5 - التزامات المستفيددين من الفوائد :

المادة 95: 1) - يتعين على المستفيددين من فوائد، المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع أو التسجيل بالنسبة لهم، في حساب دائن أو مدين خارج الجزائر، أن يكتبوا على الأكثر يوم 03 أبريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسل إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة؛ عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح بليه.⁽⁴⁾

2) - يسري الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على المستفيددين من هذه الفوائد عندما يتم دفعها في الجزائر دون وجود بيان مكتوب يثبتها.

6 - إقطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر :

المادة 06 : يترتب على دفع فوائد، بمفهوم المادة 55 أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر، تطبيق إقطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 401 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

فيما يتعلق بالتفويضات ذات الفائدة المقطعة، فإنه يتعين على البائع أن يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السنادات والقيم، تسييقاً يحسب من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بنسبة الإقطاع من المصدر المذكور في الفقرة السابقة. تحدد كيفيات دفع هذا الإقطاع أو التسييق في المواد من 123 إلى 127 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽⁵⁾

المادة 61 : يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسک سجلا خاصا يقيد فيه، في أعمدة مميزة، ماليي :

⁽¹⁾ المادة 54 : معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م. لسنة 2004 و 3 من ق.م. لسنة 2006.

⁽²⁾ المادة 56 : ملغاً بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 1995.

⁽³⁾ المادة 58 : معدلة بموجب المواد 7 من ق.م. لسنة 1995، 8 من ق.م. لسنة 1997، 9 من ق.م. لسنة 2003 و 4 من ق.م. لسنة 2005.

⁽⁴⁾ المادة 59: معدلة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2011.

⁽⁵⁾ المادة 60 : معدلة بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 2003.

1) إسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة و عند الاقتناء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛

2) مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛

3) تاريخ تسجيلها في الحساب.

تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم المصرف في أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.

7 - النقادم - الاسترجاع :

المادة 62 : ملغاة⁽¹⁾

المادة 63 : ملغاة⁽¹⁾

8 - التزامات الغير:

المادة 64 : يتعين على المؤقتين الذين يتسلّمون عقد التزام، ثلاثة أحكام المواد 57 و 123 إلى 127 على الأطراف.

ويجب أن يتضمّن العقد إشارة صريحة إلى هذه القراءة، تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 1.000 دج.⁽²⁾

المادة 65 : 1) لا يجوز شطب الامتياز المتذبذب لضمان ثمن بيع محل تجاري إلا إذا ثبته دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن؛

2) لا يجوز شطب تسجيّلات كل الامتيازات الأخرى أو الرهون أو الكفالات المتذبذبة لضمان الديون المنتجة لفوائد إلا إذا ثبت دفع الضريبة على الفوائد.

سادساً - المرتبات والأجور والمنح والريوط العmerica:

أ - تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة :

المادة 66 : تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوط العmerica في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساساً لقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 67 : تعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة :

1) المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة⁽³⁾؛

2) المبالغ المقروضة من قبل أشخاص يعملون في بيوبتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛

3) التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛

4) علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

5) المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

المادة 68 : يعفي من الضريبة :

أ) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛

ب) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛

ج) الأجر والكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

د) العمال المعوقون حركياً أو عقلياً أو بصرياً أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهرياً و كذلك العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛⁽⁴⁾

هـ) التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

و) التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛

ز) المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأومة؛

ح) التعويضات المؤقتة والمنح والريوط العmerica المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

ط) منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقاً للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

ي) الريوط العmerica المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألمه للجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادلة للحياة؛

كـ) معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

لـ) المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

مـ) تعويضية التسريح.

ب - تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

المادة 69 : لتحديد الدخل الواجب إعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والريوط العmerica المدفوعة إلى المستفيدن وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم.

المادة 70 : فيما يخص الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات :

- إذا دفعت مباشرة للمستخدمين من دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغها جزافياً بمعدل يكون مقبولاً بصفة عامة تبعاً لعادات المكان.

(1) المادتان 62 و 63: ملغيتان بموجب المادة 200 من ق.م.لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

(2) المادة 64 : معدلة بموجب المادة 3 من ق.م.لسنة 2014.

(3) المادة 67: معدلة بموجب المادتين 7 من ق.م.لسنة 2001 و 9 من ق.م.لسنة 2015.

(4) المادة 68 : معدلة بموجب المواد 8 من ق.م.لسنة 1990 و 8 من ق.م.لسنة 1998 و 6 من ق.م.لسنة 2005 و 3 من ق.م.لسنة 2008.

- وإذا أضيفت إلى أجر ثابت يقوم المستخدم بالإقطاع كما هو مبين في المادة 1-57.

- وإذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والأجل المحددة بخصوص الإقطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.

المادة 71 : يقصد بالامتيازات العينية، التغذية والمسكن والألبسة والتلفنة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحال.

كما أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها للتغذية، بمبلغ 50 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات.⁽¹⁾

المادة 72 : خلافا لأحكام المادة 71 أعلاه، لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها ضمن أساس الضريبة على الدخل.
تحدد المناطق الواجب ترقيتها عن طريق التنظيم.

المادة 73 : يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بخصم ما يلي من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والإمتيازات العينية الممنوحة :

- (1) المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكل معاشات أو منح التقاعد؛
- (2) المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

ج - طريقة تحصيل الضريبة :

المادة 74: 1) خلافا لأحكام المادة 66، تحصل الضريبة عن طريق الإقطاع من كل مبلغ مدفوع؛

2) يتغير على المكلفين بالضريبة الذين يقاضون من أشخاص طبيعيين أو معنوين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريع عمرية، بما فيها مبلغ الإمتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والأجل المحددة بخصوص الإقطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب؛

3) يتم إقطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130.

د - التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب :

المادة 75: 1-) يتغير على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وريع عمرية، أن يقوم باقطاع، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130؛

2) يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد عن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السندي أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذر ذلك، في سجل خاص، مالي :

- تاريخ ونوع وملبغ هذا الدفع، بما في ذلك الإمتيازات العينية والفترات المتعلقة به؛

- المبلغ المتميز للإقطاعات المتممة؛

- عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع.

ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق إلى غاية إيقاضة السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها الإقطاعات.

يعاقب على رفض تقديم هذه الوثائق إلى أعيان الإدارات الجبائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314.

وعلوة على ذلك يجب على المستخدمين أن يبيّنوا في بطاقة الأجر أو أي وثيقة أخرى ثبت الدفع، والملزمين بتسليمها إلى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الإقطاعات المتممة برسم ضريبة الدخل على المرتبات والأجور أو عند الإيقاض، وضع عبارة "إقطاع الضريبة على الدخل الإجمالي- المرتبات والأجور- لا شيء".

3) يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو معاشات أو ريعا عمرية أن يقدم لمفتشي الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة جدولًا بما فيها على حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات التالية :

- الإسم واللقب والعمل والعنوان؛
- الحالة العائلية؛

- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية والإقطاعات الخاصة بالتقاعد والمبالغ الصافي بعد خصم هذه الإشتراكات والإقطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعترفة؛

- مبلغ الإقطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة؛

- الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.⁽²⁾

⁽¹⁾ المادة 71 : محدثة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 1999 .

⁽²⁾ المادة 75 : محدثة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2011

4) في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه في المقطع الثالث أعلاه، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون.

والأمر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالكافات المدفوعة خلال السنة السابقة إذا لم يتم تقديمها بعد.

5) في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب فإن التصریح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريواع العمرية التي دفعها المتوفى أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال ستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد هذا الأجل إلى ما بعد 31 يناير من السنة التالية.

المادة 76: تطبق أحكام المادة 75 أعلاه على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع معاشات أم ريوعا عمرية وكذا على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 74.

سابعاً: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.⁽¹⁾

أ. مجال التطبيق:

المادة 77: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود؛

فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض إيجاري من نوع " ليزباك" lease back

لتطبيق هذه المادة، تعد تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وإلى غير الأقارب.

ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

المادة 78: يكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين:

- سعر التنازل عن الملك؛

- و سعر الإقتداء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

ويمكن للإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقاً لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراء التقاضي المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 79: لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن الرئيسي التي دامت حيازته مدة تفوق عشر (10) سنوات.⁽²⁾

ج. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

المادة 80: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحقّقون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا و يدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة، في أجل لا يتعدي ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر ، فيجب على نائب المفوض قانوناً تصفية و تسديد الضريبة .

يتتم التسديد لدى صندوق قابض الضرائب، مكان تواجد الملك المتنازل عنه، من خلال مطبوعة تسلّمها الإدراة الجنائية أو يتم تحميّلها من الموقع الإلكتروني.

المادة 80 مكرر: ملغاً⁽³⁾.

ثامناً - الأحكام المشتركة بين مختلف أصناف الدخل:

أ- فوائض القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحي أو حر:

المادة 81: تسرى على الأشخاص الطبيعيين أيضاً الأحكام المتعلقة بشروط إعفاء أو فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الأصول في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو اثناء ممارسة نشاط مهني.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ العنوان سابعاً: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية (المادتين 77 إلى 80): ملغاً بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2009 معاد إحداثها وتعديلها بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2017

⁽²⁾ المادة 78 : معدلة بموجب المادة 3 من ق.م. لسنة 2018.

⁽³⁾ المادة 80 مكرر: محدثة بموجب المادة 13 من ق.م. لسنة 1992 وملغاً بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2009.

⁽⁴⁾ المادة 81 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 2015.

بـ) عدم خصم الضريبة على الدخل الإجمالي:

المادة 82 : لتحديد الإيرادات الصافية المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 77 من هذا القسم الفرعى، تكون الضريبة على الدخل الإجمالي غير قابلة للخصم.

جـ) التزامات المنتجين والحرفيين والتجار:

المادة 83 : يلزم كل منتج أو حرفى أو تاجر بمسك سجل يقيد فيه إجباريا مبيعات الأدوات، المنتوجات أو المحاصيل التي تتجاوز قيمتها بالوحدة أو بالحصة من الأدوات أو المنتوجات التي هي من نفس الصنف أو بالمجموع 50.000 دج.

إن إلزامية مسك السجل المشار إليه أعلاه، لا يعني المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقى.

ويجب أن يقدم السجل المشار إليه أعلاه المرقم والموقع من قبل رئيس مفتشية الضرائب المباشرة عند أي طلب يصدر عن الإدارة الجبائية.

دـ) المكلفين بالضريبة المتوفرون على مداخيل مهنية من أصناف مختلفة:

المادة 84 : ملغاً. ⁽¹⁾

القسم الفرعى الثالث
الدخل الإجمالي

أولاً : الدخل الخاضع للضريبة :

المادة 85 : يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الصافي للدخل الصافي السنوى الذى يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة. يحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكتها المكلف بالضريبة، والمهن التي يمارسها والمرتبات والأجور والمعاشات والرثياع العمري التي يتقاضاها، وكذا أرباح كل العمليات المربحية التي يقوم بها، بعد خصم التكاليف المذكورة أدناه :

(1) ملغي؛ ⁽²⁾

2) فوائد القروض والديون المقرضة لأغراض مهنية وتلك المقرضة لشراء مساكن أو بنائها والتي هي على عائق المكلف بالضريبة؛

3) إشتراكات من الشيخوخة والضمان الاجتماعى التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛

4) نفقات الإطعام؛

5) عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

المادة 86 : ملغاً. ⁽³⁾

المادة 87 : 1) تقدر الإيرادات الصافية لمختلف الأصناف التي تدخل في تكوين الدخل الصافي الإجمالي، حسب القواعد المحددة في المادتين 9 و 10، وضمن الشروط المنصوص عليها في المقااطع من 2 إلى 6 أدناه، دون التمييز، مالم تنص أحكام صريحة على خلاف ذلك، بين الإيرادات التي يوجد مصدرها في الجزائر، وتلك التي يوجد مصدرها في الخارج؛

2) تحدد الأرباح المهنية، وأرباح الاستغلال المنجمي، وتلك الناتجة عن ممارسة نشاط فلاحي، طبقاً لأحكام المواد من 12 إلى 21 والمادتين 35 و 36. ⁽⁴⁾

بالنسبة للمؤسسات الصناعية، أو التجارية أو الحرافية الخاضعة للضريبة على أساس ربحها الحقيقي، والتي تشتمل نتائجها في مجموعها على إيرادات متباينة من أصناف مختلفة، فإنه يتم تبيان هذه النتائج المجموعة دون حاجة إلى التمييز بينها وبين مختلف عناصرها في التصريح المنصوص عليه في المادة 99.

وفيما يخص المؤسسات التي تمارس نشاطها في الجزائر و في الخارج في آن واحد، يعد الربح محققا في الجزائر ، أو إن تعذر ذلك ، مع المبيعات المنجزة في الجزائر؛

3) يحدد الدخل الصافي العقاري ، طبقاً لأحكام المادتين 42 و 43.

أما فيما يخص المداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات العقارية، فإنه يمكن تقديرها من قبل المصالح الجبائية، إنتماداً على القيمة التجارية للملك وقانون السوق؛

4) تشتمل رثياع رؤوس الأموال المنقولة على كافة المداخيل المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 60، ما عدا المداخيل المغفاة من الضريبة طبقاً للمادتين 56 و 86.

وعندما يستحق دفعها نقداً، تخضع الإيرادات المشار إليها في الفقرة السابقة، للضريبة على الدخل الإجمالي، عن السنة التي يتم فيها دفعها نقداً أو بواسطة شيك، أو تقييدها لحساب؛

5) تحدد المداخيل الناتجة عن المرتبات والأجور والمعاشات والرثياع العمري وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 73؛ ⁽⁵⁾

6) ملغي؛

7) تعتمد الإيرادات التي يكون مصدرها خارج الجزائر، على أساس مبلغها الحقيقي، في جميع الحالات.

المادة 87 مكرر : تستثنى المداخيل المتباينة من توزيع الأرباح التي تم إعفاؤها صراحة، من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها بصفة منتظمة. ⁽⁵⁾

المادة 88 : 1) تتعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ، الإيرادات الناجمة عن التسديدات والإهلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والأجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات، قبل حلها أو تصفيتها عندما لا تصنف هذه المبالغ ضمن الإيرادات الموزعة طبقاً للمادة 49؛

2) في حالة توزيع الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعها في شكل زيادة للرأسمال أو دمج شركات أو عمليات مماثلة لها،

⁽¹⁾ المادة 84: ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م.لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽²⁾ المادة 85 - 1: ملغي بموجب المادة 12 من ق.م.لسنة 2003.

⁽³⁾ المادة 86: ملغاً بموجب المادة 9 من ق.م.لسنة 1995.

⁽⁴⁾ المادة 87: معدلة بموجب المادتين 8 من ق.م.لسنة 2009 و 16 من ق.م.لسنة 2017.

⁽⁵⁾ المادة 87 مكرر : معدلة بموجب المواد 9 من ق.م.لسنة 1998 و 9 من ق.م.لسنة 2003 و 13 من ق.م.لسنة 2003 و 16 من ق.م.لسنة 2020.

يعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي، التخصيص بدون مقابل، للأسماء أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة عن هذا التوزيع. إن التوزيعات التي تنتج في وقت لاحق عن توزيع الأرباح أو الاحتياطات بين الشركاء أو المساهمين أو الأرصدة بمختلف أنواعها المدرجة في الرأسمال أو الاحتياطات (منح الدمج) بمناسبة دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، تدرج في أسس الضريبة على الدخل.

المادة 89 : لا يدرج الربح المنووح أثناء تصفية شركة، لأصحاب الحقوق في الشركة، زيادة عن دعمهم، في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حدود فائض تسديد الحقوق المخصوصة من سعر إقتنائها، في حالة ما إذا كان سعر هذا الإقتناء يفوق مبلغ الدعم.

المادة 90 : في حالة تحويل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، يكون كل شريك أو مساهم في الشركة المحولة، خاضعاً للضريبة على الدخل تناسبياً مع حصته في الأرباح أو الاحتياطات أو فوائض القيمة.

المادة 91 : عندما يحقق مكلف بالضريبة، خلال سنة ما، دخلاً إستثنائيًا، مثل فائض القيمة عن محل تجاري أو توزيع إحتياطات شركة ما، ويكون مبلغ هذا الدخل الإستثنائي يفوق معدل الإيرادات الصافية التي فرضت على أساسها ضريبة الدخل على المكلف بالضريبة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، يمكن للمعني بالأمر أن يطلب توزيع هذا الدخل الإستثنائي قصد إقرار الضريبة على الدخل ، على سنة إنجازه والسنوات السابقة التي لا يشملها التقادم.

ويطبق هذا الحكم عند فرض الضريبة على فائض قيمة محل تجاري على إثر وفاة مستغله. ويفتح نفس الحق إلى المكلف بالضريبة، الذي يتوفى أثناء سنة واحدة وتنتهي طروف خارجة عن إرادته، على إيرادات تمثل، نظراً لتاريخ استحقاقها العادي، فترة تمتد على عدة سنوات.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال توزيع الإيرادات المنصوص عليها في هذه المادة على الفترة السابقة لاستحقاقها العادي أو التاريخ الذي أكتسب فيه المكلف بالضريبة الأموال أو المستثمارات أو شرع في ممارسة المهنة التي تتجه عنها الإيرادات. ويتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في الإسقادة من هذا الحكم أن يقدموا طلباً ملحاً بتصريحهم السنوي بضريبة الدخل، يشيرون فيه، بالإثباتات الازمة إلى مجموعة الإيرادات التي يطلبون تقسيطها ومصدرها وتوزيعها على فترة الدفع بالتقسيط.

ثانيا - الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر:

المادة 92 : يخضع المكلفون بالضريبة من جنسية أجنبية والذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب مفهوم المادة 3، للضريبة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من 85 إلى 91.⁽¹⁾

ثالثا- الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأجانب والأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر:

المادة 93 : 1)- تحدد المدخلات التي هي من مصدر جزائي العائدة للأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر حسب القواعد المطبقة على الإيرادات من نفس النوع التي يتلقاها الأشخاص الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر.

2)- تعتبر مدخلات من مصدر جزائي :

أ)- ريع الأماكن الموجودة في الجزائر أو الحقوق المتعلقة بهذه الأماكن.

ب)- عائدات القيم المنقوله الجزائرية وكذا عائدات كل رؤوس الأموال الأخرى المنقوله المستمرة في الجزائر.

ج)- عائدات المستثمرات الموجودة في الجزائر.

د)- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء كانت مؤجرة أم لا، أو العمليات ذات الطابع المكتب بمفهوم المادة 22، والمنجزة في الجزائر.

ه)- فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 والأرباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12 ، عندما تتعلق بمحلات تجارية مستغلة في الجزائر، وبعقارات موجودة في الجزائر أو بحقوق عقارية مرتبطة بها.

3)- تعتبر كذلك مدخلات من مصدر جزائي، عندما يوجد مكان تكليف المدين بالإيرادات أو مكان إقامته في الجزائر.

أ)- المعاشات والريوع العمريّة؛

ب)- العائدات المحددة في المادة 22 التي يتلقاها المخترعون أو المؤلفون وكذا كل العائدات المستخلصة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها؛

ج)- المبالغ المدفوعة كمكافآت للخدمات المختلفة الأنواع المقدمة أو المستعملة في الجزائر.⁽²⁾

المادة 94 : يخضع الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، لكنهم يحوزون فيها على مسكن أو عدة مساكن، للضريبة على الدخل الإجمالي على أساس يساوي خمس (05) مرات القيمة الإيجارية لهذا المسكن، ما لم تكن الإيرادات من مصدر جزائي، للمعني بالأمر، أعلى من هذا الأساس، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتمد مبلغ هذه الإيرادات أساساً لإقرار الضريبة.

المادة 95 : يتعين على الأشخاص الذين لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر والذين يتحققون فيها إيرادات من أملاكهم أو مستثمراتهم أو مهنة الموجودة أو الممارسة في الجزائر، أن يعينوا مثلاً في الجزائر يرخص له باستلام المراسلات المتعلقة بإقرار أسس الضريبة وتحصيلها والنزاولات الخاصة بها، وذلك في غضون العشرين (02) يوماً التالية للطلب الذي توجه لهم بهذا الشأن مصلحة الضرائب المباشرة.

رابعا : دخل سنة اكتساب مسكن في الجزائر:

المادة 96 : عندما يحول مكلف بالضريبة كان يقيم سابقاً في الخارج مكان إقامته إلى الجزائر، لا تتحسب المدخلات التي تستحق الضريبة عليها من جراء إقامة المسكن في الجزائر، إلا اعتباراً من تاريخ هذه الإقامة.

خامسا : مدخلات سنة تحويل مكان الإقامة إلى الخارج أو مغادرة الجزائر:

المادة 97 : 1)- يخضع المكلف بالضريبة المقيم في الجزائر الذي يحول مكان إقامته إلى الخارج للضريبة على الدخل الإجمالي حسب المدخلات التي توفر عليها خلال سنة مغادرته إلى غاية تاريخه، والأرباح الصناعية والت التجارية التي حققتها منذ نهاية السنة المالية الأخيرة

⁽¹⁾ المادة 92: معدلة بموجب المادة 2 من ق.م.لسنة 2006.

⁽²⁾ المادة 93: معدلة بموجب المادتين 7 من ق.م.لسنة 2009 و 2 من ق.م.ق.لسنة 2017.

الخاضعة للضريبة وكل الإيرادات التي أكتسبها دون أن يتصرف فيها قبل تاريخ مغادرته. وتفرض الضريبة على المداخيل المشار إليها في المقطع السابق حسب القواعد السارية المعمول عند تاريخ أول جانفي من سنة مغادرته. وفيما يخص المداخيل المقدرة جزافيا، يخفض مبلغ الضريبة الجزافية، إذا إقتضى الأمر ذلك، حسب مدة الفترة الممتدّة من فاتح يناير إلى تاريخ مغادرته الجزائري.

2)- يقدم تصريح مؤقت بالمداخيل الخاضعة للضريبة طبقاً للمقطع 1، ضمن الأيام العشرة السابقة لتاريخ تغيير الإقامة ويُخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المنصوص عليها بخصوص التصريحات السنوية. ويمكن إتمامه عند الإقضاء وإلى غاية إنقضاء الأشهر الثلاث الأولى من السنة التالية لسنة المغادرة. وفي حالة عدم تقديم التصريح التصحيحي هذا ضمن الأجل المحدد، يعتبر أن التصريح المؤقت قد أثبت من قبل المعنى بالأمر.

3)- وتطبق نفس القواعد في حالة التخلّي عن أي مكان إقامة في الجزائر.

سداس: التقدير الجزائري الأدنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة:

المادة 98 : في حالة عدم تناسب بين نمط الحياة المكلف بالضريبة ومداخيله، يتم تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق بعض عناصر نمط الحياة للجدول الوارد أدناه، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الإقضاء، الزيادة المنصوص عليها في النقطة 2، عندما يكون هذا المبلغ على الأقل يساوي سقف الاعفاء الضريبي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي: (*)

الدخل الجزائري المطبق	عناصر نمط الحياة
5 مرات القيمة الإيجارية الحالية السارية.	1- محل الإقامة الرئيسية باستثناء المحلات ذات طابع مهني.
6 مرات القيمة الإيجارية الحالية السارية	2 - محلات الإقامة الثانوية
70.000 دج	3 - خدم المنزل: لكل شخص يقل عمره عن 60 سنة للخدمة الحضرية والدائمة لصاحب العمل أو عائلته.
ثلاثة أرباع قيمة السيارة الجديدة بعد خصم 20% بعد عام واحد من الاستخدام و 10% إضافية سنويا على مدى السنوات الأربع المقبلة.	4 - السيارات المركبات الموجهة لنقل الأشخاص. ويُخفض الأساس المحدد بهذه الكيفية إلى نصف مبلغه بالنسبة للسيارات المخصصة أساساً للإستعمال المهني، سيارات كبار معطوبين العرب، المصاين بالمعنى وكبار العجزة المدنيين أصحاب بطاقة الاعاقة، وكذا بالنسبة للسيارات التي يتجاوز عمرها عشرة (10) سنوات أو هي غير مؤهلة للسير نهائيا. ولا يطبق هذا التخفيف إلا على سيارة واحدة.
قيمة الدراجة النارية الجديدة مع تخفيض 50% بعد ثلاث سنوات من الاستعمال.	5 - الدرجات النارية ذات سعة اسطوانة تفوق 450 سم ³ .
100.000 دج 8.000 دج	6 - سفن النزهة ذات محرك ثابت أو متّقل أو قوارب آلية و ذات قوة حقيقية قدرها 20 حصاناً بخارياً على الأقل: - عن العشرين حصاناً الأولى؛ - عن كل حسان بخاري إضافي.
	غير أن القوة لا تحسب إلا بنسبة 75% أو 50% أو 25% فيما يخص السفن التي تم بناؤها منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة على التوالي، وتجب القوة المحصل عليها عند الإقضاء إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.
150.000 دج 35.000 دج 50.000 دج 100.000 دج	7 - اليخوت أو سفن النزهة الشراعية المزودة وغير المزودة بمحرك ثانوي ، والتي تبلغ حمولتها 3طن على الأقل وفق المقاييس الدولية. - عن الطنان الثلاثة الأولى..... - عن كل طن إضافي : من 4 إلى 10طن..... من 10 إلى 25 طن..... ما فوق 25 طن.....
	غير أنه لا تحسب الحمولة إلا بنسبة 75 %، أو 50 % أو 25 % فيما يخص اليخوت وسفن النزهة التي تم بناؤها، على التوالي، منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة. وتجب الحمولة المحصل عليها، عند الإقضاء، إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.
12.000 دج	8- الطائرات السياحية: عن كل حسان بخاري من القوة الحقيقة لكل طائرة
400.000 دج	9- خيول السباق.....
200.000 دج	10- خيول السرج.....

إن العناصر المبينة لتحديد أساس الضريبة هي تلك التي يتصرف فيها أثناء السنة الضريبية، أفراد الأسرة الضريبية المشار إليهم في المادة 6. بالنسبة للعناصر التي يتصرف فيها عدة أشخاص معا، يتم تحديد الأساس بما يتتناسب مع حقوق كل واحد منهم.

(*) المادة 98: معدلة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 2018.

يتم تطبيق زيادة بنسبة 50% على المبلغ الجزافي المحدد في الجدول، عندما يفوق هذا الاخير أو يساوي آخر قسط أعلى من الجدول التصاعدي المشار إليه في المادة 104 و عندما يحوز المكلف بالضريبة على أكثر من ستة عناصر لنمط الحياة المبينة في الجدول.

يتم تأسيس المبلغ الجزاـفي الناتج عن تطبيق الجدول و الزيادة المشار إليها في النقطتين 1 و 2، عند عدم وجود تناسب بين نمط الحياة لمكلف بالضريبة ومداخيله يتتجاوز على الأقل ثلث مبلغ الدخل الصافي الخاضع للضريبة المصرح عنه، بما في ذلك المدآدخل المغافـة أو التي فرضت عليها الضريبة وفقاً لمعدل نسبي أو محـرر من الضريبة بـتطبيق إقطاعـ.

يمكن للمـكلف بالـضـريـبة أن يـأتيـ بالـأدـلةـ التي تـبيـنـ بأنـ مـادـخـيلـهـ أوـ استـخدـامـ رـأسـمـالـهـ أوـ القـروـضـ التي تـحـصـلـ عـلـيـهاـ،ـ مـكـنـتـهـ منـ ضـمانـ عـلـىـ نـمـطـ حـيـاتـهـ⁽¹⁾.

وتحـسـمـ منـ المـبـلغـ الجـزاـفيـ المـحدـدـ بـمـقـضـيـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ كـلـ الإـيـرـادـاتـ التيـ يـثـبـتـ المـكـلـفـ بالـضـريـبةـ أـنـ تـوـفـرـ عـلـيـهاـ خـلـالـ السـنـةـ الـمـعـنـيـةـ،ـ وـالـتـيـ هيـ مـعـفـاةـ،ـ بـأـيـ صـفـةـ كـانـتـ،ـ مـنـ الضـريـبةـ عـلـىـ الدـخـلـ الإـجمـاليـ.

القسم الثالث

تصريحـاتـ المـكـلـفـينـ بـالـضـريـبةـ

المادة 99 : 1) - يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتتسنى إقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتتبوا ويرسلوا، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم، تصريحـاـ بـدخـلـهمـ الإـجمـاليـ الذيـ تـقـمـ مـطـبـوـعـتـهـ منـ قـبـلـ الإـدـارـةـ الجـبـائـيـةـ.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.⁽²⁾ ويـخـضـعـ لهـذـاـ الإـلـزـامـ أـيـضاـ الأـجـراءـ الـذـيـنـ يـتـقـاضـونـ،ـ فـضـلاـ عـنـ أـجـرـهـ الرـئـيـسيـ وـالـمـنـحـ أـوـ التـعـوـيـضـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـهـ،ـ مـادـخـيلـ أـجـرـيـةـ أـوـ غـيرـ أـجـرـيـةـ،ـ ماـ عـدـ :

- الأـجـراءـ الـذـيـنـ يـتـقـاضـونـ أـجـراـ وـحـيدـاـ;

- وـالـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـمـارـسـونـ،ـ فـضـلاـ عـنـ نـشـاطـهـ الرـئـيـسيـ كـأـجـراءـ،ـ نـشـاطـاـ تـعـلـيمـيـاـ أـوـ يـقـومـونـ بـبـحـثـ بـصـفـتـهـمـ مـسـتـخـدـمـينـ مـؤـقـتـينـ أوـ شـرـكـاءـ فيـ مـؤـسـسـةـ تـعـلـيمـيـةـ.

2) - يـتـعـينـ عـلـىـ المـكـلـفـينـ بـالـضـريـبةـ الـذـيـنـ رـخـصـ لـهـ المـلـجـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ مـسـبـقاـ،ـ بـمـارـسـةـ نـشـاطـ تـجـارـيـ أـوـ حـرـفـيـ أـوـ تـأـديةـ خـدـمـاتـ بـالـتـجـولـ أـوـ بـالـبـيـعـ لـبـصـاعـنـجـةـ مـلـحـياـ،ـ أـنـ يـقـدـمـواـ التـصـرـيـحـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـقـطـعـ الـأـوـلـ أـعـلاـهـ.

3)- وـتـبـيـنـ التـصـرـيـحـاتـ،ـ بـصـفـةـ مـتـمـيـزةـ مـبـلـغـ المـدـاخـيلـ مـهـمـاـ كـانـتـ طـبـيـعـتـهـ،ـ الـمـقـوـيـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـفـيـ الـخـارـجـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

4)- وـيـخـضـعـ لـلـتـصـرـيـحـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـطـعـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ مـهـمـاـ كـانـ مـبـلـغـ دـخـلـهـ،ـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـحـوزـونـ عـنـصـرـاـ وـاحـدـاـ أـوـ عـدـدـاـ مـنـ العـنـاصـرـ الـذـيـ ذـكـرـهـ :ـ سـيـارـاتـ سـيـاحـيـةـ،ـ أـوـ يـخـوتـ أـوـ سـفـنـ النـزـهـةـ،ـ أـوـ طـائـراتـ سـيـاحـيـةـ أـوـ الـخـدـمـ،ـ أـوـ مـرـبـونـ أـوـ مـرـبـياتـ،ـ أـوـ حـاضـنـاتـ وـكـذـاـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـتـقـضـونـ عـلـىـ مـحـلـ إـقـامـةـ ثـانـ أـوـ عـدـةـ مـحـلـاتـ إـقـامـةـ ثـانـوـيـةـ،ـ سـوـاءـ أـكـانتـ دـائـمـةـ أـوـ مـؤـقـتـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ أـوـ خـارـجـهـ.

وـيـكـونـ التـصـرـيـحـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـطـعـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ إـلـزـامـياـ فـيـ الـمـدنـ الـتـيـ يـرـيـدـ عـدـ سـكـانـهـ عـنـ 20.000ـ نـسـمـةـ،ـ وـفـيـ مـقـرـاتـ الـوـلـاـيـاتـ وـضـواـحـيهـ،ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـفـوـقـ الـقـيـمةـ الـإـيجـارـيـةـ لـمـحلـ إـقـامـتـهـ 600ـ دـجـ سنـوـيـاـ.

وبـالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـتـينـ 93ـ وـ94ـ،ـ يـنـحـصـرـ التـصـرـيـحـ فـيـ إـبـرـازـ الإـيـرـادـاتـ الـمـعـرـفـةـ بـمـقـضـيـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ.

المادة 100 : يجب على المـصـرـحـينـ أـنـ يـقـدـمـواـ كـلـ الـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ بـخـصـوصـ وـضـعـهـمـ وـتـكـالـيفـهـ الـعـالـيـةـ وـيـجـبـ عـلـيـهـمـ أـيـضاـ،ـ لـكـيـ يـحـقـ لـهـمـ الـإـسـقـادـةـ مـنـ التـحـفـيـضـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 85ـ،ـ أـنـ يـقـدـمـواـ بـيـانـاـ لـلـتـكـالـيفـ الـوـاجـبـ حـسـمـهـاـ مـنـ دـخـلـهـمـ بـمـقـضـيـ المـادـةـ الـمـذـكـورـةـ.

وـبـيـرـزـ هـذـاـ الـبـيـانـ مـاـ يـلـيـ :

- فـيـماـ يـخـصـ الـقـرـوـضـ الـمـبـرـمـةـ،ـ وـالـرـيـوـعـ الـمـدـفـوـعـةـ بـصـفـةـ الـزـارـمـيـةـ،ـ إـسـمـ وـعـنـوانـ الدـانـ،ـ وـطـبـيـعـةـ السـنـدـ الـمـثـبـتـ لـلـدـيـنـ وـتـارـيـخـهـ،ـ وـعـنـدـ الـإـقـضـاءـ،ـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ صـدـرـ عـنـهـ الـحـكـمـ،ـ وـأـخـيرـاـ مـبـلـغـ الـفـوـائدـ أـوـ الـفـوـائدـ الـمـسـتـحـقـةـ الـسـنـوـيـةـ؛ـ

- وـفـيـماـ يـخـصـ الـضـرـائبـ الـمـبـاشـرـةـ وـالـرـسـومـ الـمـمـاثـلـةـ،ـ مـاـ عـدـاـ الـضـرـيبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ الإـجمـاليـ الـتـيـ يـتـحـمـلـهـ الـمـكـلـفـ بـالـضـريـبةـ،ـ نـوعـ كـلـ ضـرـيبـةـ،ـ وـمـكـانـ فـرـضـ الـضـرـيبـةـ،ـ وـمـادـةـ الـجـدـولـ وـمـبـلـغـ الـإـشـتـراكـ.

المادة 101 : يجب أـيـضاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ بـالـضـريـبةـ أـنـ يـصـرـحـواـ بـالـعـنـاصـرـ الـذـيـ ذـكـرـهـ :

- الـإـيجـارـ أـوـ الـقـيـمةـ الـإـيجـارـيـةـ وـالـعـنـوانـ:

(1) السـكـنـ الرـئـيـسيـ؛ـ

(2) مـحـلـاتـ الـإـقـامـةـ الـثـانـوـيـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ وـخـارـجـهـ.

- الـسـيـارـاتـ السـيـاحـيـةـ وـعـربـاتـ السـكـنـ،ـ وـالـيـخـوتـ أـوـ سـفـنـ النـزـهـةـ،ـ وـالـطـائـراتـ السـيـاحـيـةـ،ـ وـقـوـةـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ أـوـ حـمـولـتـهـ؛ـ

- الـخـدـمـ،ـ الـمـرـبـونـ،ـ الـمـرـبـياتـ وـالـحـاضـنـاتـ.

إنـ الـعـنـاصـرـ الـتـيـ يـجـبـ إـعـتـمـادـهـاـ هـيـ الـعـنـاصـرـ الـتـيـ حـازـهـاـ الـمـكـلـفـ بـالـضـريـبةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 6ـ 1ـ خـلـالـ السـنـةـ السـابـقـةـ.

المادة 102 : في حالة القوة القاهرة، يمكن تمديد أجل تقديم التصريح السنوي المرفق بالوثائق الثبوتية الإيجارية، بموجب قرار للوزير المـكـلـفـ بـالـمـالـيـةـ،ـ لـأـنـ يـزـيدـ هـذـاـ التـمـدـيـدـ عـنـ شـهـرـينـ(02).

المادة 103 : تحرـرـ كـلـ التـصـرـيـحـاتـ عـلـىـ مـطـبـوـعـاتـ تـعـدـهـاـ وـتـقـدـمـهـاـ الـإـدـارـةـ الـجـبـائـيـةـ.

وـيـتـعـينـ عـلـىـ مـفـشـ الـضـرـائبـ تـسـلـيمـ وـصـلـ لـلـمـكـلـفـينـ بـالـضـريـبةـ.

فيـ حـالـةـ الـتـنـازـلـ عـنـ الـمـؤ~سـسـةـ،ـ أـوـ التـوقـفـ عـنـ مـارـسـةـ النـشـاطـ أـوـ الـمـهـنـةـ،ـ أـوـ فـيـ حـالـةـ الـوـفـاةـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـكـتـبـ التـصـرـيـحـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ،ـ وـفـقاـ

للـشـروـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 231ـ.

(1) المـادـةـ 98ـ:ـ مـعـدـلـةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 4ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2018ـ.

(2) المـادـةـ 99ـ:ـ مـعـدـلـةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 4ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2010ـ.

(1) المـادـةـ 102ـ:ـ مـعـدـلـةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 5ـ مـنـ قـمـ.ـ لـسـنـةـ 2010ـ.

**القسم الرابع
حساب الضريبة**

أ) المعدلات القابلة للتطبيق :

المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعاً للجدول التصاعدي الآتي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
% 0	لا يتجاوز 120.000
% 20	من 120.001 إلى 360.000
% 30	من 360.001 إلى 1.440.000
% 35	أكثر من 1.440.000

تستفيد المداخيل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسيي من الضريبة الإجمالية، يساوي، نسبة 04 %. غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 000.21 دج / سنوياً أو يزيد عن 000.81 دج / سنوياً، (أي بين 0001 دج و 0051 دج / شهرياً).

وفضلاً عن ذلك، تستفيد مداخيل العمال المعوقين حركياً أو عقلياً أو المكتوفين أو الصم البكم و كذا العمال المتقاعدين التابعين للنظام العام، من تخفيض إضافي في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، في حدود 1000 دج شهرياً، ما يعادل :

- 80%， بالنسبة لدخل أكثر من 000.02 دج أو يساويه وأقل من 000.52 دج؛

- 60%， بالنسبة لدخل أكثر من 000.52 دج أو يساويه وأقل من 000.03 دج؛

- 30%， بالنسبة لدخل أكثر من 000.03 دج أو يساويه وأقل من 000.53 دج؛

- 10%， بالنسبة لدخل أكثر من 000.53 دج أو يساويه وأقل من 000.04 دج؛

وفضلاً عن ذلك، يطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين.

غير أنه تخضع المداخيل المنصوص عليها في المواد 1-33 و 2-33 و 54 و 60 و 66 لاقطاع من المصدر تحدد كيفيات دفعه بموجب المواد من 108 إلى 110 و 121 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد نسبة الاقطاع من المصدر المطبق على الحوافصل المنصوص عليها في المواد من 46 إلى 48 بـ 15% محرة من الضريبة. يطبق هذا المعدل على الحوافصل المقيدة من طرف أشخاص آخرين غير أولئك المشار إليهم في المقطع 2 من المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و الحوافصل المذكورة في المادة 45 من نفس القانون.

تحدد نسبة الاقطاع من المصدر، المنصوص عليه في المادة 3-33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بـ 24%. يحدد معدل الاقطاع من المصدر بالنسبة لعائد الديون و الودائع والكفالات بنسبة 10%. غير أن هذه النسبة تحدد بـ 50% محرة من الضريبة بالنسبة لحاصل السندات غير الاسمية أو حاملها.

وتحدد نسبة الاقطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الأدخار للأشخاص وفق النسب الآتية :

- 1%， محرة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار (000.05 دج) أو يعادلها؛

- 10%， فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (000.05 دج).

وفيما يخص المرتبات والأجور والمنح والريواع العمرية بمفهوم المادة 66، يجب الاقطاع شهرياً من المداخيل على أساس الجدول المشار إليه أعلاه.

وفضلاً عن ذلك، تطبق نفس طريقة الاقطاع على المنح والريواع العمرية المدفوعة إلى الأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 67 من هذا القانون و كذا الاستدراكات الخاصة بها، بمثابة قسط شهري منفصل وتختضع للاقطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المعدلات التالية: (2)

- 10% محرة من الضريبة، بدون تطبيق تخفيض على الأجور المذكورة في المادة 4-67 ، وكذا أنشطة البحث و التدريس أو المراقبة أو كأساندة مساعدين بصفة مؤقتة المنصوص عليها في المادة 5-67

- 15% بدون تطبيق تخفيض بالنسبة لجميع الأجور الناجمة عن كل النشاطات المناسبة الأخرى ذات الطابع الفكري.

(2) المادة 104: معدلة بموجب المواد 10 من ق.م.لسنة 1995، 10 من ق.م.لسنة 1996، 9 من ق.م.لسنة 1997، 6 و 10 و 11 من ق.م.لسنة 1998، 8 و 9 من ق.م.لسنة 1999، 10 من ق.م.لسنة 2000، 14 إلى 17 من ق.م.لسنة 2003، 5 و 7 من ق.م.لسنة 2004، 3 من ق.م.لسنة 2005، 4 من ق.م.لسنة 2006، 5 من ق.م.لسنة 2007، 2 من ق.م.لسنة 2008 و 7 من ق.م.لسنة 2009 و 2 من ق.م.لسنة 2010 و 8 من ق.م.لسنة 2015 و 2 من ق.م.لسنة 2012 و 5 من ق.م.لسنة 2017 و 17 من ق.م.لسنة 2018 و 5 من ق.م.لسنة 2020.

تخصيص المداخيل التي يتحققها المكلفوون بالضريبة المذكورون في المادة 26 من هذا القانون، لمعدل نسبي يقدر ب 26 % محراً من الضريبة.⁽¹⁾

يتربّط على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15 % محراً من الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أنه، تغدو فوائض القيمة هذه من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأس المال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

تخصيص القيمة الناتجة عن التنازل مقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5 % محراً من الضريبة.

ب - خصم الإقطاعات من المصدر :
المادة 105 : ملغاً.⁽²⁾

المادة 106 : يمنح الإقطاع من المصدر المطبق على مداخيل الديون والإيداعات والرهون المشار إليها في المادة 55 من هذا القانون للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه بلغ هذا الإقطاع، يتم إدراجها في الضريبة على الدخل الصادر عن طريق الجدول.

غير أن القرض الضريبي الممنوح على أساس الإقطاع من المصدر المطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير أو حسابات التوفير للسكن، يكون مساوياً لحصة الإقطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10 % المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽³⁾

المادة 107 : يستفيد الأجراء الذين يتلقون مداخيل أجرية فضلاً عن أجرهم الرئيسي من قرض ضريبي يساوي الضريبة على الدخل الإجمالي الذي يحسب وهمياً على الأجر الرئيسي قبل تطبيق التخفيف الجبائي المقرر لهذه الفئة من المدينين بالضريبة. يقيد هذا القرض الضريبي على الضريبة النهائية المقررة عن طريق الجدول.⁽⁴⁾

المادة 107 مكرر : ملغاً.⁽⁵⁾

القسم الخامس
إقطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر

أ - الإقطاع من المداخيل المنصوص عليها في المادة 33:

المادة 108 : يلزم المدين الذي يقوم بدفع المبالغ المشار إليها في المادة 33 إلى أشخاص لهم إقامة جبائية في الجزائر، بإجراء إقطاع من المصدر عند دفعه لهذه المبالغ.

يحسب الإقطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 104 على المبلغ الإجمالي.

غير أنه، يتم تطبيق تخفيض يقدر ب 60 % على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد الإعتماد الإيجاري الدولي، لأنشخاص غير مقيمين بالجزائر.

في حالة إبرام عقد تتضمن استعمال برمجيات معلوماتية، يطبق تخفيض بنسبة 30 % من مبلغ الأتاوى.⁽⁶⁾

إن مبلغ الإقطاع المحسوب بهذه الكيفية، يجبر إلى الدينار، حيث كل كسر يساوي 50 سنتيم أو يزيد عنه، يحسب ديناراً، وكل كسر يقل عن 50 سنتيم لا يؤخذ بعين الاعتبار.

ولحساب الإقطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى ما يقابلها بالدينار الجزائري حسب قيمة الصرف السارية المفعول عند تاريخ التوقيع على العقد أو العقد الإضافي الذي بموجبه تستحق هذه المبالغ.

المادة 109 : يتعين على كل مدين يقوم بالإقطاع من المصدر، أن يسلم إلى المعنيين بالأمر، وصلاً يقتطع من دفتر بقائم مرقة تقدمه الإدارية الجبائية.

المادة 110 : يجب أن تدفع الإقطاعات الخاصة بالمدفوعات خلال شهر معين وخلال العشرين يوماً (20) الأولى للشهر المولى لصندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له المدين.

ويكون كل دفع مصحوباً بجدول إشعار مورخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع مع ذكر تعينه وعنوانه والشهر الذي تمت فيه الإقطاعات وأرقام الوصلات المسلمة لاثبات تلك الإقطاعات، ورقم الدفتر الذي اقتطعت منه هذه الوصلات، وكذا المبلغ الإجمالي للمدفوعات الشهرية المتنمية والمبلغ الكلي للإقطاعات المطابقة.

وتطبق على أي مدين لم يقم خلال هذا الأجل، بالمدفوعات التي هو مسؤول عنها، أو قام بدفع غير كاف، العقوبات المنصوص عليها في المادة

⁽¹⁾ المادة 104: معدلة بموجب المواد 10 من ق.م.لسنة 1995، 10 من ق.م.لسنة 1996، 9 من ق.م.لسنة 1997، 6 و 10 و 11 من ق.م.لسنة 1998، 8 و 10 من ق.م.لسنة 1999، 10 من ق.م.لسنة 2001، 14 إلى 17 من ق.م.لسنة 2003، 5 و 7 من ق.م.لسنة 2005، 3 من ق.م.لسنة 2006، 4 من ق.م.لسنة 2007، 5 من ق.م.لسنة 2008 و 7 من ق.م.لسنة 2009 و 2 من ق.م.لسنة 2010 و 8 من ق.م.لسنة 2015 و 2 من ق.م.لسنة 2017 و 5 من ق.م.لسنة 2018 و 17 من ق.م.لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 105: ملغاً بموجب المادة 12 من ق.م.لسنة 1999.

⁽³⁾ المادة 106: معدلة بموجب المواد 11 من ق.م.لسنة 1995 و 3 من ق.م.لسنة 2006 و 5 من ق.م.لسنة 2007.

⁽⁴⁾ المادة 107: معدلة بموجب المادة 12 من ق.م.لسنة 1993.

⁽⁵⁾ المادة 107 مكرر: محدثة بموجب المادة 16 من ق.م.لسنة 1992 و ملغاً بموجب المادة 12 من ق.م.لسنة 1994 و معدلة إحداثها بموجب المادة 10 من ق.م.لسنة 2015 و ملغاً بموجب المادة 5 من ق.م.لسنة 2020.

⁽⁶⁾ المادة 108: معدلة بموجب المواد 11 من ق.م.لسنة 2001 و 4 من ق.م.لسنة 2006 و 18 من ق.م.لسنة 2020.

(1) .2-134

المادة 111: ملغاة (2)

المادة 112 : يجب أن تتضمن التصريحات المنصوص عليها في المادتين 176 و 177، بخصوص المدفوّعات التي طبق عليها الاقطاع من المصدر و فضلاً عن المعلومات التي يجب أن تتضمنها بمقتضى المادتين المذكورتين، الإشارة إلى مبلغ المدفوّعات و الاقطاعات الخاصة بها

المادة 113 : ملغاة⁽³⁾

المادة 114 : ملغاة

المادة 115 : ملغاة

المادة 116 : ملغاة

المادة 117 : ملغاة

بـ. الإقطاع من المصدر الذي تخضع له الأتعاب المدفوعة لأشخاص يمارسون نشاطاً يتعلق بالمهن الحرة، من قبل الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات :

المادة 118 : ملغاة⁽⁴⁾

المادة 119 : ملغاة

المادة 120 : ملغاة

ج- الاقتطاع الذي تخضع له ريع رؤوس الأموال المنقوله الموزعة:

١)- ريوغ القيم المنقوله

المادة 121 : يتعين على المدينين الذين يوزعون ربع القيمة المنقولة، أن يقوموا حين دفعها، بإجراء الإقطاع من المصدر المنصوص عليه في المادة 54.

يجب أن تدفع الإقطاعات الخاصة بالمدفوعات المحققة خلال شهر معين، إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدين خلال العشرين (20) يوماً الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تستحق فيه هذه الحقوق.⁽⁵⁾

ويكون كل دفع مصحوبا بجدول إشعار تقدمه الإدارء، يورخ ويوقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع، ويبيّن تعينه، وعنوانه، والشهر الذي تتم فيه الإقطاعات، وكذا المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية المgorاة والمبلغ الإجمالي للإقطاعات المطابقة لها. وبالنسبة للمدينين الذين يوجد موطن تكاليفهم خارج الجزائر، يجب على المؤسسات المصرية أن تتأكد، قبل القيام بأى تحويل للأموال، من أن المدين استوفى كل الإلتزامات الجبائية الواقعية على عاته. وبهذا الصدد، يتعين على المدين المذكور أن يقدم، مع ملف التحويل، شهادة تثبت

المادة 122: تطبق على المدينين الذين لم يقدموا، ضمن الأجل المنصوص عليه في المادة 121، المدفوّعات الواقعة على عاتقهم، أو قاماً بدفعها على غير كافية، العقوبات المنصوص عليها في المادة 134-2.

2) ريع الديون، والودائع، والكفالات:
المادة 123 : تضمن ريع الديون، والودائع، والكفالات، كما هي معرفة في المادة 55، لاقطاع من المصدر، عندما يتم دفع الفوائد أو تسحيلها لحساب أحد عليه، فإذا

ويودع المدين خلال العشرين (20) يوماً الأولى الموالية لكل ثلثي، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة، جدواً مصادقاً عليه بالنسبة للثلاثي السابق ببيان مجموع المبالغ التي تستحق بموجبها الضريبة، ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة على الفور عن طرق الاقتراض من الصندوق.

المادة 124 : خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثة تودع البنوك، وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفائد، لدى قابض، الضائب المختلف الذي ينتفع له مقدمة متساوية حده لا مصادر اعليه بينها بالنسبة للثلاثة، السائبة ما يلي :

١) - مجموع المبالغ التي يقرر على أساسها الإقطاع من المصدر، حسب المعلومات المقيدة في السجل الخاص المشار إليه في المادة ٦١؛
٢) - مبلغ الإقطاع من المصدر المستحقة، التي يتم الوفاء به على الفور.

المادة 125: يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 124 بغرامة يدفعها الدائن، يساوي مبلغها أربع مرات مبلغ الحقوق التي حرمت منها الذئنة

غير أنه، تكون هذه الغرامة على عاتق المدين في جميع الحالات التي يخول له فيها، طبقاً للمادة 124، القيام بالقطع من المصدر. وتطبق أيضاً، زيادة على ذلك، أحكام المادة 134-2.

المادة 126: يجبر مبلغ الاقتطاع من المصدر إلى عشرة دنانير الأقرب، حيث كل كسر يقل عن 5 دج لا يؤخذ بعين الاعتبار، وكل كسر يساوي 5 دج أو يزيد عنه يحسب 10 دج.

⁽¹⁾ المادة 110: معدلة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 1990.

(2) المادة 111: ملغاً بموجب المادة 11 من ق.م. لسنة 2009.

(٤) المادة 113: ملحة بموجب المادة 6 من ق.م. لسنة 2017.
 (٥) المادة 118 لا 120: ملحة بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 1997.

(٤) المواد من 118 إلى 120: ملغاة بموجب المادة 10 من ق.م. لـ
 (٥) المادة 121: معدلة بمقتضى المادة 27 من ق.م. لسنة 1995

المادة 127 : تدفع المبالغ المستحقة على الأشخاص الاعتباريين، نتيجة لقطع من المصدر، إلى قبضة الضرائب المختلفة التي تعينها الإدارة والتي يمكن أن تكون إما تلك التي يتبع لها المقر الإداري أو تلك التي تتبع لها المؤسسة الرئيسية.

د- الإقطاع من المصدر الذي تخضع له المرتبات والأجور، والمعاشات، والريواع العمرية:

المادة 128 : (1)- يخضع لقطع من المصدر، الأجراء وأصحاب المعاشات والريواع العمرية الذين يزيد أجرهم الإجمالي المحسوب، عند الإقطاع، بالشهر، عن حد يحدد مبلغه بموجب قانون المالية باستثناء الفئات المنصوص عليها في المادة 86 المقطع د من هذا القانون.⁽¹⁾

2)- يتكون أساس هذا الإقطاع من قيمة المبالغ المحددة وفقاً لأحكام المادة 69 من هذا القانون.

3)- (أ) فيما يتعلق باستدراكات الأجور والرواتب والمعاشات والريواع العمرية، فإنها تقسم على عدد الشهور التي تتعلق بها. إقطاع الضريبة يحصل عليه بضرب هذا العدد من الشهور بالفرق الضريبي المحسوب من خلال الزيادة بصفة وهمية مبلغ الاستدراك الموافق لكل شهر والمتعلق بنفس الدفع أو الذي دفع حديثاً؛

ب) هذا النمط الحسابي المحدد أعلاه يطبق أيضاً على الاستدراكات المتعلقة بالبالغ التي تعتبر كأجور منفردة؛

ج) من أجل تحديد عدد الشهور، كل مدة أقل من 15 يوماً تعتبر غير محاسبة، كل مدة تعادل أو تفوق 15 يوماً تحتسب كشهر كامل؛

د) تحدد الضريبة الخاصة بكل استدراك، مهما تكن الفترة التي يتعلق بها، بتطبيق الجدول والأحكام الجبائية السارية المفعول وقت الدفع مع أحد الحالة العائلية وأعوانها في اليوم الأول من الشهر نفسه بعين الاعتبار.

الاستدراكات المتعلقة بالمكافآت والتعميمات والمنحة والعلاوات المذكورة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ليست معنية بتطبيق هذا الجدول.

4) الحاله العائلية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار هي التي توجد في اليوم الأول من الشهر الذي تدفع خلاله أو بمقتضاه الرواتب والأجور والمعاشات والريواع العمرية.

5) يعتبرون بأنهم على عاون المدين بالضريبة عند الشهر الذي يقع فيه الدفع وبشرط عدم وجود مدخل متميز على المدخلات التي تستعمل كأساس لفرض الضريبة.

أ) أبناءه، عندما يكون عمرهم أقل من 18 سنة أو أقل من 25 سنة، عندما يثبتوا موافقتهم للدراسة أو عند إثباتهم لإصابتهم بإعاقة تحدد نسبتها عن طريق نص تنظيمي كما هو منصوص عليه في المادة 6 - 1أ،

ب) ضمن نفس الشروط للأولاد المختلف بهم في بيته والذين يتقاضى عليهم المنحة العائلية أو تعميمات خاصة بالحضانة؛

6) خلافاً للأحكام السابقة، تعتبر الزوجة الأجير متزوجة بدون أولاد في كفالتها وهذا مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما يتقاضى الزوج الأجير، بهذا الشأن، منحاً عائلية.

بالعكس، يعتبر الزوج الأجير متزوجاً بدون أولاد في كفالته مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما تقاضى الزوجة الأجير، بهذا الشأن، منحاً عائلية.

7) يتم حساب الإقطاع من المصدر طبقاً للجدول المنصوص عليه في المادة 104 الفقرة 3 من هذا القانون.

المادة 129 : (1) - يجب أن تدفع الإقطاعات المستحقة عن شهر معين، خلال العشرين (20) يوماً الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي، إلى صندوق قبض الضرائب المختلفة.

غير أنه يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجازافية الوحيدة ، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدنى الذي أجريت خلاله الإقطاعات.

بصفة استثنائية تبقى الإقطاعات المتممة بعنوان الثلاثي الأول لسنة 1992 مطبقة على أساس التشريع الجبائي السابق.⁽²⁾ في حالة تحويل المسكن، أو المؤسسة، أو المكتب إلى خارج دائرة القبضة، وفي حالة التنازع عن المؤسسة أو وقف نشاطها، يجب أن تدفع على الفور ضريبة الدخل المستحقة على المرتبات والأجور.

وفي حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب تدفع الضريبة خلال العشرين (20) يوماً التالية لتاريخ الوفاة.

2)- يكون كل دفع مصحوباً بجدول إشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي يقوم بالدفع، ونذكر فيه المعلومات التالية :

- الفترة التي تمت فيها الإقطاعات؛

- التعيين والعنوان والمهنة ورقم الهاتف، ورقم الحساب الجاري البريدي أو الحساب الجاري المصرفي، وعنوانه، ورقمتعريف المستخدم أو المدين بالراتب؛

- رقم بطاقة التعريف الجبائية؛

- مبلغ الأجور الخاضعة للإقطاع.

3)- في حالة التوقف عن دفع الضريبة على الدخل المؤسسة على المرتبات والأجور، يلزم المستخدمون والمدينون بالراتب، بموافقة مقتضية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم، بتصریح معلم للتوقف عن المدفوعات، خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة.

المادة 130 : (1) - فيما يخص المستخدمين أوالمدينين بالراتب الذين لم يستوفوا بعد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 75 و 129 أعلاه، يمكن للإدارة في نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تتقاضى فيه الآجال المشار إليها في المادة 129-1، أن تحدد تلقائياً مبلغ الحقوق المستحقة برصد ضريبة الدخل عن المرتبات والأجور لكل شهر من الشهور التي تأخر فيها دفعها.

⁽¹⁾ المادة 128: معدلة بموجب المادتين 5 من ق.م. لسنة 2006 و 5 من ق.م. لسنة 2012.

⁽²⁾ المادة 129: معدلة بموجب المواد 27 من ق.م. لسنة 1990 و 12 من ق.م. لسنة 2009 و 7 و 16 من ق.م. لسنة 2017.

(2) - تحسب هذه الحقوق بتطبيق نسبة 20 % على أساس تقدره تلقائيا الإدارة، ويبلغها العون المراقب إلى المدين بالضريبة، الذي يتعين عليه دفعها إلى الخزينة خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ التبليغ.⁽¹⁾

(3) - وفي حالة عدم دفع الحقوق في الأجل المنصوص عليها في المقطع 2 أعلاه، يستحق الدفع كلها من المستخدم أو المدين بالراتب وعلاوة على ذلك، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2 أعلاه. ويتم تحصيل الحقوق والعقوبات المالية والغرامات عن طريق جدول التحصيل.

القسم الخامس مكرر
الضريبة المؤقتة على الدخل الإجمالي

المادة 130 مكرر : يصرح بمبلغ الضريبة المؤقتة بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي المذكورة في المادة 104 ويدفع لدى قابض مركز الضرائب عن طريق تصريحات خاصة محددة في المادتين 18 و28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذي يمثل ظهر صفحاتها جدول إشعار بالدفع.⁽²⁾

القسم السادس
نظام فرض الضريبة التلقائي

المادة 131 : ملغاة.⁽³⁾

القسم السادس مكرر
التحقيق المعمق في مجلد الوضعية الجبائية

المادة 131 مكرر : ملغاة.⁽⁴⁾

القسم السابع

أحكام خاصة قبل التطبيق في حالة التنازل، أو وقف النشاط أو الوفاة

المادة 132 : (1) - في حالة التنازل جزئيا أو كليا عن مؤسسة مستقلة من قبل أشخاص طبيعيين أو ما شابههم، خاضعين لنظام فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، و إذا في حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو استغلال مزرعة يقرر على الفور أساس ضريبة الدخل المستحقة على الأرباح الصناعية، والتجارية، وغير التجارية التي لم تفرض عليه الضريبة بعد.

يعتبر فسخ عقد إيجار الممتلكات المبينة من قبل أشخاص طبيعيين وما يقابلهم، توقف النشاط.

وعلى المكلفين بالضريبة أن يشعروا المفتش في غضون أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين أدناه، بالتنازل أو وقف النشاط، وإخباره بالتاريخ الذي أصبح أو يصبح فيه فعليا.

و عند الإقتساء، باسم، ولقب وعنوان المتنازل له وأختلف حسب الحالة، يسري أجل العشرة (01) أيام :

- حينما يتعلق الأمر ببيع محل تجاري أو التنازل عنه اعتبارا من التاريخ الذي نشر فيه البيع أو التنازل في جريدة إعلانات قانونية؛

- وحينما يتعلق الأمر ببيع مؤسسات أخرى أو التنازل عنها، اعتبارا من اليوم الذي اتخاذ فيه الشاري أو المتنازل له إدارة المستثمارات فعلا؛

- وحينما يتعلق الأمر بالتنازل عن مؤسسة، اعتبارا من يوم إغلاق المؤسسات إغلاقا نهائيا.

وفي حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة، يسري أجل العشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ التوقف عن النشاط.

(2) - يتبع على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، أن يرسلوا إلى مفتش الضرائب ضمن أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية الملحق بذلك المنصوص عليهما في المادة 99 المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.

وعندما يوقفون نشاطهم خلال السنة الأولى من الستين، أو في حالة التجديد الضمني، خلال السنة التالية للسنة التي يعطىها هذا التجديد، يحدد تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح وジョبا بمبلغ التقدير المقرر للسنة السابقة المعدل تناصيا مع الفترة المنصرمة مع فاتح بنابر إلى اليوم الذي أصبح فيه وقف النشاط فعليا.

وإذا حدث وقف النشاط خلال السنة الثانية من فترة الستين، فإن تقدير الضريبة الجزافية الوحيدة أو الربح الواجب اعتماده هو التقدير المقرر للسنة المعتبرة بعد تخفيضه تناصيا مع فترة الزمن المنصرمة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من هذه الفقرة.

وأما في حالة التنازل عن مؤسسة أو وقف نشاطها، فإنه يضاف الربح الخاضع للضريبة الموحدة تبعا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بمبلغ الأرباح الإستثنائية الناتجة عن بيع المحل التجاري أو التنازل عن المخزونات وعن عناصر الأصول المجمدة وفقا للشروط الواردة في المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ولتطبيق هذا الحكم، يتبع على المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، أن يذكروا في تصريحهم، المبلغ الصافي للأرباح الإستثنائية المشار إليها في الفقرة السابقة وأن يقدموا كل الإثباتات الازمة.

يتربى عن عدم التصريح أو التعليل، أو نقص المعلومات والوثائق المقدمة وفقا لهذا المقطع، على مستوى الضريبة على الدخل الإجمالي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 192 و193.

(1) المادة 130: معدلة بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 2005.

(2) المادة 130 مكرر: محدثة بموجب المادة 18 من ق.م. لسنة 2003.

(3) المادة 131: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(4) المادة 131 مكرر: معدلة بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 2000 وملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

(3)- يتعين على المكلفين بالضريبة المندرجين ضمن فئة أرباح المهن غير التجارية، أن يرسلوا إلى المصلحة المسيرة، في غضون أجل مدته عشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى، فضلاً عن المعلومات المحددة في الفقرة المذكورة، التصريح الخاص المنصوص عليه في المادة 28، الملحق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 99 المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.⁽¹⁾

(4)- بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع الثاني من هذه المادة، تطبق الأحكام الآتية: في حالة التنازل بالمقابل، يمكن إقحام مسؤولية خلف المكلف بالضريبة بصفة تضامنية مع سلفه فيما يخص دفع الضرائب المستحقة لقاء الأرباح التي يتحققها هذا الأخير خلال سنة توقيف النشاط إلى غاية يوم هذا التوقيف، وكذا الأرباح المحققة في السنة السابقة إذا لم يصرح بها قبل تاريخ توقيف النشاط رغم أن هذا الأخير تم ضمن الأجل القانوني لن تقديم التصريح.

إلا أن مسؤولية خلف المكلف بالضريبة تنتهي في حدود سعر التنازل، ولا يمكن إقحامها سوى مدة سنة تسري إبتداء من يوم التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة إذا تم تقديم هذا التصريح ضمن الأجل المحدد في نفس المقطع، أو إبتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة عدم تقديم التصريح.

(5)- باستثناء الفقرتين 4 و5 من المقطع 2، تطبق أحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة ويقدم ذوي حقوق الفقيد، في هذه الحالة، المعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة المستحقة في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ الوفاة.

المادة 133 : 1)- تخضع للضريبة المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة خلال سنة وفاته إبتداء من نهاية السنة المالية الأخيرة التي خضعت للضريبة، وذلك حسب القواعد المطبقة عند فاتح يناير من سنة الوفاة. كما تخضع للضريبة المداخيل التي تم توزيعها أو دفعها بسبب وفاة المكلف بالضريبة، إذا لم تكن قد أخضعت للضريبة من قبل، وكذا المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة دون أن تكون بحوزته قبل وفاته. ومن أجل إقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة طبقاً للأحكام السالفة الذكر، يقبل تخفيض الرسوم المشار إليها في المادتين 217 و230، التي تم دفعها أثناء سنة فرض الضريبة أو التي تضمنتها التصريحات التي قدمها الفقيد ضمن الأجال القانونية، أو ورتته عند الوفاة.

2)- يقدم التصريح بالمداخيل الخاضعة للضريبة بموجب هذه المادة ذوي حقوق الفقيد في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المقررة بشأن التصريحات السنوية. يمكن أن ترسل قانوناً طلبات التوضيح أو الإثبات وكذا الإشعارات المنصوص عليها في المادة 187 إلى أي واحد من ذوي الحقوق أو الموقفين على التصريح بالميراث.

القسم الثامن
الزيادات الخاصة
بالضريبة على الدخل الإجمالي

المادة 134 : 1)- يعتبر المكلف بالضريبة الذي يقبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة مداخيل خارج الجزائر، ولا يشير إليها على إنفصال في تصريحه طبقاً لأحكام المادة 99-3 أنه قد أغفلها، ويتعين عليه دفع تكملة الضريبة المطابقة، وكذا الزيادة المضافة إلى الضريبة. كما يتترتب على إخفاء المداخيل أو التقديم المعتمد لتصریحات غير صحيحة بشأنها، وكذلك في حالة العود، وعلى عدم تقديم التصريح بهذه المداخيل، وكذا إغفال أو نقص في التصريح بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

2)- يلزم كل مدين أو مستخدم لم يقم بالإقطاعات المنصوص عليها في المواد 33، 34، 54، 60 و74 أو قام باقطاعات غير كافية بدفع مبلغ الإقطاعات غير المتممة تضاف إليه نسبة 25% .

ويترتب عن عدم إيداع جدول الإشعار بالدفع ووفاء الحقوق المطابقة في الأجل المحددة تطبيق غرامات على المدين تحدد بنسبة 10%. وتترفع هذه العقوبة إلى نسبة 25% في حالة إعذار الإدارة الشخص الملزم بإجراء الإقطاع بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إستلام لتسوية وضعيته خلال شهر واحد.

يتعرض كل من تهرب أو حاول التهرب، كلياً أو جزئياً من وعاء الإقطاعات أو من تصفية الإقطاعات الواردة في المقطع الأول من هذه الفقرة باستعماله لوسائل الغش، للزيادة المقررة في المادة 193-2 وللعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.⁽²⁾

الباب الثاني
الضريبة على أرباح الشركات
القسم الأول
عموميات

المادة 135 : تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تتحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوبين المشار إليهم في المادة 136.

وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

القسم الثاني
مجال تطبيق الضريبة

⁽¹⁾ المادة 132 : معدلة بموجب المادتين 6 من ق.م. لسنة 2007 و 16 من ق.م. لسنة 2017 و 3 من ق.م لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 134: معدلة بموجب المواد 12 من ق.م لسنة 1990 و 5 من ق.م لسنة 2000 و 38 من ق.م لسنة 2001.

المادة 136 : تخضع للضريبة على أرباح الشركات :

١) الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء :

أ)- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

بـ) الشركات المدنية التي لم تكون على شكل شركة بأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخصوص للضريبة على أرباح الشركات. وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختبار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رحمة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة

ج)- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بها العمل

⁽¹⁾ مصطفیٰ علی، *میراث اسلام*، (کراچی: دارالعلوم، ۱۹۷۸ء)، ص ۲۳۶۔

د) ملعي.

2)- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة :

1- الشركات التي تنجذب العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

2- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

المجال الإقليمي للضريبة

المادة 137 : تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر.

تعتبر أرباحاً محققة بالجزائر

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعادنة من الممارسة العادلة لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية ѡهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممتلكتين معينتين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطاً يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الإقتساء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققاً فيها، ماعداً في حالة إثبات العكس من خلال مسک محاسبتين متباينتين.

القسم الرابع الإعفاءات والأنظمة الخاصة

المادة 138 : 1) تستيقن الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.
و تمدد فترة الإعفاء هذه بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.⁽²⁾

ويترتب على عدم احترام التعهادات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد

عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها و التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم و خارج هذه المناطق، فإن الربح المغنى من الضريبة ينبع من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجهت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الاعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

كذلك تقدّم إمكانية فتح الملاجئ متى أراد ذلك كاتب

الآن، يُمكنكم إنشاء قوائم المحتوى التي تلبي احتياجاتكم.

بيان الأهداف المنشودة للأمن السيبراني في مصر

- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرع والأجهزة المدارسة للنظام المسرحي.

- صادق العاون الفلاحي لعده العمليات البخلية والسامين والمحفظ مع سرقاته فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا الإتحادات المستقيمة من الإعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة
- المسئولة طبقاً للأحكام القانونية ، التنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشريكاء،

⁽¹⁾ المادة 136: مقدمة بـ 11 ، المادتين 11 من قـ 6 من قـ 11 من قـ 1996 و 15 من قـ 2015 و 2020.

(2) المادة 136: معدله بموجب المادتين 11 من ق.م. لسنة 1996 و 11 من ق.م. لسنة 2001 و 6 من ق.م. لسنة 2020.

- الشركات التعاونية لإنجاح، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات التالية:
- أ) - مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
- ب)- عمليات التحويل التي تخصل المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة؛
- ج)- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطررت لقبولها.
- يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب.
- (د.ج.ح) و المتعلقة بشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب.
- يطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعودها الديوان أو بتراخيص منه.
- المدخلات المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- (3) تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكلالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛
- (4) تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- (5) تستفيد من إعفاء دائم، عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.
- يمنح الإعفاء المذكور في البندين 4 و 5 من هذه المادة، حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.
- وتنوقف الاستفادة من أحكام هذه الفقرة على تقديم المعنى إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة ثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك متواطن بالجزائر.
- لا يمكنها الاستفادة من أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمعتملي الهاتف النقالوني تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت والمؤسسات الناشطة قبل وبعد الانجاح في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.⁽¹⁾
- المادة 138 مكرر:** يمكن لجمعيات الشركات مثلما هي محددة في هذه المادة أن تخثار الخصوص لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.
- التوحيد يعني به الذي يجمع مجموع حسابات الميزانية. الاختيار يتم من طرف الشركة الأم ويكون مقبول من طرف مجموع الشركات الأعضاء وهو لا يقبل التراجع لمدة أربع (4) سنوات.
- في حالة ما إذا كانت الأنشطة الممارسة من طرف شركات أعضاء التجمع خاضعة لمعدلات مختلفة للضريبة على أرباح الشركات ، يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد للضريبة بمعدل 19 % في حالة ما إذا كان رقم الأعمال تابعا لهذا المعدل المتفوق . وفي الحالـة العكسـية، يسمـح بـتوحـيد الـأربـاح تـبعـاً لـصنـف رـقمـ الأـعـمـال.
- يحدد وزير المالية بقرار ، عند الحاجة، كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.
- لتطبيق الأحكام أعلاه، تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ : 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم. يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي ميسرة أساسا بأحكام القانون التجاري.
- يتم الإقصاء التلقائي من محيط تجمع الشركات بالمفهوم الجبائي، لكل شركة تنوقف عن استيفاء الشروط المبينة أعلاه.⁽²⁾

المادة 138 مكرر 1: تستفيد شركات رأس المال المخاطرة من الأعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.⁽³⁾

القسم الخامس الأرباح الخاضعة للضريبة

المادة 139 : تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة أثنتي عشر (12) شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا إمتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من الإثنتي عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية.

في حالة عدم إعداد أية حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة برصد السنة المولالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة إبتداء

⁽¹⁾ المادة 138: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1995 ، 12 من ق.م لسنة 1996 ، 11 و 12 و 13 من ق.م لسنة 1997 ، 9 من ق.م لسنة 2000 ، 6 من ق.م لسنة 2006 ، 7 من ق.م لسنة 2010 ، 10 من ق.م لسنة 2011 و 5 من ق.م لسنة 2011 و 4 من ق.م لسنة 2014 و 6 من ق.م لسنة 2018.

⁽²⁾ المادة 138 مكرر: محدثة بموجب المادة 14 من ق.م لسنة 1997 ومعدلة بموجب المواد 7 من ق.م لسنة 2008 ، 3 من ق.م لسنة 2009 و 6 من ق.م لسنة 2012.

⁽³⁾ المادة 138 مكرر 1: محدثة بموجب المادة 10 من ق.م لسنة 2005.

من نهاية آخر فترة فرست فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعترفة. ثم تخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها.

عندما يتم إعداد حوالصل ممتالية في طرف سنة واحدة، تجمع نتائج هذه الحوالصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بضدد السنة المولالية. وتختضع الإمكانية المتاحة أمام المؤسسات لإختتم سنتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي.⁽¹⁾

المادة 140 : 1- مع مراعاة أحكام المادتين 172 و 173، فإن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الإستغلال أو في نهايته.

2) يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى إختتم وإفتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الإقطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاهلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

3) إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين⁽²⁾ محاسبتين أو سنوات مالية والمقدمة بصورة حصرية تبعاً لطريقة المحاسبة بالتبسيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة. ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المنوية للتسيير وبمراجعة تدابير الأعباء والحوالصل والناتج، تماشياً مع التسيير.

ويتم حساب ربح مؤسسات الترقية العقارية تبعاً لطريقة محاسبة الأعباء و حوالصل العمليات بالتبسيق.⁽²⁾

القسم السادس تحديد الربح الصافي

المادة 141: يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

1) المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169.

إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيدة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

- 20% ، من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5% من رقم الأعمال،

- 7% ، من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين - المستشارين.⁽³⁾

لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.

إن الفوائد الممنوحة إلى الشركاء فيما يخص المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال، مهما كان شكل الشركة، تكون قابلة للخصم وهذا في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر. غير أنه، يرتبط هذا الخصم بشرطين وهما أن يتم تحويل رأس المال كلية وأن لا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة نسبة 50% من رأس المال.

ولتأسيس الضريبة، فإن المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء تعتبر موزعة طبقاً للمادة 46 .
تعتبر الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات، يحدد ناتج القروض الممنوحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد مخفضة، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها.⁽⁴⁾
فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارجالجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الإستعمال وعلامات الصنع وعلامات المعاشر ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة للتزامها. أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين، فإن خصم المصاريف المشار إليها أعلاه، وكذا مصاريف المقر، يبقى مرهون بدفعها فعلياً أثناء السنة المالية.

⁽¹⁾ المادة 139 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م.لسنة 2018.

⁽²⁾ المادة 140 : معدلة بموجب المادة 4 من ق.م.لسنة 2009.

⁽³⁾ المادة 141: معدلة بموجب المواد 26 و 27 من ق.م.لسنة 1992 و 15 من ق.م.لسنة 1993 و 12 من ق.م.لسنة 1998 و 2 من ق.م.لسنة 2001 و 2 من ق.م.لسنة 2004 و 7 من ق.م.لسنة 2007 و 8 من ق.م.لسنة 2008 و 13 من ق.م.لسنة 2009 و 5 من ق.م.لسنة 2009 و 8 من ق.م.لسنة 2010 و 2 من ق.م.لسنة 2018 و 2 من ق.م.لسنة 2019.

⁽⁴⁾ المادة 141: معدلة بموجب المواد 26 و 27 من ق.م.لسنة 1992 و 15 من ق.م.لسنة 1993 و 12 من ق.م.لسنة 1998 و 2 من ق.م.لسنة 2001 و 2 من ق.م.لسنة 2004 و 7 من ق.م.لسنة 2007 و 8 من ق.م.لسنة 2008 و 13 من ق.م.لسنة 2009 و 5 من ق.م.لسنة 2009 و 8 من ق.م.لسنة 2010 و 2 من ق.م.لسنة 2018 و 2 من ق.م.لسنة 2019.

2) يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وبإغفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، ومن جهة أخرى قيمة المنتوجات المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة أعلاه، والمخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاولتها، والتي يمارسها تاجر الجملة أو الوكلاء. يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه الفقرة حسب القيمة الحقيقة التي تقابليها بالدينار الجزائري. يجب تقديم سندات الإثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجانبيّة، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة عشر سنوات طبقاً لأحكام القانون التجاري.

3) الإهلاكات الحقيقة التي تمت فعلاً في حدود تلك الإهلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وطبقاً لأحكام المادة 174. يمكن معالجنة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.

تسجل الأموال المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقديّة. غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم تحدّد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج.

كما أن سقف 1.000.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكّل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة. يتم حساب قاعدة الاهلاك المالي للثبيتات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة و التي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة. أما قاعدة الاهلاك المالي للثبيتات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة.

ويحسب الاهلاك المالي للثبيتات حسب النظام الخطي. غير أنه، بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 (الفقرتين 2 و 3) الاهلاك التنازلي أو الاهلاك التصاعدي.

في إطار عقد القرض الإيجاري يتم حساب الاهلاك على أساس مرحلة تسوّي مدة عقد القرض الإيجاري.

4) الضرائب الواقعية على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات. إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة بدفعها.

5) الأرصدة المشكّلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير البنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبيانها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152.

يمكن للمؤسسات المصرافية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضاً متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكّل رصيداً معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصّص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأداء المتوسط والطويل.

ويمكن للمؤسسات التي تمنح قروضاً متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكّل رصيداً معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصّص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2% من مبلغ القروض المتوسطة للأمد المبينة في حصيلة اختتام السنة المالية المعترضة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

تحول كل الحصص التي وظفت جزئياً أو كلياً في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكّلت فيها، إلى نتائج السنة المعنية، وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإداره بالتصحيحات الضرورية.

في حالة تحويل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص ، فإن المبالغ المقبولة من قبل الإفءاء الضريبي في شكل منونات والتي لم يخصّص لها استعمال مطابق لتصنيصها يعاد دمجها ضمن الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة لا تجمع الأرصدة الموجهة لمواجهة الأخطار الخاصة المتعلقة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى م

ن الأرصدة.

6) لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أياً كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالف الأحكام القانونية، من الأرباح الخاضعة للضريبة.

7) لا تقبل للخصم من الأرباح الخاضعة للضرائب، الإيجارات ونفقات الصيانة وتصليح السيارات السياحية التي لا تشكّل الأداة الرئيسية للنشاط.

المادة 141 مكرر: عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأس المالمؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، أو شارك نفس الأشخاص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأس المالمؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر وأن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين، مقيدين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الإنفاق عليها بين مؤسسات مستقلة ، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة. وتطبق هذه القواعد أيضاً على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر. (*)

(*) المادة 141 مكرر: محدثة بموجب المادة 8 من ق.م.لسنة 2007 ومعدلة بموجب المادتين 9 من ق.م.لسنة 2008 و 4 من ق.م.لسنة 2010.

وتعد النواتج التي يتم إدراجها في الواقع الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر، عن طريق:

- زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع؛
- دفع الأتاوى المفرطة أو بدون مقابل؛
- منح قروض دون فوائد أو بمعدل مخفض؛
- التخلّي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض؛
- تقديم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة؛
- أو عن طريق الوسائل الأخرى.

يتربّ على عدم الرد على الطلب المحرر طبقاً لأحكام المادة 20 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجبائية، تحديد النواتج الخاضعة للضريبة من طرف الإدارة الجبائية من خلال العناصر التي تتوفّر عليها ومقارنتها مع النواتج الخاضعة للضريبة في المؤسسات المماثلة المستغلة عادياً.⁽¹⁾

المادة 141 مكرر 2: يجب على المؤسسات احترام التعريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي الآلي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة لوعاء الضريبة.⁽²⁾

المادة 141 مكرر 3: لا تقل كأعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة، الفوائد والبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحصول الأخرى الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات وأتاوى الامتياز أو التنازل عن رخصة الاستغلال وبراءات الاختراع أو بيع علامات صنع أو طرق أو صبغ الصنع وغيرها من الحقوق المماثلة أو المكافآت عن الخدمات المقدمة المسددة أو المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبيين المقيمين أو المستقرين في الجزائر لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنوبيين مقيمين أو مستقرين في دولة أجنبية، باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات جبائية، إلا إذا قدم المدين دليلاً يثبت أن النفقات لها علاقة بالعمليات الحقيقة وأنها لا تمثل طابعاً غير عادي أو مبالغ فيه.

كما تطبق أحكام الفقرة الأولى على كل عملية دفع تتم على حساب تمسّك الهيئة المالية المتواجدة في إحدى الدول أو الأقاليم الواقعة خارج الجزائر.⁽³⁾

المادة 142 : يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني المنوّح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار ثلاثة (30%) من حصّة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداءً من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام القضائي.

يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة عدة سنوات مالية متتالية في حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداءً من تاريخ انتهاء السنة المالية الأولى.

يتربّ على عدم احترام هذه الأحكام إعادة إسترداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة. تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام ، عند الحاجة ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.⁽⁴⁾

المادة 143 : 1) تعفي من الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيمة، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجاناً في الشركة (حصص في رأس المال) عقب إدماج شركات ذات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.

2) يطبق نفس النظام عندما تنقل شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة :

- كامل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال؛

- جزء من عناصر أصولها إلى شركة أخرى تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال.

يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة على الإلتزام في عقد الإدماج أو الإسهام بحسب علاوة على السلع المتضمنة في الحصص، الإهلاكات المالية السنوية التي يجب إقطاعها من الأرباح وكذا فوائض القيمة اللاحقة التي تنتج عن إنجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة، والخاصة بالشركات المدمجة والمساهمة، مع خصم الإهلاكات المالية التي سبق أن حققتها.

ويقع هذا الإلتزام، في الحال المشار إليها في الفقرة أعلاه، على عائق الشركة الدامجة أو الحديثة. أما في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 فإنه يقع، على التوالي، إما على عائق الشركات المستفيدة من الإسهامات بالتناسب مع قيمة عناصر الأصول المنوّحة لها وإما على عائق الشركة المستفيدة من الأسهم الجزرية.

3) تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأس المال الاستثماري غير المقيدة من تخفيض بنسبة 50% من مبالغها الخاضعة للضريبة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المادة 141 مكرر: متممة بموجب المادة 4 من ق.م.ت لسنة 2010.

⁽²⁾ المادة 141 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 6 من ق.م.ت لسنة 2009.

⁽³⁾ المادة 141 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 5 من ق.م.ت لسنة 2010.

⁽⁴⁾ المادة 142: محدثة بموجب المواد 15 من ق.م.ت لسنة 1997 و 4 من ق.م.ت لسنة 2008 و 5 من ق.م.ت لسنة 2014 و 2 من ق.م.ت لسنة 2016.

⁽⁵⁾ المادة 143-3: محدثة بموجب المادة 3 من ق.م.ت لسنة 2006.

المادة 144 : تدخل إعانت التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها.

فيتم ربطها بالأرباح الخاضعة للضريبة لكل من السنوات المالية الموالية نسبياً لاستعمالها، ويتم ربط المبلغ المتبقى من الإعانت بالأرباح الخاضعة للضريبة ، ابتداء من السنة المالية الخامسة على الأكثر.

غير أن الإعانت الموجهة لاقتناء تجهيزات قبله للاهلاك على امتداد خمس (05) سنوات، يتم ربطها، ضمن الشروط المحددة أعلاه، بالسنوات المالية المتعلقة بفترة الاهلاك.

وفي حالة التنازل عن التثبيتات التي تم إقتناصها عن طريق هذه الإعانت، يطرح جزء الإعانت الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيتات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة الواجب خصمها.

تدخل إعانت الاستغلال والموازنة ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها تحصيلها.⁽¹⁾

المادة 145 : تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأسمال أو الإدخار على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي الذي يتشكل من مبلغ الربح الصافي والحاصل المنقول والعقارات الصافية أي كانت طبيعتها.

تقع الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو المؤمنين دون سواهم، ولا يحق الالتجاء إلى المنظميين فيها أو المؤمنين، بغض النظر

عن جميع البنود أو الاتفاقيات المخالفة مهما كان تاريخها.

2) إن المرتبات والتسيدات الجزافية للمصاريف وكل الأجراء الأخرى الممنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولمسيري شركات الأسهم بالتوصية، ومن جهة أخرى للشركاء في شركات أشخاص اختاروا النظام الجبائي لشركات الأسهم، وكذلك لأعضاء الشركات المدنية التي تأسست على شكل شركات الأسهم، يمكن خصمها من ربح الشركة من أجل تأسيس الضريبة شريطة أن تتطابق مع عمل فعلي تمت تأديته.

المادة 146 : يمكن تخفيض :

1) فيما يخص الشركات التعاونية الإستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأنية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.

2) فيما يخص الشركات التعاونية العالمية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به.

3) فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديداً للتسيبات التي منحتها الدولة .

المادة 147 : في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عيناً يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.

وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيف كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.⁽²⁾

المادة 147 مكرر : تخضع المداخل المتأنية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، إلى إخضاع ضريبي محير من الضريبة بمعدل يحدد بموجب المادة 150 من هذا القانون.

غير أنه، لا تتحسب في تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، المداخل المتأنية من توزيع الأرباح المغفاة صراحة.

لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخل المصرح بها بصفة منتظمة.⁽³⁾

القسم السابع

نظام فرض الضريبة على الشركات

المادة 148 : يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وجوباً لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي، مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

يحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وأحكام المادتين 152 و 153.

القسم الثامن

الأشخاص الخاضعون للضريبة

مكان فرض الضريبة

المادة 149 : تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلًا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية. يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويتحقق فيها مداخل وفق الشروط الواردة في المادة 137، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلًا عنه يسكن بالجزائر، ومهلاً قانوناً لأن يتلزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعنى.

وإذا تعذر ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الإقتضاء، يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليس له إقامة بالجزائر.

القسم التاسع

حساب الضريبة

المادة 150: 1) يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19 %، بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

⁽¹⁾ المادة 144: معدلة بموجب المواد 9 من ق.م. لسنة 2007 و 9 من ق.م. لسنة 2010 و 7 من ق.م. لسنة 2012 و 6 من ق.م. لسنة 2014.

⁽²⁾ المادة 147: معدلة بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 2010.

⁽³⁾ المادة 147 مكرر: معدلة بموجب المادتين 13 من ق.م. لسنة 1999 و 19 من ق.م. لسنة 2003 و 19 من ق.م. لسنة 2020.

- 23 %، بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛ - 26 %، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنوبين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا ملخصاً منفصلاً لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسک محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجه لمعدل 26%.

بعض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتعلقة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. لا تشمل عبارة "أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23%， الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يتربّ عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.

(2) تحدد نسبة الاقطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10 %، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات. ويمثل الاقطاع المتعلق بهذه العوائد اعتماداً ضريبياً يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

- 40 %، بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحامليها ويكتسي هذا الاقطاع طابعاً محراً؛

- 20 %، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسهيل الذي يخضع إلى الاقطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقطاع طابعاً محراً؛

- 24 %، بالنسبة:

* للبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛

* للبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر؛

* للحاصل المدفوعة للمخترين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

- 10 %، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.

غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

- 15 % محراً من الضريبة، بالنسبة للمداخيل المذكورة في المادة 147 مكرر من هذا القانون.⁽¹⁾

القسم العاشر

التزامات الشركات

المادة 151 : 1)- يتعين على الأشخاص المعنوبين المذكورين في المادة 136 أن يكتبو قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاصة بالسنة المالية السابقة.

إذا سجلت المؤسسة عجزاً، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

تقديم الإدارية الجانية استماراة التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً⁽²⁾.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح عليه.

2)- يمكن لقوة قاهرة، تمديد أجل تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى بناء على قرار من المدير العام للضرائب، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد هذا الأجل ثلاثة (3) أشهر.

3) - يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبيت بشأن الحسابات ، إكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد وعشرين(21) يوم التي تلي انقضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري ، لانعقاد هذه الجمعية . و يجب أن ترفق ، تحت طائلة عدم قبول التصريح ، ضمن نفس الأجل ، الوثائق في شكلها القانوني التي توسع التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

المادة 152: يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعنوانهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء لمؤسساتهم. ويجب عليهم إرفاق تصريحاتهم بالملحوظات الأساسية والخلافات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم، بإعداد ومراقبة وتقديم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.

يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً لقوانين وأنظمة المعمول بها، وإذا كان مسک هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب.

وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151، فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الإستثمارات التي تعدّها وتقديمها الإدارية :

⁽¹⁾ المادة 150 : معدلة بموجب المواد 16 من ق.م.لسنة 1997، 14 و 15 من ق.م.لسنة 1999 و 10 من ق.م.لسنة 2001، 20 من ق.م.لسنة 2003 و 2 من ق.م.لسنة 2006 و 5 من ق.م.لسنة 2008 و 7 من ق.م.لسنة 2009 و 7 من ق.م.لسنة 2014 و 12 من ق.م.لسنة 2015 و 2 من ق.م.لسنة 2015 و 20 من ق.م.لسنة 2020..

⁽²⁾ المادة 151: معدلة بموجب المادة 6 من ق.م.لسنة 2008 و متممة بموجب المادتين 14 من ق.م.لسنة 2009 و 11 من ق.م.لسنة 2011 و 67 من ق.م.لسنة 2017.

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاحتلاكات المالية والأرصدة المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاتهالكات المالية والأرصدة؛

- جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة؛

- كشفاً للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور؛

- وتقدم على المصلحة الضريبية أن يقدم، كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق المحاسبية والجروود ونسخاً من الأوراق والوثائق

الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة ودقة النتائج المبينة في التصريح.

تلزم الشركات المذكورة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بمسك محاسبة تحليلية وتقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق عند القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادتين 20 و20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.⁽¹⁾

المادة 153: يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أعلاه، أن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية، جدواً يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في أصولها أو التي تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف أثناء تلك السنة المالية.

ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوباً، أن يقيدوها، في محاسبة وبشكل واضح طبيعة الإمدادات العينية الممنوحة لمستخدميه وقيمتها.

يتربّ على كل مخالف للأحكام الواردة في المقطعين السابقي الذكر، تطبيق الغرامات المنصوص عليها المادة 192-2.

وتفرض هذه الغرامات كلما تبين أن هناك إغفالات أو نقصانات في المعلومات المقدمة، وكلما وجد أجزاء، لم تقدر طبيعة الإمدادات العينية الممنوحة لهم وقيمتها في المحاسبة.

القسم الحادي عشر

إقطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر

أ)- إقطاع من المصدر يتم على ريع رؤوس الأموال المنقولة :

(1) - ريع القيم المنقولة:

(2) **المادة 154:** ملاغة.

2)- عائدات الديون والودائع والكافلات :

المادة 155: يتربّ على عائدات الديون والودائع والكافلات كما هي محددة في المادة 55، إقطاع من المصدر حسب النسبة المنصوص عليها في المادة 150، عندما يتم دفع الفوائد أو تقييدها في الخصوص والأصول لحساب ما، بالجزائر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 123 و124.

ويعطي الإقطاع الذي يتم بقصد هذه العائدات، الحق في قرض ضريبي يحصل من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات.

ب - إقطاع من المصدر يتم على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر :

1)- إجراء الإخضاع للضريبة :

المادة 156: 1- تخضع المداخيل التي تتحققها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، والتي تقوم مؤقتاً، في إطار صفقات، بنشاط للإقطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، تبعاً للنسب المذكورة في المادة 150.

وزيادة على ذلك، وبصرف النظر عن أحكام المادة 137، يطبق كذلك الإقطاع من المصدر بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150 على ما يأتي، عندما يدفع مدين مقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح الشركات التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر :

- المبالغ التي تدفع مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛

- المواصل التي يقبضها المخترعون إما بعنوان إمتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بعنوان التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح إمتياز ذلك.

وتُخضع أيضاً للإقطاع من المصدر في مجال الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة المنصوص عليها في المادة 150، المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحري، باستثناء تلكا المشار إليها في اتفاق جبائي دولي مبرم بين الجزائر والبلد الأصلي لهذه الشركات من أجل تقاديم كلتا الجهات ازدواجية فرض الضريبة.

2- يتم الإقطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض. ويغطي هذا الإقطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة. يخضع وعاء الإقطاع من المصدر بـ 60% بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد إعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقسمين بالجزائر.

فيما يخص العقود المتضمنة استعمال البرامج المعلوماتية، يتم تطبيق تخفيض بنسبة 30% من مبلغ الأتاوى.⁽³⁾

عندما تكون الخدمات مصحوبة أو مسيرة ببيع تجهيزات ، في إطار العقد نفسه أو الصفقة نفسها، فإن مبلغ هذا البيع لا يخضع للإقطاع من المصدر شريطة أن تكون عملية البيع محررة في فاتورة منفصلة.

غير أن الفوائد المدفوعة لقيام بالدفع الأجل لسعر الصفة غير مدرجة في أساس فرض الضريبة.

لحساب الإقطاع ، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ. إن السعر الواجب اعتماده هو سعر بيع العملة الأجنبية المعنية.

⁽¹⁾ المادة 152: معدلة بموجب المواد 10 من ق.م. لسنة 2007 و 12 من ق.م. لسنة 2011 و 8 من ق.م. لسنة 2017.

⁽²⁾ المادة 154: ملاغة بموجب المادة 17 من ق.م. لسنة 1997.

⁽³⁾ المادة 156: معدلة بموجب المواد 10 و 11 من ق.م. لسنة 2001 و 7 من ق.م. لسنة 2006 و 21 من ق.م. لسنة 2020.

المادة 156 مكرر : يمكن للمؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر أن تختار نظام فرض الضريبة على الربح الحقيقي المنصوص عليه في المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

في هذه الحالة، يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل، حسب الحال، إلى مديرية كبريات المؤسسات أو إلى المدير الولائي للضرائب أو إلى رئيس مركز الضرائب، المختصين إقليميا، في أجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد أو ملحق العقد⁽¹⁾.

2 - كيفيات دفع الإقطاع :

المادة 157 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة، القيام بإقطاع الضريبة من المصدر على أرباح الشركات، عند دفع هذه المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية وذلك حسب الكيفيات المحددة في المادتين 158 و 159.

يسلم للمعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسام، تقدمه الإدار.

المادة 158 : يحسب مبلغ الدفع بتطبيق النسبة المعمول بها على مدفوعات الفترة.

المادة 159 : 1- يلزم بدفع الحق في العشرين يوما (20) الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تمت فيه الإقطاعات من صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر أو سكن الأشخاص أو الشركات، والمؤسسات والجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضرائب.

2- يرفق لكل دفع جدول إشعار في نسختين يكون مورحاً وموقاً من قبل الجهة القائمة بالدفع.

يجب أن يوضح جدول الإشعار الذي تسلمه الإدار، على الخصوص، ما يلي :

- تسمية الهيئة الجزائرية صاحبة الأشغال وعنوانها؛

- إسم الشركة وعنوان مقرها، والمكان الذي تدرج فيه المؤسسة الأجنبية أشغالها في الجزائر أو تؤدي فيه خدماتها؛

- رقم التعريف الجبائي الخاص بالمؤسسة الأجنبية؛

- الشهر الذي تمت فيه الإقطاعات؛

- أرقام الوصلات المسلمة لإثبات هذه الإقطاعات؛

- طبيعة الأشغال أو الخدمات المنجزة؛

- المبلغ الإجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت والمبلغ الكلي للإقطاعات المطابقة لها.

في حالة عدم الدفع خلال شهر معين، يجب إيداع جدول إشعار يتضمن علامة «لا شيء» ويبين أسباب عدم القيام بالدفع، ضمن الشروط المقررة أعلاه.⁽²⁾

المادة 160 : ملغا⁽³⁾.

3 - الإلتزامات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر والتي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة :

المادة 161 : تلتزم المؤسسات الأجنبية بما يأتي :

1)- إرسال نسخة من العقد في رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام، إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مقر فرض الضريبة، في غضون الذي يلي شهر إقامتها بالجزائر.

يجب إطلاع مفتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي في الأيام العشرة (10) لإعداده.

ويقوم مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مقر فرض الضريبة بإطلاع المؤسسات الأجنبية المتعاقدة، بالالتزامات الواقعة عليها، وذلك في الأيام五 five عشر (51) الموالية لاستلام هذه الوثائق.

2)- مسك دفتر ترقم المصلحة صفحاته وتوقعه، ويتضمن، حسب ترتيب تسلسلي دون بياض أو شطب، مبلغ مختلف الشراءات والإقطاعات والإيرادات والمرتبات والأجور والعمولات والأتعب والإيجار.

المادة 162 : تلتزم المؤسسات الأجنبية باكتتاب تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الإداره وإرساله إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة.

يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير، لقاء أشغال المقاولة من الباطن وأشغال الدراسات وتأجير العتاد أو المستخدمين، ومختلف أجور الكراء والمساعدة التقنية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.⁽⁴⁾

المادة 162 مكرر: لا تخضع للالتزامات المذكورة في المواد 161 و 162 و 183 من هذا القانون المؤسسات التي ليس لها مقرها مهنيا دائمأ في الجزائر و التي تقوم، إنطلاقا من الخارج، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر، وفقا لنظام الإقطاع من المصدر المذكور في

المادة 156 وكذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام، و المرتبط تدخلها بتواجد خبرائها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال فترة 12 شهرا مهما كانت هذه الفترة.⁽⁵⁾

4 - العقوبات :

المادة 163 : 1)- يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 162 - الفقرة 1 في الأجل المقرر في نفس المادة، فرض غرامة قدرها واحد (01) مليون دينار.

2)- ترفع هذه الغرامة إلى 10 ملايين دينار، إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 162 ضمن أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار في ظرف موصى عليه يقضي بتقديم هذا الكشف في الأجل المحدد.⁽⁶⁾

(1) المادة 156 مكرر: معدلة بموجب المادتين 11 من ق.م لسنة 2007 و 3 من ق.م لسنة 2019.

(2) المادة 159 : معدلة بموجب المادتين 27 من ق.م لسنة 1990 و 3 من ق.م لسنة 2002.

(3) المادة 160: ملغا⁽¹⁾ بموجب المادة 11 من ق.م لسنة 2009.

(4) المادة 162 : معدلة بموجب المادة 13 من ق.م لسنة 2011.

(5) المادة 162 مكرر: محدثة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2003 وملغا⁽²⁾ بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2007 و معاً إحداثها بموجب المادة 23 من ق.م لسنة 2009.

(6) المادة 163 : معدلة بموجب المادة 9 من ق.م لسنة 2018.

المادة 164 : تطبق غرامة جبائية تتراوح من 1.000 دج إلى 10.000 دج، تفرض بقدر عدد المرات التي يتم فيها الكشف عن إغلاقات أو عدم صحة الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بموجب المادة 162.⁽¹⁾

المادة 165 : تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 134-2 على الأشخاص الذين لم يدفعوا الضريبة ضمن الأجل المشار إليه في المادة 159 أو قاموا بدفع غير كاف.

غير أن المؤسسة الأجنبية مسؤولة سوية وتضامنها مع المؤسسة أو الهيئة صاحبة الإنجاز، عن الإقطاعات المستحقة وغير المدفوعة.
المادة 166 : يتربّط على كل نقص ملحوظ في رقم الأعمال الإجمالي، المصرح به حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 162 والمحدد في المادة 156، فرض العقوبات التي تقرّها المادة 165 على المؤسسة الأجنبية.
يتم تحصيل تسوية الحقوق والغرامات المتصلة بها عن طريق الجداول.

5 - تسوية الحقوق :

المادة 167 : 1)- فيما يخص الأعمال العقارية، تستحق الضريبة الواجب دفعها، بقصد المبالغ التي لم يتم قبضها عند الإسلام النهائي للإنجاز ويجب دفعها مباشرة إلى صندوق قابض الضرائب؛

2)- يتعين على المؤسسات الأجنبية إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 162 إلى مفتش الضرائب المباشرة، ضمن أجل عشرين (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ الإسلام النهائي للإنجاز.

الباب الثالث

أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات

القسم الأول

التكاليف الواجب خصمها

المادة 168 : لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الأجر المنح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو أي زوج حائز على أسهم في شركة، لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر المنح لعون له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، مع مراعاة دفع الإشتراكات الخاصة بالمنحة العائلية والإقطاعات الاجتماعية الأخرى المعول بها.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقل التخفيض المشار إليه أعلاه، عن الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 169 : 1) لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي :

- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛

- الهدایا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج والإعانتات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغاً سنوياً قدره واحد مليون دينار (1.000.000 دج)؛

- مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفنقة والعروض، باستثناء المبالغ الملزمة بها والمتثبتة قانوناً والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة ثلاثة مئة ألف دينار (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.

- مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس.⁽²⁾

2) غير أنه، يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكافلة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنوبين و/ أو الطبعين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

وتحتسب كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:

- ترميم المعلم الأثري والمعاظر التأريخية المصنفة، وتجديده اوردة الإعتبار لها وتصليحها وتدعمها وترقيتها؛

- ترميم التحف الأثرية والمحموقات المتحفية وحفظها؛

- توسيعية الجمهور وتحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛

- إحياء المناسبات التقليدية المحلية؛

- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة وترقية اللغتين الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

3) تخصم المصاريف الأولية المسجلة في المحاسبة قبل بداية سريان النظام المحاسبي المالي، من النتيجة الجبائية تبعاً لمخطط الإمتصاص الأصلي.

تم عملية الإمتصاص من خلال التصريح الجبائي السنوي الموافق.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 164: معدلة بموجب المادة 8 من ق.م.لسنة 2014.

⁽²⁾ المادة 169: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م.لسنة 1996 و 13 من ق.م.لسنة 1997 و 13 من ق.م.لسنة 1998، 3 من ق.م.لسنة 2004 و 13 و 16 من ق.م.لسنة 2007 و 08 من ق.م.لسنة 2009 و 11 من ق.م.لسنة 2010 و 9 من ق.م.لسنة 2014 و 10 من ق.م.لسنة 2018 و 22 من ق.م.لسنة 2020.

⁽³⁾ المادة 169-3: ملغاة بموجب المادة 16 من ق.م.لسنة 2007 و معد إحداثها بموجب المادة 8 من ق.م.لسنة 2009 و 22 من ق.م.لسنة 2020.

4)- لا تكون قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، سوى في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي ، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية.

تشمل فنات نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالاشهار بجميع أشكاله وتکاليف إطلاق المنتجات. (1)

المادة 170: يخصم مبلغ نفقات التسويق المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني من أرباح السنة أو السنة المالية التي تم فيها إنفاق هذه المصارييف، وذلك من أجل تحديد الضريبة.

المادة 171: تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار(100.000.000 دج)، النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.

ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للإدارة الجبائية وكذلك إلى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي.

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي. (2)

القسم الثاني

نظام فوائض القيم الخاصة بالتنازل

المادة 172 : 1) - خلافا لأحكام المادة 140-1، تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأموال التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأمد، طبقاً للمادة 371.

2)- تنتج فوائض القيم القصيرة الأمد، من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثلاث (3) سنوات أو أقل.

أما فوائض القيم الطويلة الأمد، فهي تلك التي تنتج عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات.

3)- تعد أيضاً مماثلة للتثبيتات، شراءات الأسهم أو الحصص التي يقصد من ورائها ضمان تملك المستغل ملكية كاملة، حصة 10% على الأقل من رأس المال شركة أخرى.

4)- تعد جزء من الأصول المثبتة، القيمة التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين (2) على الأقل قبل تاريخ التنازل.

المادة 173 : 1)- يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة السابقة:

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة.

- وإذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة.

2)- خلافاً لأحكام المادة 140 - 1، لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء إستغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحقق فيها، إن التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد إستثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيمة في شكل تثبيتات في مؤسسته قبل انتهاء أجل ثلاث (3) سنوات، لإنتهاء هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر تكاليف عناصر الأصول المتنازل عنها، يجب أن يرفق هذا الإلتزام بإعادة الاستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تتحقق فيها فوائض القيم.

إذا تمت إعادة الاستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصوصة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للإهلاك المالي للتثبيتات الجديدة وتخصم من سعر التكاليف، من أجل حساب الإهلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقاً.

وفي حالة العكس، تنتقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي إنقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.

3) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيم المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر. (3)

4) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

5) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة. (4)

(1) المادة 169-4: محدثة بموجب المادة 22 من ق.م.لسنة 2020.

(2) المادة 171: معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م.لسنة 2009 و 3 من ق.م.لسنة 2016.

(3) المادة 173 - 3 : محدثة بموجب المادة 19 من ق.م.لسنة 1997.

(4) المادة 173 - 4 و 5: محدثان بموجب المادة 10 من ق.م.لسنة 2008.

القسم الثالث

نظام الإهلاك المالي

- المادة 174: 1)** - يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطي على كل التثبيتات⁽¹⁾
- 2)- غير أنه، يمكن حساب الإهلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية وورشات و المحلات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الإهلاك المالي التنازلي.
- كما يطبق الإهلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.
- ب)- يطبق الإهلاك المالي التنازلي، سنوياً، على القيمة المتبقية للملك الواجب إهلاكه مالياً.
- ج)- تحدد المعاملات المستعملة في حساب الإهلاك المالي التنازلي، على التوالي، بـ 1,5 و 2,5 تبعاً للمدة العادلة لاستعمال التجهيزات ثلاثة (3) أو أربع (4) سنوات، خمس (5) أو ست (6) سنوات أو تزيد عن ست (6) سنوات.
- د)- وللإستفادة من الإهلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه الخاصة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار وجوباً هذا النوع من الإهلاك المالي. ويجب الإدلاء كتابياً بهذا الإختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقلفة.
- يتم إعداد قائمة التجهيزات التي يمكن أن تخضع للإهلاك المالي التنازلي، عن طريق التنظيم.
- ه)- بالنسبة للمنشآت الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، يحسب الإهلاك المالي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.
- 3)- كما يمكن للمؤسسات أن تقوم بإهلاك استثماراتها مالياً، حسب نظام الإهلاك المالي التصاعدي.
- يحصل على الإهلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القائلة للإهلاك المالي في الجزء الذي يقل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الإستعمال المنقضية وكمان (n+1) و تمثل "n" عدد سنوات الإهلاك المالي.
- وللإستفادة من نظام الإهلاك المالي هذا، يجب على المؤسسات إرفاق رسالة وختيار هذا النظام بتصریحها السنوي.
- ويقضي اختيار الإهلاك المالي التصاعدي فيما يخص الإستثمارات الخاصة له، إستبعد تطبيق أي نوع من أنواع الإهلاك المالي الآخر.⁽²⁾

القسم الرابع

مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية

- المادة 175:** تغدو الأرباح التي تتحققها مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية المقيدة بالخارج والتي تنتج عن استغلال بواخر أو طائرات أجنبية، من الضريبة، شرطية أن تكون مؤسسات جزائرية من نفس النوع تتمنع من إعفاء مماثل ومساوي.
- تحدد بالنسبة لكل بلد، كيفيات الإعفاء والضرائب التي يتناولها الإعفاء، عن طريق اتفاقية أو اتفاق ثانوي.

القسم الخامس

التصریح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة

والإنفاسات والأتعاب والمناولات و مختلف المكافآت الأخرى⁽³⁾

- المادة 176 :** يجب على مسيري المؤسسات، الذين يدفعون، أثناء ممارسة مهنتهم، أتعاباً وأتاوى عن براءات ورخص وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والمقر والمناولة مهما كانت طبيعتها، والدراسات وتأجير العتاد وتوفير المستخدمين والإيجارات بكل أنواعها وغيرها من المكافآت، أن يرفقو بتصريح نتائجهم المحملة على دعامة معلوماتية، كشفاً يتضمن بالنسبة لكل مستفيد من هذه المبالغ:
- الأسماء والألقاب وتنمية الشركة،
 - رقم التعريف الجبائي،
 - رقم التسجيل في السجل التجاري،
 - رقم الاعتماد،
 - الهيئة الجبائية التابعة لها،
 - مرجع وتاريخ ومبخ الصفة أو الاتفاقية⁽⁴⁾،
 - طبيعة العمليات التي ترتبط بها هذه المبالغ المدفوعة،
 - العنوان الفعلي لمقرها ومكان مزاولة نشاطها،
 - مبلغ التسديدات المنجزة لحسابها،
 - مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر من طرف هؤلاء المتعاملين،
 - طريقة الدفع المستعملة.

يعتبر على المكلفين بالضريبة، تحت طائلة تطبيق الغرامات المنصوص عليها بموجب المادة 194- 4 من هذا القانون:

- التأكد قبل الشروع في دفع هذه المبالغ، من صحة أرقام السجل التجاري للأشخاص المستفيدين من هذه المبالغ على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر الموقع الإلكتروني للترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.

-تقدير الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية للتحقق من هذه العمليات، وذلك عند كل طلب يقدمه مفتش الضرائب.

⁽¹⁾ المادة 174- 1: معدلة بموجب المادة 12 من ق.م لسنة 2010.

⁽²⁾ المادة 174: معدلة بموجب المواد 8 من ق.م لسنة 2006، 11 من ق.م لسنة 2008 و 7 من ق.م.ت. لسنة 2008 و 12 من ق.م لسنة 2010.

⁽³⁾ القسم الخامس: معدل بموجب المادة 5 من ق.م لسنة 2019.

⁽⁴⁾ المادة 176: معدلة بموجب المواد 3 من ق.م لسنة 2002، 16 من ق.م لسنة 2017 و 6 من ق.م. لسنة 2019.

تخصيص هذه المبالغ، حسب الحال، للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. إن الطرف المسدد الذي لم يصرح بالبالغ المذكورة في هذه المادة ولم يقم بالتأكد من صحة المراجع التجارية والجباية للمستفيدين من المبالغ المدفوعة ولم يستجب في أجل ثلاثين (30) يوماً للإشعار المنصوص عليه بموجب المادة 192، أو لطلب مقتضض الضرائب الرامي إلى الحصول على الوثائق والمبررات لهذه العمليات، يفقد الحق في إدراج المبالغ المذكورة ضمن مصاريفه المهنية من أجل تحديد الضرائب المفروضة عليه.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم احترام أحكام هذه المادة يعَد بمثابة حالة من المناورات التسللية كما هو محدد في المواد 303 وما يليها. ونتيجة لذلك يتعرض مرتكبو المخالفة المذكورة أعلاه، إلى العقوبات الجنائية والجزائية المطبقة على الضرائب التي يخضعون لها والمنصوص عليها في المواد 303 وما يليها.⁽¹⁾

المادة 177 : 1 - يتعين على المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات التي تقوم بقبض حقوق التأمين أو الاختراع أو دفعها، أن تصرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 176 بالبالغ التي تتجاوز 20 دج سنوياً، التي تدفعها إلى أصحابها أو موكلتها.

2)- غير أنه، في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو في حالة التوقف عن ممارسة النشاط، يجب تقديم الكشف المشار إليه في المقطع الأول أعلاه، ضمن الشروط المحددة في المادتين 132 و 195.

المادة 178 : يترتب عن كل مخالفة لأحكام المادة 176 تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 292 - 2.

المادة 179 : 1 - لا يمكن لأي شخص أو شركة أو جماعة تتمثل مهنتهم في دفع فوائد أو أرباح مداخيل أو غيرها من الحصول المتأنية من القيم العقارية أو تتناول بصفة ثانية عمليات من هذا القبيل، أن يقوموا بهذا الصدد، بأي دفع أو يقروا أي حساب، دون المطالبة من صاحب الطلب إثبات هويته وتبيين مقره الحقيقي.

كما يتعين عليهم تسليم كشف المبالغ التي يدفعونها حسب أي شكل من الأشكال بناء على تقديم القسمان لمدير الضرائب الذي يتبع له مقر المؤسسة صاحبة الدفع، وفق الشروط التي تحدد بقرار من المدير العام للضرائب، وبين هذا الكشف إسم صاحب الطلب ولقبه ومقره الحقيقي والمبالغ الصافية التي قبضوها أو قيمة الإمتياز العيني الذي يستفاد منه. ويمكن للمدير العام للضرائب أن يتخذ قراراً يقضي بأن تكون هذه المبالغ مخصصة حسب طبيعة القسم.

ونتعنفس هذه الإلتزامات على عاتق الجماعات لقاء الأرباح والفوائد المتأنية من أسهمهم الخاصة أو الحصن أو الإلتزامات التي يدفعونها لأشخاص أو شركات، غير تلك المكلفة بمصلحة القسمان الخاصة بهم.

يتترتب على الأشخاص والشركات والجماعات الخاضعة لأحكام هذه المادة، الذين لا يمتلكون لها أو يقيدون عمداً معلومات خاطئة في الكشف الذي قدموه للإدارة، دفع الغرامة المقررة في المادة 192-2، كلما ثبت إغفال أو عدم صحة في المعلومات.

تحدد الشروط التي يتعين على الصناديق العمومية تطبيق هذه الأحكام وفقها، بموجب قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

2)- تعد القسمان المقدمة ملك صاحب الطلب، ما عدا إذا ثبت العكس. وفي حالة تقسيمهما من طرفه لحساب الغير، يمكنه تسليم قائمة للمؤسسة صاحبة الدفع، وبين فيها أسماء المالكين الحقيقيين وألقابهم ومقراتهم الحقيقة وكذا مبلغ القسمان التي تعود لكل واحد منهم.

ترتفق المؤسسة صاحبة الدفع، هذه القائمة، بكشف يقدم إليها تطبيقاً للمقطع الثاني من 1. وتطبق العقوبات الواردة في المادة 303 على كل من ثبت ضده قبض قسمان تعود للغير باسمهقصد تجنّبه تطبيق الضريبة.

يجب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 314، أن تكون الدفاتر والأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيق في الكشف المقرر في هذه المادة، والتي لا تخضع لأجل أوسع لحفظ، محفوظة في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث أعدت، وتوضع تحت تصرف أعيان إدارة الضرائب المباشرة، إلى غاية السنة الرابعة المولية للسنة التي تمت فيها عمليات الدفع المطابقة.

المادة 180 : ملغاً⁽²⁾

المادة 181 : 1 - ينبع على الأشخاص المعنوبين، غير أولئك المشار إليهم في 2 و 3 أدناه، أن يقدموا إلى مقتضض الضرائب المباشرة، رفقه التصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 151، كشفاً بين :

أ)- محاضر ومستخلصات مداولات مجالس الإدارة أو أصحاب الأسهم، كما تقدم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، ومؤسسات تثبيت الرأسمال أو الإدخار، محضراً مفصلاً في نسختين، وجداول ملحقة إلى مديرية التأمينات.

ب)- ألقاب وأسماء وصفات ومقر سكن أعضاء مجلس إدارة هذه المؤسسات، وكذا مبلغ المكافآت والأتعب المدفوعة لكل واحد منهم خلال السنة السابقة.

ج)- المبالغ المدفوعة لكل شريك أو مساهم خلال السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حوافل أخرى، والمبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة إما عن طريق أشخاص أو شركات، لقاء التسبيقات أو الإقتراضات أو الدفعات الحسابية، وكذا ألقاب وأسماء وعناوين المعنوبين.

2)- ينبغي لمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقديم كشف ضمن الشروط الواردة في الفقرة الأولى، يبين ما يلي :

أ)- ألقاب الشركاء وأسماءهم وصفاتهم وعنوانيه؛

ب)- عدد الحصص العائنة لكل شريك في الشركة، إما عن طريق الملكية وإما عن طريق الإنقاص؛

ج)- المبالغ المدفوعة لكل شريك خلال الفترة المحددة لوعاء الضريبة على الشركات، لقاء المرتبات والمكافآت والتعويضات والتسديدات الجزافية للمصاريف، وغيرها من المرتبات التي يتقاضونها عن وظائفهم في الشركة و كلها السنة التي تم فيها دفع هذه المبالغ.

د)- المبالغ المدفوعة لكل شريك في السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حوافل أخرى، عائنة من حصصهم في الشركة. وكذا المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة وإما عن طريق أشخاص أو شركات لقاء التسبيقات أو القروض أو الدفعات الحسابية.

⁽¹⁾ المادة 176: معدلة بموجب المواد 3 من ق.م. لسنة 2002، 16 من ق.م. لسنة 2017 و 6 من ق.م. لسنة 2019.

⁽²⁾ المادة 180: ملغاً بموجب المادة 200 من ق.ض.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الاجراءات الجنائية).

(3) - ينبغي لشركات الأشخاص وشركات المساهمة التي لم تختار النظام الجبائي المطبق على الشركات ذات رؤوس الأموال، أن تقدم رفقه التصريح السنوي المنصوص عليه في المواد 15، 11، 18، 28 و30، كشفاً يبين ما يلي:

- ألقاب الشركاء أو الأعضاء وأسماؤهم وعنوانهم.

- حصة الربح المحققة في السنة المالية أو السنوات المالية المختتمة، خلال السنة السابقة، والمطابقة لحقوق كل شريك أو عضو.

المادة 182: يترتب على كل مخالفة لأحكام المادة أعلاه تطبيق الغرامة المقررة في المادة 292 - 2.

المادة 182 مكرر: ينبغي على الأشخاص الطبيعيين والجمعيات والشركات المتواجدة مقراتها أو المقيمة في الجزائر والخاضعة للتصريح الجبائي، التصريح في نفس الوقت الذين يصرحون فيه بمدآخيلهم بمراجعة حساباتهم التي تم فتحها أو استعمالها في إطار نشاط تجاري في أجل شهرين (2) من تاريخ فتح أو استعمال الحساب أو إقفاله من طرفهم في الخارج.

يجب أن يكون كل حساب موضوع تصريح مستقل.

يعاقب على عدم التصريح بالحسابات تطبيق غرامة جبائية تقدر بـ 500.000 دج عن كل حساب غير مصرح به.⁽¹⁾

القسم الخامس مكرر

تصريح خاص بالتحويلات⁽²⁾

المادة 182 مكرر 2: يجب التصريح مسبقاً، لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين غير المقيمين في الجزائر.

تعد معنية بهذا التبيير، المبالغ الخاضعة للضريرية أو تلك التي تستفيد من الإعفاء أو التخفيف طبقاً للشريع الجبائي الجزائري أو أحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية.

يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المدح في أقصى أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعم ملف طلب التحويل ولا يطبق هذا الأجل المحدد بسبعة (7) أيام في حالة عدم احترام الإلتزامات الجبائية، وفي هذه

الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة على الخصوص، الاقطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيف.

إن تسلیم الشهادة لا ينتهي المبالغ موضوع طلب التحويل إلى الخارج من المراقبة طبقاً للتشريع والتنظيم الجبائيين المعامل بهما.⁽³⁾

يجب على المؤسسات البنكية، إلزام تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة لتدعم طلب التحويل.

وتتعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة كأجور لعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين النكي.

تحدد نماذج التصريح والشهادة وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم السادس

التصريح بالوجود

المادة 183: يجب على المكلفين بالضريرية والخاضعين للضريرية على الشركات أو للضريرية على الدخل الإجمالي أو للضريرية الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوماً الأولى من بداية نشاطها، إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارية.⁽⁴⁾

يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعى بنسخة مطابقة قانوناً ومستخرجاً من مصالح الحال المدنية التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضريرية ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني، خاصة، على الأسماء والألقاب والعنوان التجاري والعنوان بالجزائر وخارج الجزائر، إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنوين يحملون الجنسية الأجنبية. كما يجب تدعيه التصريح بنسخة مطابقة لعقد، أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.

عندما يكون الخاضع للضريرية مالكاً إلى جانب مقره الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المختصة.

و يجب أن يشير هذا التصريح الشامل إلى كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة.⁽⁵⁾

المادة 183 مكرر : ملغاً⁽⁵⁾

القسم السابع

تغيير مكان فرض الضريرية

المادة 184 : عندما يكون المكلف بالضريرية قد قام بتحويل إما مقر مديرية المؤسسة أو الإستغلال أو مكان مقره الرئيسي أو مكان ممارسة مهنته أو سكانه أو إقامته الرئيسية، فإن الإشتراكات التي هو مدين بها والمتعلقة بالضريرية على الدخل الإجمالي أو الضريرية على أرباح الشركات المستحقة عن السنة المالية التي حصل فيها التحويل، والسنوات السابقة التي لم يمسها التقادم، على حد سواء، يمكن فرضها قانوناً بمكان فرض الضريرية المطابق للوضع الجديد.

القسم الثامن

إعادة تقييم الأصول

المادة 185 : يقيد فائض القيمة المتأنى من إعادة تقييم التثبيتات عند تاريخ بداية سريان النظام المحاسبي المالي، في النتيجة الجبائية في أجل أقصاه خمس (5) سنوات.

المادة 186 : يقيد فائض مخصصات الاتهلاكات المتأنى من عمليات إعادة التقييم في نتيجة السنة.⁽⁶⁾

(1) المادة 182 مكرر: محدثة بموجب المادة 9 من ق.م.لسنة 2006.

(2) القسم الخامس مكرر و المادة 182 مكرر(2): تم إحداثه بموجب المادة 10 من ق.م.لسنة 2009.

(3) المادة 182 مكرر: محدثة بموجب المادة 10 من ق.م.لسنة 2009 ومعدلة بموجب المادة 23 من ق.م.لسنة 2020.

(4) المادة 183: معدلة بموجب المادة 14 من ق.م.لسنة 2007.

(5) المادة 183 مكرر: محدثة بموجب المادة 20 من ق.م.لسنة 1997 وملغاً بموجب المادة 23 من ق.م.لسنة 2009.

(6) القسم الثامن (المادتين 185 و 186) : معدل بموجب المادتين 14 من ق.م.لسنة 1996 و 10 من ق.م.لسنة 2009.

المادة 186 مكرر: لا يدرج في النتيجة الجبائية فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم التثبيتات غير القابلة للاهلاك. يسجل فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم في خصوم الميزانية ضمن حساب يحتوي على فارق إعادة التقييم، ويكون هذا الأخير غير قابل للتوزيع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 186 مكرر 1: يحسب فائض أو ناقص القيمة للتنازل عن التثبيتات القابلة وغير القابلة للاهلاك، انطلاقاً من القيمة الأصلية قبل إعادة التقييم.⁽¹⁾

القسم التاسع
المراقبة الجبائية
القسم الفرعى الأول
التحقيق في التصريحات

المادة 187: ملحة.⁽²⁾

المادة 188: يمكن إستدعاء مهندسو المناجم في مكان أعواان الضرائب المباشرة أو سويا، إلى التحقيق في تصريحات المكلفين بالضريرية الذين يمارسون نشاطاً منجيماً والمؤسسات التي تستغل المحاجر.

المادة 189: من أجل إعداد الضريبة على الأرباح التي تتحققها الشركات، والمستحقة من المؤسسات الخاضعة لمؤسسات توجد خارج الجزائر أو تمارس عليها رقابة، فإن الأرباح التي تحول بطريقة غير مباشرة إلى هذه المؤسسات، إما عن طريق الزيادة أو التخفيض في أسعار الشراء أو البيع، وإما عن طريق وسيلة أخرى، تدمج في النتائج المسجلة في المحاسبات، كما يطبق نفس الإجراء على المؤسسات التي تخضع لمؤسسة أو لمجموعة تمارس هي الأخرى مراقبة على مؤسسات توجد خارج الجزائر.

وفي حالة عدم وجود عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المقررة في الفقرة السابقة، تحدد المواد الخاضعة للضريبة بالمقارنة مع المواد التي تستغلها عادةً مؤسسات مماثلة.

القسم الفرعى الثاني
التحقيق في المحاسبات

المادة 190: ملحة.⁽³⁾

المادة 190 مكرر : إذا ثبت إثر إجراء المراقبة من طرف المصالح الجبائية، على مكلف بالضريرية مستفيد من الامتيازات الجبائية، نقص في التصريح برقم الاعمال والناتج والأجور المدفوعة، فإن الزيادات الناتجة عن ذلك تكون محل استرجاع للحقوق والرسوم الموافقة طبقاً لشروط القانون العام، وهذا بغض النظر عن الإعفاءات الممنوحة.⁽⁴⁾

القسم الفرعى الثالث
حالة رفض المحاسبة

المادة 191: ملحة.⁽⁵⁾

القسم الفرعى الرابع⁽⁶⁾
الإحصاء السنوى للمكلفين بالضريرية
والنشاطات والأملاك العقارية

المادة 191 مكرر : تقوم الإدارة الجبائية كل سنة بإحصاء المكلفين بالضريرية والنشاطات والأملاك العقارية المبنية وغير المبنية. يتعين على المصالح المكلفة بالعمران والبناء إفاده المديرية الولاية للضرائب التي تتبع لدائرة اختصاصها الإقليمي، بكل المعلومات المتعلقة بإحصاء وانتهاء عمليات البناء والهدم والتغيير المتعلقة بالعقارات.⁽⁷⁾

القسم العاشر
الزيادات في الضريبة والغرامات الجبائية
القسم الفرعى الأول
الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخير في تقديمها

المادة 192: 1) - تفرض تلقائياً الضريبة على المكلف بالضريرية الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحال، إما بصدده الضريبة على الدخل وإما بصدده الضريبة على أرباح الشركات. ويضاف على المبلغ المفروض عليه بنسبة 25% . تخضع هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322.

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثة (30) يوما اعتباراً من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35% .

2) يتربى على المكلف بالضريرية الذي لم يقدم في الأجال المحددة، أو عند إثبات تصريحه، الوثائق والمعلومات المطلوبة بموجب المواد 152 و 153 و 180 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دفع غرامة جبائية قدرها 1.000 دج وهذا في كل مرة يسجل فيها إغفال الوثائق المقدمة أو عدم صحتها.

⁽¹⁾ المادتان 186 مكرر و 186 مكرر 1: محدثان بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 2019.

⁽²⁾ المادة 187 : معدلة بموجب المادة 15 من ق.م. لسنة 1996 وملحة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

⁽³⁾ المادة 190 : معدلة بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 2000، وملحة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

⁽⁴⁾ المادة 190 مكرر : محدثة بموجب المادة 5 من ق.م. لسنة 2002.

⁽⁵⁾ المادة 191: معدلة بموجب المادة 18 من ق.م. لسنة 1999 وملحة بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 2017.

⁽⁶⁾ القسم الفرعى الرابع (المادة 191 مكرر) : محدث بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 1996.

⁽⁷⁾ المادة 191 مكرر: محدثة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 1996 و معدلة بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 2002.

في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعنى بالأمر، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائياً ويضاف مبلغ الحقوق إلى غالية 25%. تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 18 و 44 و 53 و 59 والوثائق المرفقة بها، والتي تستعمل في مراقبة الدخل الوارد في التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي كوثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه الفقرة.

(3) - يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، خلال أجل قدره ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام ، تطبيق غرامات بمبلغ 2.000.000 دج . إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة، فإنه زيادة على الغرامات السالفة الذكر، يتم فرض غرامات إضافية تساوي 25 % من الأرباح المحولة بطريق غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽¹⁾

القسم الفرعى الثاني

الزيادات بسبب نقص في التصريح

المادة 193: 1- عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزماً بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلاً أو ربحاً ناقصاً أو غير صحيح، يزيد على مبلغ الحقوق التي تمثل منها أو أقل بها نسبة: - 10%， إذا كان مبلغ الحقوق المتعلق منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه؛ - 15%， إذا كان مبلغ الحقوق المتعلق منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه؛ - 25%， إذا كان مبلغ الحقوق المتعلق منها يفوق 200.000 دج.

2- عند القيام بأعمال تدليسية، تطبق زيادة مواجهة لنسبة الأداء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة.

توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاوها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة.

لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%. وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100%.

تطبق نسبة 100% كذلك، عندما تتعلق الحقوق المتعلق منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتراض من المصدر.

يقصد بالأعمال التدليسية، خاصة :⁽²⁾

أ)- إخفاء أو محاولة إخفاء المبالغ أو المنتوجات التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة من طرف كل شخص مدين به، وخاصة المبيعات بدون فاتورة.

ب)- تقييم وثائق مزورة أو غير صحيحة للاستاد عليها عند طلب الحصول إما على تخفيض، أو خصم أو إعفاء أو استرجاع للرسم على القيمة المضافة وإما الاستفادة من الامتيازات الجبائية لصالح بعض الفئات من المدينين.

ج)- القيام عمداً بتسبيhan تقييد أو إجراء قيد في حسابات، أو القيام بتقييد أو إجراء قيد في الحسابات غير صحيح أو وهي في دفتر اليومية ودفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها. لا يطبق هذا الحكم إلا على المخالفات المتعلقة بالنشاطات التي تم إيقاف حساباتها.

د)- قيام المكلف بالضريبة بتبيير عدم إمكانية الدفع أو بوضع عوائق بطرق أخرى أمام تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به.

ه)- كل عمل أو فعل أو سلوك يقصد منه بوضوح تجنب أو تأخير دفع كل أو جزء من مبلغ الضرائب والرسوم كما هو مبين في التصريحات المودعة.

و)- ممارسة نشاط غير قانوني. يعتبر كذلك، كل نشاط غير مسجل / أو لا يتتوفر على محاسبة قانونية محررة، تتم ممارسته كنشاط رئيسي أو ثانوي.

3- تجمع الزيادات المقررة في المقطع الأول من هذه المادة، عند الاقتضاء، مع تلك المقررة في المادة 192 (المقطعين الأول والثاني).

4- يمكن أن يصح تلقائياً تصريح المكلف بالضريبة الذي ارتكب مخالفة للتنظيم الاقتصادي خلال السنة السابقة والخاص بفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، تطبق الزيادات المقررة في المقطع الأول أعلاه، على الحقوق المطابقة للزيادة.

5- كما تطبق الزيادات المقررة في هذه المادة وفي المادة 192 في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو ممارسة المهنة.

القسم الفرعى الثالث

الغرامات الجبائية

المادة 194: 1- يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحاً بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون، بدفع غرامات جبائية محددة بـ 30.000 دج،

وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- تخضع الشركات والأشخاص المعنيين الآخرين للضريبي للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير، المبالغ المذكورة في هذه المادة، إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة 176، لدفع غرامات جبائية تحسب بتطبيق ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل الإجمالي على المبالغ المدفوعة أو الموزعة.

⁽¹⁾ المادة 192: معدلة بموجب المواد 9 من ق.م.لسنة 2000، 38 من ق.م.لسنة 2001 ، 22 من ق.م.لسنة 2003، 11 من ق.م.لسنة 2006 و 15 من ق.م.لسنة 2007 و 9 من ق.م.لسنة 2009 و 6 من ق.م.لسنة 2010 و 2 من ق.م.لسنة 2013 و 10 و 16 من ق.م.لسنة 2017 و 7 من ق.م.لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 193 : معدلة بموجب المواد 17 من ق.م.لسنة 1996 و 10 من ق.م.لسنة 2000 ، 38 من ق.م.لسنة 2001 و 6 من ق.م.لسنة 2002 و 21 من ق.م.لسنة 2002 و 8 من ق.م.لسنة 2102.

(3) ملغى.⁽¹⁾

4) يعاقب بغرامة جبائية قدرها 50% من مبلغ كل عملية مصرح بها بمقتضى المادتين 176 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

- المكلفون بالضريبة الذين لا يقومون قبل إنجاز هذه العمليات، بالتأكد من صحة أرقام السجلات التجارية وأرقام التعريف الجبائي لشركائهم التجاريين،
- المكلفون بالضريبة الذين لا يقدمون، عند كل طلب من مفتش الضرائب، الوثائق المحاسبية والإثباتات المنصوص عليها بموجب نفس هذه المواد.

المادة 194 مكرر: عندما يتبيّن أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الإممتيازات الجبائية لم تتفّذ، أو عندما تكون الشروط التي منحت على أساسها هذه القرارات لم تستوف، فإن عدم التنفيذ هذا، يؤدي إلى سحب الاعتماد وتجريد الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين منحت لهم هذه الإممتيازات الجبائية بموجب الاعتماد، من حق الاستفادة من هذه الإممتيازات. وتصبح الحقوق والرسوم والأتاوى التي تم إغاؤهم منها مستحقة على الفور بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ودون المساس بعقوبات تأخير الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تحسب ابتداء من التاريخ الذي كان يستوجب فيه دفعها.

كما تطبق أحكام المقطع السابق عندما يكون المستفيد من الإممتيازات الجبائية قد استعمل بعد تاريخ القرار طرقاً تدليسيّة بمفهوم المادة 193-2، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ويعاقب على هذه المخالفة بقرار قضائي له قوة الشيء المقصني فيه.⁽²⁾

المادة 194 مكرر 1: تطبق الإداره الجبائية على المكلفين بالضريبة المعندين، في حالة معانينة التلبس الذي تنص على اجراءاته المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها ستة مائة ألف دينار (600.000 دج)، و ذلك مهما كان نظام الإخضاع الضريبي.

يرفع هذا المبلغ إلى مليون و مائتي ألف دينار (200.000.1 دج) في حالة تجاوز رقم الأعمال، عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي، عتبة خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزاية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.⁽³⁾

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقاً، فإنه يترتب على جنحة التلبس الجبائي إقصاء المكلفين بالضريبة من الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المواد 19 و 156 و 158 من قانون الإجراءات الجبائية.

إذا تعرض المكلف بالضريبة خلال نفس الفترة لعقوبات لأسباب أخرى، فإن هذه العقوبات تتصل بمخالفات مختلفة عن تلك المنشئة للتلبس الجبائي. ويتعارض المكلف بالضريبة عندئذ لغراة عن كل مخالفة وتطبق العقوبات بمعدل عن الغرامة المالية المنصوص عليها في هذه المادة.

القسم الحادي عشر
التنازل أو التوقف عن النشاط
القسم الفرعى الأول
عموميات

المادة 195 : في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة.

بعد سحب الاعتماد المقرر في المادة 141 من القانون المتعلق بالنقد والفرض كإنهاء للنشاط.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل عشرة (10) أيام، كما هو محدد أدناه، وأن يحيطوه علماً بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعلياً، وكذا عند الإقضاء، إسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.

- ويسري تاريخ العشرة (10) أيام ابتداء من :
- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري؛
 - اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الإستعلامات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى؛
 - اليوم الذي أغلقت فيه نهاية المؤسسات، إذا تعلق الأمر بوقف النشاط؛
 - تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب إعتماد.

القسم الفرعى الثاني
كيفيات فرض الضريبة على المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقى

المادة 196: 1) - يتعين على الأشخاص المعندين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي، أن يقدموا، فضلاً عن المعلومات المشار إليها في المادة السابقة، تصريحاتهم بالتنازل أو بالتوقف عن النشاط إلى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له مكان وجود المقر الشركة أو الإقامة الرئيسية، حسب الحال، وذلك حسب الأشكال المحددة في المادة 152 وفي أجل العشرة (10) أيام المقررة في المادة 195 أعلاه.

2)- ولتحديد الربح الحقيقي، تطبق أحكام المادة 173. ولذلك، يجب على المدينين، الإشارة في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة المشار إليها في المادة المذكورة وتقديم كل الإثباتات المفيدة تدعيمًا لذلك.

⁽¹⁾ المادة 194 : معدلة بموجب المواد 27 من ق.م.لسنة 1992 و 19 من ق.م.لسنة 1999 و 7 من ق.م.لسنة 2019 و 7 من ق.م.لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 194 مكرر: محدثة بموجب المادة 15 من ق.م.لسنة 2009.

⁽³⁾ المادة 194 مكرر: محدثة بموجب المادة 7 من ق.م.لسنة 2010 و معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م.لسنة 2012 و 7 من ق.م.لسنة 2020.

(3)- إذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليهما اتباعاً في المادة السابقة وفي هذه المادة، أو إذا طلب منهم تقديم التبريرات الضرورية تدعيمًا للتصريح بأرباحهم ولم يقدموها في العشرة (10) أيام الموالية لاستلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض، فإن قواعد فرض الضريبة تحدد تلقائياً وتطبق الزيادة في الحقوق المقررة في المادة 192.

في حالة نقص في التصريح أو عدم صحة المعلومات المقدمة تدعيمًا للتصريح بالربح، تضاعف الضريبة كما هو محدد في المادة 193.
4)- في حالة تنازل بالمقابل أو بـالمجان، وسواء تعلق الأمر ببيع إجباري أم طوعي، فإنه يمكن إتحام مسؤولية المتنازل له بصفة تضامنية مع المتنازل في دفع الضرائب المستحقة على الأرباح التي حققها هذا الأخير خلال السنة، أو السنة المالية للتنازل، إلى غاية يوم إجراء هذا التنازل، وكذلك على الأرباح المحققة في السنة أو السنة المالية السابقة، إذا لم يصرح المتنازل بهذه الأرباح قبل تاريخ التنازل الذي وقع في الموعد العادي.

غير أن مسؤولية المتنازل له تنتهي عند سعر بيع المحل التجاري إذا تمت عملية التنازل بالمقابل وعند القيمة المحددة لتصفيه حق الإنقال بين الأحياء، إذا تمت عملية التنازل بـالمجان، ولا يكون مسؤولاً عن ذلك إلا خلال سنة واحدة تسري إبتداء من يوم التصريح المقرر في المادة السابقة، إذا تم في الأجل المحدد في المادة المذكورة، أو إبتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة تقديم التصريح.

5)- إن تحويل شركة أسهم أو شركة محدودة المسئولية إلى شركة أشخاص، يعتبر توقيعاً عن نشاط المؤسسة، بمفهوم أحكام هذه المادة.
6)- تطبق أحكام المادة السابقة وأحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل الخاضع للنظام الحقيقى لفرض الضريبة. وفي هذه الحالة، يقدم ذوي حقوق المتوفى المعلومات الضرورية لإعداد الضريبة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة.

**الجزء الثاني
الضرائب المباشرة المحصلة
لفائدة الجماعات المحلية**

الباب الأول أحكام عامة

المادة 197: تتوفر الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية :

1)- الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية :

- الرسم على النشاط المهني.⁽¹⁾

2) - الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها :

- الرسم العقاري؛

- رسم التطهير.

المادة 198: تحدد معدلات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، عند الإقضاء، في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقاً للقانون.

المادة 199: يبلغ مدير الضرائب للولاية، كل سنة، للولاية و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتحضير ميزانياتهم، مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب و الرسوم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197، 222 و 282 من هذا القانون والمادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يتم ضبط التقديرات الواجب تقييرها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيلات.

غير أنه، وفي انتظار تخصيص إعتمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معينة، يرخص للبلديات بالقيام، خلال الفصل المدنى الأول من كل سنة بدفع ، على المكشوف، المصاريف ذات الطابع الإيجاري .

و تتم التقويمات المتعلقة بالكتابات ، خلال نفس السنة المالية ، وفقاً لقواعد المحاسبة السارية المفعول.

تحدد قائمة النفقات و شروط التكفل بها بموجب قرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

المادة 200: تستدرى القوافص بين تقديرات الإيرادات الجبائية المنصوص عليها في المادة 199 أعلاه والتحصيلات بالمدفوعات التي يقوم بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.⁽³⁾

المادة 201: ملغاة.⁽⁴⁾

المادة 202: ملغاة.

المادة 203: ملغاة.

المادة 204: ملغاة.

المادة 205: ملغاة.

المادة 206: ملغاة.

المادة 207: 1) - تقع مصاريف الوعاء وتحصيل الرسوم والضرائب المذكورة في المادة 197، على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية. تتعلق هذه المصاريف فقط بنفقات المطبوعات المستخدمين.

2) - يتم تسديد هذه المصاريف لميزانية الدولة، على أساس أربعة بالمائة (4%) من مبلغ الإثباتات.

3) - تدفع المبالغ المستحقة على الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى الخزينة، في مجرى شهر يناير من كل سنة بناء على تقدير كشف حساب تعدد الإدارات الجبائية، تخصص هذه الموارد لميزانية الدولة.

الباب الثاني⁽⁵⁾

الدفع الجزافي

القسم الأول

مجال تطبيق الدفع الجزافي

المادة 208: ملغاة.

المادة 209: ملغاة.

القسم الثاني
أساس الدفع الجزافي

المادة 210: ملغاة.

القسم الثالث
حساب الدفع الجزافي

المادة 211: ملغاة.

القسم الرابع
نظام تحصيل الدفع الجزافي

المادة 212: ملغاة.

المادة 213: ملغاة.

⁽¹⁾ المادة 197 : معدلة بموجب المادتين 18 من ق.م. لسنة 1996 و 14 من ق.م. لسنة 2011.

⁽²⁾ المادة 199 : معدلة بموجب المواد 14 من ق.م. لسنة 1995 و 16 من ق.م. لسنة 2009 و 13 من ق.م. لسنة 2010.

⁽³⁾ المادة 200 : معدلة بموجب المادة 15 من ق.م. لسنة 1995.

⁽⁴⁾ المواد من 201 إلى 206: ملغاة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 1995.

⁽⁵⁾ الباب الثاني (المادة من 208 إلى 216) ملغاة بموجب المادة 13 من ق.م. لسنة 2006.

القسم الخامس

المادة 214: ملغاة

المادة 215: ملغاة

المادة 216 ملغاة

باب الثالث

الرسم على النشاط المهني⁽¹⁾

القسم الأول

مجال التطبيق

المادة 217: يستحق الرسم بصفة رقم أعمال يتحقق في الجزائر المكلفو بالضربيه الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضربيه على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضربيه على أرباح الشركاء.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنوبين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ويقصد بـ رقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تتجزأ عنها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقوله وماشابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الضرائب على الأعمال⁽²⁾

⁽³⁾ المادة 218: تطبيق أحكام المواد 1-13، 138، 2-13، فيما يخص اقرار اسباب، هذا الارسال

القسم الثاني

أساس، فرض، الضربة

المادة 219: مع مراعاة أحكام المواد 13 و138 و1-221، يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاصين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

پستفید من تخفیض قدره 30%

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يستعمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

٪ 50 قدره تخفیض من استفاده

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن:

1- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996؛

2- وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

٪75 قدره تخفیض من استفاده

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.

ويمنع تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء، تخفيضاً بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيف المطبق سوى على السنين الأوليين من المشروع في مباشرة النشاط، المكافون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي:

⁽¹⁾ إباب الثالث «الرسم على النشاط المعنوي»: محدث يوم جب المادة 21 من ق.م لسنة 1996

(2) المادة 217: معدلة بموجب المواد 17 من ق.م.لسنة 1995 و 15 من ق.م.لسنة 1998 و 11 و 16 من ق.م.لسنة 2017.

⁽³⁾ المادة 218 : معدلة بمحبب المادة 10 من ق.م لسنة 2012.

لا تدرج في سعر الشراء، كما أنها غير قابلة للخصم من الوعاء الضريبي، التكاليف والأعباء الملزمة بها من طرف البائع الخاضع للرسم من أجل إعادة التأهيل أثناء اقتناء المواد المستعملة.

لا يمكن لتجار السلع المستعملة الخاضعين وفق نظام هامش الربح، خصم الرسم على النشاط المهني المدفوع من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.⁽¹⁾

المادة 219 مكرر: لا تمنح التخفيفات، المشار إليها في المادة 912 أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحق نقداً. وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

المادة 220 : لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

1) رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف (50.000 د.ج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.

وللاستفادة من هذا الإمتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

2) مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

3) مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

4) مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%.

5) الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.

6) العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلاً حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽⁴⁾

7) البليغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفنادقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.⁽⁵⁾

المادة 221 : - 1) ملغي.⁽⁶⁾

2) وفيما يخص المؤسسات الخاضعة لمؤسسات موجودة خارج الجزائر أو المراقبة لها، تراعي التغييرات المدرجة، عند الاقتضاء، على أرقام أعمالها العادية لتصحيح أرقام الأعمال التي سجلتها محاسبتها. ويعتمد نفس الإجراء، بالنسبة لمؤسسات خاضعة لمؤسسة أو مجموعة مؤسسات تراقب بدورها مؤسسات أخرى توجد خارج الجزائر. وفي غياب عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المذكورة في الفقرة السابقة، تحدد أرقام الأعمال الخاضعة للضريبة بمقارنتها مع أرقام أعمال المؤسسات المماثلة المستغلة استغلالاً عادياً.

القسم الثاني مكرر⁽⁷⁾

الحدث المنشي

المادة 221 مكرر: يتشكل الحدث المنشي للرسم على النشاط المهني:

أ – بالنسبة للبيوع، من التسلیم القانوني أو المادي للبضاعة؛

غير أنه، وفيما يخص بيع الماء الشروب من طرف الهيئات الموزعة، فإن الحدث المنشي يتكون من التحصيل الجزئي أو الكلي للثمن.⁽⁸⁾ بـ- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

القسم الثالث

حساب الرسم

المادة 222 : يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2 %.

يخفض معدل الرسم إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيفات بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

غير أنه يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية: 66 %

- حصة الولاية: 29 %

- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: 5 %.

⁽¹⁾ المادة 219: معدلة بموجب المواد 23 من ق.م.لسنة 1997 ، 21 من ق.م.لسنة 1999 ، 12 من ق.م.لسنة 2000 و 12 من ق.م.لسنة 2005 و متممة بموجب المادة 8 من ق.م.لسنة 2010 و 11 و 12 من ق.م.لسنة 2017.

⁽²⁾ المادة 219 مكرر: محدثة بموجب المادة 24 من ق.م.لسنة 1997 ، و ملغاة بموجب المادة 16 من ق.م.لسنة 2007 ومعدل إحداثها بموجب المادة 17 من ق.م.لسنة 2009 ومعدلة ومتتمة بموجب المادة 9 من ق.م.لسنة 2010

⁽³⁾ المادة 220: معدلة بموجب المواد 25 من ق.م.لسنة 1997 و 13 من ق.م.لسنة 2000 و 5 من ق.م.لسنة 2001.

⁽⁴⁾ المادة 220-6: معدلة بموجب المادة 17 من ق.م.لسنة 2007.

⁽⁵⁾ المادة 7-220: محدثة بموجب المادة 11 من ق.م.لسنة 2009.

⁽⁶⁾ المادة 18-221: ملغاة بموجب المادة 18 من ق.م.لسنة 2007.

⁽⁷⁾ القسم الثاني مكرر "الحدث المنشي" (المادة 221 مكرر) : محدث بموجب المادة 11 من ق.م.لسنة 2012.

⁽⁸⁾ المادة 221 مكرر: محدثة بموجب المادة 11 من ق.م.لسنة 2012 و معدلة بموجب المادة 8 من ق.م.لسنة 2019.

⁽⁵⁾ المادة 222: معدلة بموجب المواد 6 من ق.م.لسنة 2001 و 8 من ق.م.لسنة 2008 و 3 من ق.م.لسنة 2015 و 11 من ق.م.لسنة 2018 و 24 من ق.م.لسنة 2020.

المادة 222 مكرر: تدفع نسبة 5% من حصة الرسم على النشاط المهني العائد للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

تدفع نسبة 5% من حصة الرسم على النشاط المهني العائد للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.⁽¹⁾

القسم الرابع

الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها

المادة 223 : 1) - يؤمن الرسم كما يأتي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الإقتناء.

- باسم كل مؤسسة على، أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسستها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

2)- يؤمن الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

القسم الخامس

التصريحيات

المادة 224 : 1) - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، ان يكتب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحال، في الفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات المشار إليها في المواد 11، 18 و 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال، أو تلك المذكورة في المادة 72.

يجب أن يبرز التصريح بوضوح، جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيف عند تطبيق أحكام المادة 219.

وفيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة كما هو محدد أدناه، يجب دعم التصريح بجدول بما في ذلك سند الإعلام الآلي وعن طريق البريد الإلكتروني بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، المتضمن المعلومات الآتية عن كل زبون:⁽²⁾

- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم المادة الخاضعة للضريبة؛
- الاسم واللقب (الألقاب) أو العنوان التجاري؛
- العنوان الصحيح للزبون؛
- مبلغ عمليات البيع المنجز خلال السنة المدنية؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوت.

تعتبر بيعا بالجملة:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها؛

- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أُنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛

- عمليات تسليم منتوجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكميات المسلمة.

2)- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها.

3)- يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتفقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب.

ذلك، يلتزم المكلفين بالضريبة الخاضعون للرسم على النشاط المهني، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194-4 من هذا القانون:

- بإجراء، قبل اختتام عمليات بيع المواد والسلع وفق شروط البيع بالجملة، المصادقة على أرقام السجلات التجارية لشركائهم الزبائن عبر موقع الإنترنت للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعریفهم الجبائي عبر موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.

- بتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، محمل المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها في ملفات زبائنهما، طبقا للتشريع المعمول به.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفيات الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيدت فيها هذه العمليات.

4)- يمكن للمؤسسات الخاضعة لازامية تقديم كشف قائمة زبائنهما وفقا لأحكام هذه المادة، في حالة وجود أخطاء واضحة مرتكبة عند إعداد هذا الكشف المقدم على هامش التصريحات المنصوص عليها في المواد 11 و 18 و 151 من نفس هذا القانون، تقديم كشف

الزبائن التصحيحي في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة 1-151، المنظم لكيفيات اكتتاب التصريح الجبائي التصحيحي.

يجب أن يتم تقديم كشف الزبائن التصحيحي في نفس الشروط التي تم فيها تقديم الكشف الأولى وكذا تحت شكله غير المادي من جهة، ومن جهة أخرى، مدعم بمبررات تقدّم في عملية التحقيق في التعديلات المدرجة.

5)- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و ما شابههم الذين يمارسون مهنة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي، ضمن فئة أرباح المهن غير التجارية. في حالة تعدد المؤسسات، يصرح بالرسم و يحدد في مكان تواجد المؤسسة الرئيسية.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 222 مكرر : محدثة بموجب المادة 14 من ق.م. لسنة 2000 و ملائمة بموجب المادة 12 من ق.م. لسنة 2001 و معدّلاته بموجب المادة 7 من ق.م. لسنة 2002 و معدّلاته بموجب المادة 4 من ق.م. لسنة 6102.

⁽²⁾ المادة 224 : معدّلة بموجب المواد 3 و 8 من ق.م. لسنة 2002 و 12 من ق.م. لسنة 2005 و 19 من ق.م. لسنة 2007 و 18 من ق.م. لسنة 2009 و 16 من ق.م. لسنة 2017 و 12 من ق.م. لسنة 2018 و 9 من ق.م. لسنة 2019 و 4 من ق.م. لسنة 2020 .

⁽³⁾ المادة 224 : معدّلة بموجب المواد 3 و 8 من ق.م. لسنة 2002 و 12 من ق.م. لسنة 2005 و 19 من ق.م. لسنة 2007 و 18 من ق.م. لسنة 2009 و 16 من ق.م. لسنة 2017 و 12 من ق.م. لسنة 2018 و 9 من ق.م. لسنة 2019 .

القسم السادس الزيادات والغرامات الجبائية

المادة 226 : تفرض على المكلف بالضررية، الذي لم يقدم التصريح في الأجل المحدد في المادة 224 أو الذي لم يقدم المعلومات الوثائق المشار إليها في هذه المادة، الضريبة تلقائياً، وتطبق عليه العقوبات الناتجة عن الأحكام المشار إليها في المادة 192 المقاطعين 1 و 2.

المادة 227 : تطبق الزيادات المشار إليها في المادة 193، على المكلف بالضررية الخاضع للرسم على النشاط المهني وضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات.

وفضلاً عن ذلك ودون الإخلال بالغرامات المشار إليها في المادة أعلاه، يترتب عن عدم تقديم الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة من المقطع الأول من المادة 224 فقدان التخفيف المشار إليه في المادة 219.

المادة 228 : 1) علامة على فقدان الإستفادة من التخفيف المنصوص عليه في المادة 219، يمكن أن يترتب على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزبائن والمنصوص عليه في المادة 224 أعلاه، تطبق غرامة جبائية من 1000 دج إلى 10.000 دج، كل مرة ثبتت فيها أخطاء أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة.

2) دون المساس بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 303، من هذا القانون يعاقب بغرامة جبائية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كل من قام بواسطة تقديم معلومات غير صحيحة أوردها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن، بمناورات التملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة⁽¹⁾.

وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات المحققة حسب شروط الجملة كما يظهره الجدول المفصل الخاص بالزبائن، إنعدام الدقة الذي يحول دون اجراء مراقبة التصريحات الجبائية التي يكتتبها الزبائن.

3) يتعين على المؤسسات المذكورة في المادتين 1-13 و 138 أن تكتب مع تقديم التصريح السنوي المتعلق بالرسم، الجدول المفصل الخاص بالزبائن المذكور في المادة 224 عن كل وحدة من وحداتها أو مؤسسة من مؤسساتها الفرعية.

يترتب عن عدم تقديم هذا الجدول في الأجال المقررة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 226 و 227، فضلاً على الغرامات المذكورة في المقطعين 1 و 2.

القسم السابع التنازل أو التوقف عن النشاط

المادة 229 : 1) - في حالة التنازل عن النشاط أو توقفه كلياً أو جزئياً، يؤسس الرسم المستحق فوراً على رقم الأعمال أو الإيرادات التي لم تخضع بعد للرسم، بما في ذلك الديون المكتسبة وغير المحصلة.

2) - يتعين على المكلفين بالضررية، أن يرسلوا إلى المفتش في أجل العشرة (10) أيام المذكورة في المادتين 1-132 و 195، التصريح المنصوص عليه في المادة 224 أعلاه، زيادة على المعلومات المذكورة في هاتين المادتين .

وإذا لم يقدم المكلف بالضررية المعلومات والتصرير المذكور أعلاه، وإذا طلب منه تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لدعم تصريحه وامتتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إستلام الإشعار المرسل إليه لهذا الغرض، يحدد مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات الخاضعة للضررية تلقائياً. وتطبق زيادة بنسبة 25% على الرسم.

وفي حالة وجود النقص في التصريح أو عدم صحة الوثائق والمعلومات أو الإثباتات المقدمة، يزاد على الرسم، حسبما تنص عليه المادة 227.

3) - تستحق الحصص المؤسسة حسب الشروط المذكورة في هذه المادة، فوراً في مجموعها.

في حالة التنازل بمقابل، يمكن أن يكون المتنازل له أو خلف المكلف بالضررية مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل أو السلف حسب الحال، ووفق نفس الشروط المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي.

4) تطبق أحكام المقطع 5، الفقرة الأولى منه والمقطع 6 من المادة 196 أو المقطع 4 من المادة 132-5 حسب الحال، لتأسيس الرسم.⁽²⁾

القسم الثامن أحكام مختلفة

المادة 230 : عندما توسيع مؤسسة صناعية وتاجرية نشاطها لتشمل عمليات غير تجارية ما عدا النشاطات الفلاحية، يخضع المبلغ الإجمالي لأرقام الأعمال والإيرادات المتعلقة بهذه العمليات الذي يعتبر ناتجاً عن نشاط صناعي وتجاري للرسم حسب القواعد الخاصة بهذا النشاط.

المادة 231 : تحصل الزيادات المذكورة في المواد 226، 227 و 229-2، لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

الباب الفرعي الثاني الرسم على نشاط المهن غير التجارية

المواد من 232 إلى 238 : ملغاة⁽³⁾

الباب الفرعي الثالث أحكام مشتركة

المادة 239 : ملغاة.

المادة 240 : ملغاة.

⁽¹⁾ المادة 228 : معدلة بموجب المادة 8 من ق.م. لسنة 2002.

⁽²⁾ المادة 229 : معدلة بموجب المادة 21 من ق.م. لسنة 1996.

⁽³⁾ المواد 232 إلى 240: ملغاة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 1996.

الباب الرابع

الحق النوعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز أول وبنزول وكذا على الزيوت والمواد الصيدلية

المادة 241 : ملغاة⁽¹⁾

المادة 242 : ملغاة

المادة 243 : ملغاة

المادة 244 : ملغاة

المادة 245 : ملغاة

المادة 246 : ملغاة

المادة 247 : ملغاة

الباب الخامس

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

الباب الفرعى الأول

الرسم العقاري

الفصل الأول

الرسم العقاري على الملكيات المبنية

القسم الأول

الملكيات الخاضعة للضريبة

المادة 248 : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعافة من الضريبة صراحة⁽²⁾

المادة 249 : كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية :

1)- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛

2)- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرق، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛

3)- أراضيات البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقاً مباشراً لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛

4)- الأراضي غير المزروعة المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجاناً أو بمقابل.

القسم الثاني

الإعفاءات الدائمة

المادة 250 : تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلاً، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وذلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطها في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

المادة 251 : تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

1) - البناءات المخصصة لقيام بشعائر دينية؛

2) - الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛

3) - العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛

4) - تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر.

القسم الثالث

الإعفاءات المؤقتة

المادة 252 : تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

1) العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الإنهيار والتي أبطل تخصيصها.

2) الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشرطين الآتيين:

- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1.400 دج؛

⁽¹⁾ المواد من 241 إلى 247 ملغاة بموجب المادة 23 من ق.م لسنة 1996.

⁽²⁾ المادة 248: ملغاة بموجب المادة 4 من ق.م.ت لسنة 2015.

- لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.⁽¹⁾
- 3) البنايات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البنايات. وينتهي هذا الإعفاء إبتداء من أول بناء من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، إبتداء من أول بناء من السنة التي تلي سنة شغل الأماكن.
- 4) البنايات وإضافات البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.
- تحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.
- تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".
- تمدد مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق المصغر"، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".
- 5) السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام، شرط أن يسوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة.
- لا يشتري الإعفاء المنصوص عليه في النقطتين 2 و 5 من هذه المادة، أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج سنويا⁽²⁾.

المادة 253: تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن المعاقة تطبيقاً للمادة 252 أعلاه، عن الاستفادة من هذا الإمتياز عندما يتم التنازل عنها لاحقاً إلى أشخاص آخرين للسكن فيها وتخصيصها للإيجار أو لاستعمال آخر غير السكن، وذلك ابتداء من أول بناء من السنة التي تلي مباشرة سنة الانتهاء من الحدث الذي ترتب عليه فقدان الإعفاء.⁽³⁾

القسم الرابع

أساس فرض الضريبة

- المادة 254:** ينبع أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة. يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 0% 2 سنوياً، مراعاة لقمن الملكية ذات الاستعمال السكني. غير أنه لا يمكن أن يتتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حداً أقصى قدره 0% 25.⁽⁴⁾
- المادة 255:** لا تؤخذ بعين الإعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.
- المادة 256:** يؤسس الرسم العقاري على الأماكن المبنية تبعاً لقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية. ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم.
- أ - العقارات أو أجزاء العقارات ذات الإستعمال السككي:
- المادة 257:** تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع على النحو الآتي:⁽⁵⁾

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة الفرعية 1
أ : 668 ب : 594 ج : 520	أ : 742 ب : 668 ج : 594	أ : 816 ب : 742 ج : 668	أ : 890 ب : 816 ج : 742

- المادة 258:** تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات. تتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجية عن البناء. بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة. ويدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك، عند الإقتضاء، الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عائق الملكية المشتركة.

ب - المحلات التجارية والصناعية :

المادة 259: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع، كما يأتي:⁽⁶⁾

⁽¹⁾ المادة 252 : معدلة بموجب المواد 26 و 27 من ق. م. لسنة 1997 و 6 من ق. م. لسنة 2011 و 10 من ق. م. لسنة 2014 و 5 من ق. م. لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 252 : معدلة بموجب المواد 26 و 27 من ق. م. لسنة 1997 و 6 من ق. م. لسنة 2011 و 10 من ق. م. لسنة 2014 و 5 من ق. م. لسنة 2015.

⁽³⁾ المادة 253 : معدلة بموجب المادتين 43 من ق. م. لسنة 1992 و 6 من ق. م. لسنة 2015.

⁽⁴⁾ المادة 254 : معدلة بموجب المادة 7 من ق. م. لسنة 2015.

⁽⁵⁾ المادة 257 : معدلة بموجب المادة 8 من ق. م. لسنة 2015.

⁽⁶⁾ المادة 259 : معدلة بموجب المادتين 9 من ق. م. لسنة 2002 و 9 من ق. م. لسنة 2015.

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
أ : 1338 ب : 1188 ج : 8301	أ : 1484 ب : 8331 ج : 8811	أ : 2361 ب : 4841 ج : 8331	أ : 2871 ب : 1632 ج : 1484

المادة 260: يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية، ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الإستعمال السكني.⁽¹⁾

ج - الأراضي الملحوظة بالملكية المبنية :

المادة 261: تحدد القيمة الإيجارية الجائمة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية لكل متر مربع من المساحة كما يأتي:⁽²⁾

1 - ملحقات الملكية المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية :

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
14	26	36	44

2 - ملحقات الملكية المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير :

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
12	20	26	32

إن المناطق والمناطق الفرعية، هي المذكورة في المادة 256.

المادة 261- أ: تحدد مساحة الأرضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكية المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المبني أو البناء التي شيدت عليها.

القسم الخامس

حساب الرسم

المادة 261- ب: يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة :

- الملكية المبنية بأتم معنى الكلمة : 3 % .

غير أنه بالنسبة للملكية المبنية ذات الإستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

يوضح صنف الأملال المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

- الأرضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية :

* 5 % ، عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²؛

* 7 % ، عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²؛

* 10 % ، عندما تفوق مساحتها 1.000 م².

القسم السادس

تخفيضات خاصة

المادة 261- ج: ملحة.⁽³⁾

الفصل الثاني

الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

القسم الأول

الملكية الخاضعة للضريبة

المادة 261- د: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق، على الخصوص، على:

⁽¹⁾ المادة 260 : معدلة بموجب المادة 10 من ق.م.ت لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 261 : معدلة بموجب المادتين 9 من ق.م.لسنة 2002 و 11 من ق.م.لسنة 2015.

⁽³⁾ المادة 261- ج: ملحة بموجب المادة 12 من ق.م.ت لسنة 2015.

- 1) الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأرضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الأن للرسم العقاري للملكية المبنية؛⁽¹⁾
- 2) المحاجر وموقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- 3) مناجم الملح والسبخات؛
- 4) الأرضي الفلاحية.

القسم الثاني الإعفاءات

- المادة 261- ه:** تغفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :
- 1)- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذاتي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح.
- لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً.
- 2)- الأرضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- 3)- الأماكن التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.
- 4)- الأرضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

القسم الثالث أساس فرض الضريبة

- المادة 261- و:** ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالметр المربع أو الهاكتار الواحد، حسب الحال، تبعاً لمساحة الخاضعة للضريبة :
- (1) الأرضي الموجودة في قطاعات عمرانية:** ⁽²⁾

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المنطقة الفرعية
100	180	240	300	أراضي معدة للبناء
18	32	44	54	أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهه وحوادق للترفيه وملعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

(2) الأرضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المنطقة الفرعية
34	66	88	110	أراضي معدة للبناء
14	26	34	44	أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهه وحوادق للترفيه وملعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

3) المحاجر وموقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات:

منطقة 4	منطقة 3	منطقة 2	منطقة 1
34	66	88	110

4) الأرضي الفلاحية :

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهاكتار وحسب المنطقة كما يأتي:

⁽¹⁾ المادة 261- د: معدلة بموجب المادة 13 من ق.م.ت لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 261 - و : معدلة بموجب المواد 9 و 10 من ق.م. لسنة 2002 و 14 من ق.م.ت لسنة 2015.

المنطقة	المستقرة	اليابسة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د	750	

يراد بالمناطق تلك المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989⁽¹⁾.

القسم الرابع

حساب الرسم

المادة 261- ز: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة :

- 5%， بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي :

- 5%， عندما تكون مساحة الأرضي أقل من 500 م² أو تساويها.

- 7%， عندما تفوق مساحة الأرضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م².

- 10%， عندما تفوق مساحة الأرضي 1.000 م².

- 3%， بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث(03) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بقصد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف⁽²⁾.

القسم الخامس

تحفيضات خاصة

المادة 261- ح : ملغاة⁽³⁾.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

القسم الأول

المدينون بالضريبة

المادة 261- ط: يستحق الرسم العقاري لسنة كاملة على المساحة الخاضعة لها والقائمة عند تاريخ أول بناء من السنة، من صاحب حق الملكية أو حق مماثل المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ. وفي غياب أي حق ملكية أو حق مماثل، فإنه يتبع على شاغل الملكية السعي لدفع الرسم العقاري.

في حالة وجود رخصة أو حق امتياز لشغل الأماكن العام للدولة، يسد المستفيد من الترخيص أو صاحب حق الامتياز الرسم المستحق. بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، يسد المستفيد من السكن الرسم المستحق.

بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التابعة للقطاع العام، يسد المستأجر المبلغ الثابت للرسم العقاري المنصوص عليه بموجب المادة 252 من هذا القانون.

بالنسبة لعقود القرض الإيجاري المالي، يسد المقرض المستأجر الرسم المستحق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق منشور للوزير المكلف بالمالية.⁽⁴⁾

المادة 261- ي: عندما يكون العقار متقدلاً بحق الإنقفاع، أو مؤجراً عن طريق إيجار حكري، أو عن طريق إيجار للبناء، يؤسس الرسم العقاري باسم المستفيد بحق الإنقفاع أو المستأجر بالحكر أو مستأجر للبناء.

المادة 261- ث: فيما يخص الهيئات العقارية المتعلقة بالملكيات المشتركة، يؤسس الرسم العقاري باسم كل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في العقارات الاجتماعية.

القسم الثاني

مكان فرض الضريبة

المادة 261- ل: يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية في البلدية التي توجد بها الأماكن الخاضعة للضريبة.

⁽¹⁾ المادة 261- و: معدلة بموجب المواد 9 و 10 من ق.م.لسنة 2002 و 14 من ق.م.لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 261- ز: معدلة بموجب المواد 16 من ق.م.لسنة 1998 و 10 من ق.م.لسنة 2002 و 15 من ق.م.لسنة 2015 و 5 من ق.م.لسنة 2016.

⁽³⁾ المادة 261- ج: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م.لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجنائية).

⁽⁴⁾ المادة 261- ط: معدلة بموجب المادة 16 من ق.م.لسنة 2015.

القسم الثالث نقل الملكيات

المادة 261- م: 1) - يعلم الإداره، بعمليات نقل الملكيات، المالك المعنيون.

2) ومن أجل معاينة نقل الملكيات في جداول الرسم العقاري، ينبغي للموثقين أن يودعوا في مكتب التسجيل في الوقت الذي يقدمون فيه أصل العقود المبرمة أمامهم لعملية التسجيل، مستخرجاً موجزاً من هذه العقود التي تحمل نقل أو منح ملكية عقارية، بآية صفة كانت. ويطبق نفس الإلتزام على كتاب الضبط، فيما يخص العقود القضائية من نفس نوع العقود المشار إليها في الفقرة السابقة. يتم إعداد المستخرجان المذكورة في أوراق تقدمها الإداره مجاناً.

المادة 261- ض: يبقى المالك القديم خاضعاً لجدول الضرائب مادامت معاينة النقل لم تتم، ويمكن إرغامه هو أو ورثته القانونيين على دفع الرسم العقاري، ما عدا حالة الطعن ضد المالك الجديد.

المادة 261- ف: عندما يكون العقار مبنياً أو غير مبني، خاضعاً للضريبة باسم مكلف بالضريبة غير المكلف الذي كان يملك هذا العقار إلى غاية أول بناء من سنة فرض الضريبة، فإن نقل حصة الضريبة يمكن أن يتقرر، إما تلقائياً ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية، وإما بناء على شكوى من المالك أو الشخص الذي خصصت باسمه، خطأ، حصة الضريبة على الملكية.⁽¹⁾

وتقديم الشكوى ويتحقق وبهذا كما هو الحال بالنسبة لطلبات المخالصة أو تخفيض الرسم العقاري.

إذا وقعت منازعة في حق الملكية، فتتم إحالة الأطراف أمام المحاكم المدنية ويؤجل قرار نقل حصة الضريبة إلى أن يصدر الحكم النهائي الخاص بحقهم في الملكية.

المادة 261- ن: يشعر مدير الضرائب للولاية، الأطراف المعنية باقتراحات نقل الحصة الضريبية تلقائياً، ويطلب منهم تقديم ملاحظاتهم في أجل ثلاثة (30) يوماً، وبعد إنتهاء هذا الأجل، يبت المدير في الأمر.

غير أنه، لا يمكن البت في الأمر إذا وجد اختلاف بين اقتراحات الإداره والملاحظات المقدمة من المعنيين.

المادة 261- ش: يسري مفعول قرارات مدير الضرائب للولايات، وأحكام الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية، التي تصدر نقل الحصة الضريبية، سواء بالنسبة للسنة التي تتعلق بها، أو بالنسبة للسنوات التي تليها، إلى أن تتم التصحيحات الضرورية في جدول الضرائب.

القسم الرابع

التصريحات الخاصة بالبنيات الجديدة وكذا التغييرات في الهيكل أو التخصيص

المادة 261- ص: يتم التصريح بالبنيات الجديدة وإعادة البناءات وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية، من المالك إلى مصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليمياً، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي.

في حالة الإشغال الجزئي لملكيات قيد البناء، يتعين على المالك تقديم تصريح خلال شهرين من الإشغال لهذه الملكيات.⁽²⁾

المادة 261- ق: يجب على المكلفين بالضريبة، إكتتاب تصريح خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري، وتقدم لهم الإداره نموذجاً منه، ليرسلوه إلى مصالح الضريبة المختصة إقليمياً.

المادة 261- ع: يخضع لعقوبة مالية مقدرة بـ 50.000 دج، كل مكلف بالضريبة عند عدم تقديمها للتصرighات المنصوص عليها في المادتين 261- ص و 261- ق أعلاه، وذلك بغض النظر عن العقوبات الواردة في هذا القانون.⁽³⁾

المادة 262 : ملحة.

القسم الخامس

التعاون بين المصالح الجنائية ومصالح البلديات

المادة 262 مكرر: قبل أول فبراير من كل سنة، يجب على مصالح البلديات المكافحة بالعمران أن ترسل إلى المصالح الجنائية المختصة إقليمياً كشفاً تبيّن فيه تراخيص البناء (الجديدة أو المعدلة) الصادرة خلال السنة الماضية.

يجب على مصالح البلديات أن ترسل تلقائياً أو بناء على طلب من المصالح الجنائية، أي معلومة أو وثيقة لازمة لإعداد القوائم الضريبية، فيما يخص الرسم العقاري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق منشور للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.⁽⁴⁾

المادة 262 مكرر 1: إن تقديم مستخرج من جدول الضرائب مصفي، صادراً عن أمين خزينة البلدية ضروري، لا سيما للحصول على تراخيص العقارات وكذا بالنسبة لعقود تتضمن مطابقة المباني.

⁽¹⁾ المادة 261- ف: معدلة بموجب المادة 17 من ق.م.ت لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 261- ص: معدلة بموجب المادة 18 من ق.م.ت لسنة 2015.

⁽³⁾ المادة 261- ع: معدلة بموجب المادة 19 من ق.م.ت لسنة 2015.

⁽⁴⁾ القسم الخامس (المادتان 262 مكرر و 262 مكرر 1): محدث بموجب المادة 20 من ق.م.ت لسنة 2015.

تحدد قائمة الوثائق الضرورية لإصدار مستخرج من جدول الضرائب المصنفي، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية⁽²⁾

الباب الفرعي الثاني

رسم التطهير

القسم الأول

رسم رفع القمامات المنزلية

المادة 263 مكرر 2: يؤمن لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

المادة 263 مكرر 3: يؤمن يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويًا بصفة تضامنية.

المادة 263 مكرر 2: يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

- ما بين 1500 دج و 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 4000 دج و 14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرف أو ما شابهه؛

- ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأ للتخييم والمقطورات؛

- ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرف أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.⁽¹⁾

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولات المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

المادة 263 مكرر 3: بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكفل المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاثة (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

سنويًا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.⁽²⁾

المادة 263 مكرر 4: يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسلیم قمامات التسميد و / أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك.⁽³⁾

المادة 264 : ملغاً.

المادة 264 مكرر: ملغاً.

المادة 264 مكرر 2: ملغاً.

القسم الثاني

الإعفاءات

المادة 265 : تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

القسم الثالث

الشكاوي

المادة 266 : تقدم الشكاوى في الأشكال والأجال المنصوص عليها في مجال الرسم العقاري.

الباب السادس

توزيع حاصل الضرائب المباشرة المحلية

المادة 267 : تحصل لفائدة الجماعات المحلية، الضرائب المباشرة المنصوص عليها في هذا الجزء.
يحدد بموجب قانون المالية توزيع حاصل هذه الضرائب بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.⁽⁴⁾

المادة 268 : ملغاً.

المادة 269 : ملغاً.

المادة 270 : ملغاً.

المادة 271 : ملغاً.

المادة 272 : ملغاً.

المادة 273 : ملغاً.

⁽¹⁾ المادة 263 مكرر 2 : معدلة بموجب المواد 28 من ق.م.لسنة 1997 و 15 من ق.م.لسنة 2000 و 11 من ق.م.لسنة 2002 و 21 من ق.م.لسنة 2015 و 25 من ق.م.لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 263 مكرر 3 : محدثة بموجب المادة 12 من ق.م.لسنة 2002

⁽³⁾ المادة 263 مكرر 4 : محدثة بموجب المادة 25 من ق.م.لسنة 2003

⁽⁴⁾ المادة 267 : معدلة بموجب المادتين 24 من ق.م.لسنة 1996 و 15 من ق.م.لسنة 2011 .

الجزء الثالث
مختلف الضرائب والرسوم ذات التخصيص الخاص

الباب الأول
الضريبة على الأموال⁽¹⁾
القسم الأول
مجال التطبيق

المادة 274: يخضع للضريبة على الأموال :

- 1) الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- 2) الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول ينایر من كل سنة.

القسم الثاني
وعاء الضريبة

المادة 275: يتشكل وعاء الضريبة على الأموال الصافية، في أول ينایر من كل سنة، لمجموع الأموال والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون في المادة 274 أعلاه.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأموال والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها.

المادة 276: تخضع وجوبا لإجراءات التصريح، عناصر الأموال الآتية :

- الأملاك العقارية البنية وغير البنية
- الحقوق العينية العقارية
- الأموال المنقولة مثل :
- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم^3 (بنزين) و 2200 سم^3 (غاز أويل)؛
- الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم^3 ؛
- اليخوت و سفن النزهة؛
- طائرات النزهة؛
- خيول السباق؛
- التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج؛
- المنقولات المخصصة للتأثيث؛
- المحوهارات والأحجار الكريمة والذهب و المعادن الثمينة.
- المنقولات المادية الأخرى لا سيما منها :
- الديون و الودائع و الكفالات؛
- عقود التأمين في حالة الوفاة؛
- الريوط العمرية.⁽²⁾

المادة 277: تدرج الأموال أو الحقوق المتنقلة بحق الإنقاض أو بحق السكن أو بحق الإستعمال المنووح بصفة شخصية، ضمن أملاك صاحب الحق في الإنقاض أو صاحب الحق بالنسبة لقيمتها كاملة الملكية.

غير أن الأموال المتنقلة بحق الإنقاض أو بحق الإستعمال أو بحق السكن تدرج، على التوالي، ضمن أملاك صاحب الحق في الإنقاض وصاحب ملكية الرقبة وذلك طبقا لأحكام المادة 53 من قانون التسجيل بشرط:

- 1) أن يكون تكوين حق الإنقاض ناتجا عن بيع ملك يكون بائمه قد احتفظ بحق الإنقاض؛
- 2) أن تكون تجزئة الملكية ناتجة عن بيع ملك يكون بائمه قد احتفظ بحق الإنقاض أو بحق السكن وأن لا يكون المشتري من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 44 من قانون التسجيل؛
- 3) أن يكون حق الإنقاض أو حق الإستعمال أو حق السكن قد احتفظ به واهب لملك كان موضوع هبة أو وصية للدولة أو للولايات أو للبلديات أو للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات الإستشفائية وللمجمعيات الخيرية.

القسم الثالث
الأموال المغفاة من الضريبة

المادة 278: إن قيمة رسملة الريوط العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقططة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يتشرط في بدء الإنقاض بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات، لاتدخل في تكوين أساس أساس الضريبة.

المادة 278 مكرر: - تستثنى من مجال تطبيق الضريبة على الأموال:

- أملاك تركة موروثة في حالة تصفية،
- أملاك تشكل السكن الرئيسي.⁽³⁾

المادة 279: إن الريوط أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لاتدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.

المادة 280: لاتدخل الأموال المهنية في تكوين أساس الضريبة.

تعتبر كأملاك مهنية:

⁽¹⁾ عنوان الباب الأول: الضريبة على الأموال (المادة من 274 إلى 281 مكرر 15): محدث بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1993.

⁽²⁾ المادة 276: محدثة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1993 و محدثة بموجب المادتين 15 من ق.م. لسنة 2006 و 26 من ق.م. لسنة 2020.

⁽³⁾ المادة 278 مكرر: محدثة بموجب المادة 27 من ق.م. لسنة 2020.

- الأماكن الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرف أو فلاحي أو نشاط حر؛
- حصص وأسهم الشركات.

المادة 281: لا تعتبر كأعمال مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأماكن المنقولة أو العقارية الخاصة بها.

القسم الرابع

تقييم الأماكن

المادة 281 مكرر: تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقة المحددة من طرف لجنة وزارة مشتركة تكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالسكن. يحدد إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة وتشكيلتها وسيرها بموجب قرار وزير مشترك.⁽¹⁾

المادة 281 مكرر2: إن أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقدير للأطراف طبقاً لأحكام المادة 32 من قانون التسجيل.

المادة 281 مكرر3: في حالة وجود اعتراف على تقدير الأماكن الخاضعة للضريبة، يلتزم من اللجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 281 مكرر، الإدلاء برأيها.⁽²⁾

القسم الخامس

الديون القابلة للحسم

المادة 281 مكرر4: تحسم الديون التي أقتلت أماكن الخاضعين للضريبة لتحديد أساس الضريبة.

المادة 281 مكرر5: تكون قابلة للحسم فيما يتعلق بالأماكن العقارية، على الخصوص القروض المبرمة لدى المؤسسات المالية من أجل البناء أو للحصول على تلك الأماكن العقارية، في حدود مبلغ يساوي رأس المال الباقى الواجب دفعه في أول يناير من سنة الخضوع للضريبة، تضاف إليه الفوائد المستحقة والتي لم تدفع والفوائد السارية إلى هذا التاريخ.

إضافة إلى ذلك، تكون أيضاً قابلة للحسم ديون الرهن العقاري باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 42 من قانون التسجيل.

المادة 281 مكرر 6: بالنسبة للأماكن المنقولة، تكون الديون القابلة للحسم الديون المذكورة في المواد من 36 إلى 46 من قانون التسجيل والمتعلقة بنقل الملكية عن طريق الوفاة.

المادة 281 مكرر7: يجب أن تثبت الديون القابلة للحسم قانوناً وتقتصر في التصريح الذي يكتتب في إطار الضريبة على الأماكن.

القسم السادس

حساب الضريبة

المادة 281 مكرر8: تحدد الضريبة على الأماكن بنسبة واحد /الألف (1 %) على الأماكن التي تفوق 100.000.000 دج.⁽³⁾

المادة 281 مكرر9: يمكن للمدينين بالضريبة، بالنظر للأماكن الموجودة خارج الجزائر، الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الأماكن، خصم هذه الضريبة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لنفس الأماكن.

القسم السابع التزامات المدينين بالضريبة

المادة 281 مكرر 10: يجب على الخاضعين للضريبة، أن يكتبو سنوياً تصريحاً بأملاكهم لدى مفتشية الضرائب التابعة لمقر سكناهم، بتاريخ 31 مارس كآخر أجل.

يجب أن يرفق التصريح المكتوب من طرف الخاضعين للضريبة بتسديد الضريبة المستحقة، حسب المبالغ المنصوص عليها في المادة 281 مكرر 8 أعلاه. يكون ظهر التصريح محل جدول إشعار بالدفع.⁽⁴⁾

المادة 281 مكرر 11: يجب أن يكتتب التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة للمرة الأولى في 31 مايو، كحد أقصى : - لسنة 1995، بالنسبة للمكلفين بالضريبة مهما تكن القيمة الصافية لأملاكهم باستثناء المكلفين بالضريبة الذين لا يتوفرون إلا على مداخيل ناتجة عن الأجور فقط. يحدد قانون المالية تاريخ اكتتاب المكلفين بالضريبة الذين لا يتوفرون إلا على مداخيل أجيرية للتصريح.⁽⁵⁾

المادة 281 مكرر 12: في حالة وفاة المدين بالضريبة، يؤخر تاريخ التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة إلى ستة أشهر إبتداء من تاريخ الوفاة.

المادة 281 مكرر 13: يمكن للأشخاص الذين يملكون أملاكاً بالجزائر دون أن يكون لديهم مقر جبائي بها، وكذلك أعيان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو المكلفين بمهام في بلد أجنبي، أن يستدعوا من قبل الإدارة الجبائية لتعيين، في مدة 60 يوماً إبتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه إليهم، ممثلاً لهم في الجزائر مرخص باستلام المعلومات المتعلقة بالوعاء والتحصيل والمنازل عات الضريبة.

القسم الثامن

العقوبات

المادة 281 مكرر 14: إن عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة على الأماكن في الأجل المنصوص عليه في المادة 281 مكرر 10، يؤدي إلى إخضاع ضريبي ثقائي مع تطبيق غرامة تساوي ضعف الحقوق المستحقة.

⁽¹⁾ المادة 281 مكرر : معدلة بموجب المادتين 3 من ق.م.لسنة 2000 و 22 من ق.م.لسنة 2015.

⁽²⁾ المادة 281 مكرر 3: معدلة بموجب المادة 22 من ق.م.لسنة 2015.

⁽³⁾ المادة 281 مكرر8: معدلة بموجب المواد 26 من ق.م.لسنة 2003 و 14 من ق.م.لسنة 2006 و 5 من ق.م.لسنة 2013 و 22 من ق.م.لسنة 2015 و 26 من ق.م.لسنة 2020..

⁽⁴⁾ المادة 281 مكرر10: محدثة بموجب المادة 31 من ق.م.لسنة 1993 و معدلة بموجب المادتين 25 من ق.م.لسنة 1996 و 26 من ق.م.لسنة 2020..

⁽⁵⁾ المادة 281 مكرر11: معدلة بموجب المادة 21 من ق.م.لسنة 1995.

لا تطبق إجراءات الإخضاع الضريبي التلقائي إلا إذا لم يسو الخاضع للضريبة وضعيته في أجل ثلاثة (30) يوما من تبليغ الإذار الأول.⁽¹⁾

القسم التاسع

أحكام مختلفة

المادة 281 مكرر 15: تخضع الضريبة على الأموال، باستثناء الأحكام الخاصة المتعلقة بها، لقواعد المراقبة، والعقوبات، والتحصيل، والمنازعات والتقادم لنفس الأحكام المطبقة في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 282 : يحدد توزيع الضريبة على الأموال كما يأتي:

- 70 %، لميزانية الدولة؛
- 30 %، لميزانية البلديات.⁽²⁾

الباب الثاني⁽³⁾

الضريبة الجزافية الوحيدة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهنـي.⁽⁴⁾

القسم الثاني مجال تطبيق الضريبة

المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيما و كذا التعاونيات الحرافية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يسنتنـى من نظام الإخضاع الضريـبي هذا:

1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛

2- أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

3- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون؛

4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكـلاء؛

5- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسـات الصحـية الخاصة، و كذا مخابر التحاليل الطـبية؛

6- أنشطة الإطعام و الفنـدقـة المصـنـفة؛

7- القائمـين بعمـليـات تـكرـير و إعادة رـسـكـلة المعـادـن النـفـيسـة، صـانـعـي و تـجـارـ المـصـنـوعـات منـ الـذـهـب و الـبـلـاتـين؛

8- الأشـغال العمـومـية و الـرـي و الـبـنـاء.

يـقـى نظام الضـريـبة الجزـافـية الوحـيدـة مـطـبـقاً منـ أـجـل تحـدـيد الضـريـبة المستـحـقة بـعنـوانـ السـنـة الأولىـ التي تمـ خـالـلـها تـجاـوزـ سـقفـ رقمـ الأـعـمالـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـاـ النـظـامـ. وـ يـتمـ تحـدـيدـ هـذـهـ الضـريـبةـ تـبعـاًـ لـهـذـهـ التـجـاـزوـاتـ. وـ يـظـلـ هـذـاـ النـظـامـ قـابـلاًـ لـتـطـبـيقـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـنـةـ الـموـالـيـةـ.⁽⁵⁾

القسم الثالث

تحديد الضـريـبة الجزـافـية الوحـيدـة

المادة 282 مكرر 2: يجب على المكلفين بالضـريـبةـ الخـاصـعـينـ لـضـريـبةـ الـجزـافـيةـ الوحـيدـةـ، أنـ يـدفعـواـ الضـريـبةـ المستـحـقةـ لـلـإـدـارـةـ الجـبـائـيـةـ وـ هـذـاـ حـسـبـ الدـوـرـيـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 365ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ.

فيـ حـالـةـ ماـ إـذـاـ تـجاـوزـ رقمـ الأـعـمالـ المـحـقـقـ 20%ـ مـنـ رقمـ الأـعـمالـ المـضـبـطـ، يـجبـ أنـ تـسـدـدـ الضـريـبةـ التـكـمـيلـيـةـ دـعـماـ لـلـتـصـرـيجـ الـذـيـ تـنـصـ عـلـيـهـ.

المـادـةـ الأولىـ منـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ الجـبـائـيـةـ.

⁽¹⁾ المادة 281 مكرر 14: محدثة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1993 و معدلة بموجب المادة 26 من ق.م. لسنة 2020 .

⁽²⁾ المادة 282: محدثة بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1993 و معدلة بموجب المادة 26 من ق.م. لسنة 2020 .

⁽³⁾ الباب الثاني (المـادـةـ منـ 282ـ إلىـ 282ـ مـكـرـرـ)ـ: مـحدثـ بمـوجـبـ المـادـةـ 2ـ منـ قـمـ. لـسـنـةـ 2007ـ .

⁽⁴⁾ المادة 282 مكرر: محدثة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2007 و معدلة بموجب المـادـةـ 13ـ منـ قـمـ. لـسـنـةـ 2007ـ .

⁽⁵⁾ المادة 282 مكرر 1: معدلة بموجب المـادـةـ 9ـ وـ 12ـ منـ قـمـ. لـسـنـةـ 2008ـ وـ 14ـ منـ قـمـ. لـسـنـةـ 2011ـ وـ 3ـ منـ قـمـ. لـسـنـةـ 2011ـ وـ 13ـ منـ قـمـ. لـسـنـةـ 2015ـ وـ 8ـ منـ قـمـ. لـسـنـةـ 2020ـ .

عندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

يتم إجراء التصحيحات عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالنقص في التصريح وفقاً لما تنص عليه المادة 282 مكرر 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المولالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي.⁽¹⁾

المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات و دكاكين و متاجر وورشات. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة.⁽²⁾

القسم الرابع معدلات الضريبة

المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي:

- 5% ، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع ؛
- 12% ، بالنسبة لأنشطة الأخرى.⁽³⁾

المادة 282 مكرر 4 أ : استثناء لأحكام المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 4، فإن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعينهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو بالتجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم .ويطبق هذا الاقتطاع، حسب الحال، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء / إعادة البيع.

كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحقون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء / إعادة البيع. تتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوتر، على الأكثر.

لا تطبق أحكام المادة 282 مكرر 3 على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.⁽⁴⁾

القسم الخامس

توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 5 : يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

- ميزانية الدولة: 49%;
- غرف التجارة و الصناعة: 0,5%;
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%;
- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0,24%;
- البلديات: 40,25%;
- الولاية: 5%;

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%.⁽⁵⁾

المادة 282 مكرر 5 أ : طبقاً لأحكام المادة 282 مكرر 4 أ أعلاه، يعاد صب ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة المقطوع على شكل اقتطاع من المصدر، لفائدة ميزانية الدولة.⁽⁶⁾

المادة 282 مكرر 6 : تعفي من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفيًا فنيًا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدده بنوده عن طريق التنظيم.

⁽¹⁾ المادة 282 مكرر 2: معلنة بموجب المواد 23 من ق.م.ت لسنة 2015 و 13 من ق.م.لسنة 2017 و 8 من ق.م.لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 282 مكرر 3: معلنة بموجب المواد 12 من ق.م.ت لسنة 2008 و 14 من ق.م.لسنة 2010 و 3 من ق.م.لسنة 2013 و 13 من ق.م.لسنة 2015 و 8 من ق.م.لسنة 2020.

⁽³⁾ المادة 282 مكرر 4: معلنة بموجب المواد 10 من ق.م.ت لسنة 2008 و 12 من ق.م.لسنة 2012 و 13 من ق.م.لسنة 2015.

⁽⁴⁾ المادة 822 مكرر 4 : محدثة بموجب المادة 10 من ق.م.لسنة 2019.

⁽⁵⁾ المادة 282 مكرر 5: معلنة بموجب المواد 11 من ق.م.لسنة 2009 و 19 من ق.م.لسنة 2009 و 12 من ق.م.لسنة 2009 و 13 من ق.م.لسنة 2015.

⁽⁶⁾ المادة 282 مكرر 15 : محدثة بموجب المادة 10 من ق.م.لسنة 2019.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجзافية الوحيدة لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (60) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتوارد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بستين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محددة.
يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها⁽¹⁾.

قسم سابع

الزيادات و الغرامات الجبائية⁽²⁾

المادة 282 مكرر 7: تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يقم باكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، بعد انقضاء الأجال المحددة، حسب الحال، بالزيادات التالية:

-10% إذا لم يتجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر واحد (01).

-15% إذا تجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر (01) دون أن يتعدى الشهرين (02).

-20% إذا تجاوز التأخير عن التصريح مدة الشهرين (02)⁽³⁾.

المادة 282 مكرر 8: بانقضاء أجل الشهرين (02) المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 7 أعلاه، فإن المكلف بالضريبة الذي لم يكتب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، يتم إخضاعه إجبارياً للضريبة، مع تطبيق زيادة بنسبة 25% و ذلك بعد تبليغه، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بوجوب تقديم تصريحه في أجل ثلاثين (30) يوما.

غير أنه، إذا تم تقديم التصريح في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه، تخفض الزيادة إلى 20%.

المادة 282 مكرر 9: إن التصريحات التي يشوبها النقص أو التدليس و التي تكون محل تسوية من طرف الإداره، تكون عرضة لتطبيق العقوبات المقررة في المادة 193 من هذا القانون.

المادة 282 مكرر 10: يترتب عن عدم مسک الدفاتر المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

⁽¹⁾ المادة 282 مكرر 6: معدلة بموجب المواد 13 من ق.م.ت لسنة 2008 و 14 من ق.م. لسنة 2015 و 8 من ق.م لسنة 2020.

⁽²⁾ القسم السابع : الزيادات و الغرامات الجبائية: محدث بموجب المادة 9 من ق.م. لسنة 2020

⁽³⁾ المواد من 282 مكرر 7 إلى 282 مكرر 10 : محدثة بموجب المادة 10 من ق.م. لسنة 2020.

الجزء الرابع
أحكام مختلفة - سجلات الضرائب - احتجاجات

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

فرض الضريبة على الحقوق المغفلة

المادة 283 : ملغاة⁽¹⁾

المادة 284 : تتحمل الضرائب المؤسسة بموجب المادة 288، عند الاقتضاء، زيادات في الحقوق أو حقوقا إضافية، كما أقرت ذلك الأحكام المتعلقة بالضريبة التي تعنيها.

القسم الثاني

تصريح أصحاب الأموال العقارية

والمستأجرين الأساسيين لها

المادة 285 : قصد إعداد سجلات الضرائب المباشرة، يتعين على أصحاب الأموال والمستأجرين الأساسيين للعقارات المبنية المخصصة بكاملها أو جزء منها للإيجار، أن يقدموا إلى رئيس مفوضية الضرائب المباشرة للبلدية التي توجد بها العقارات، تصريحا قبل 31 يناير. وبين التصريح يوم تقديره:

- اللقب والإسم العاديين لكل مستأجر وحجم محلات المؤجرة لهم، وكذا مبلغ أجور الكراء التي دفعها كل واحد، خلال السنة السابقة ومبلي التكاليف؛
- اللقب والإسم العاديين لكل شاغل بصفة مجانية للمحلات وكذا حجمها؛
- حجم محلات التي يشغلها المصرح نفسه؛
- حجم محلات الشاغرة.

يتم إخضاع المكلف بالضريبة، الذي لم يقدم تصريحة، ضمن الأجل المحدد أعلاه تقائياً، مع تطبيق الزيادة المقررة في المادة 192. في حالة نقص في التصريح، يترتب على الحقوق المغفلة تطبيق الزيادات المقررة في المادة 193.

القسم الثالث

الإزامية الدفع الواقعية على الجمعيات

التي تنظم عمليات جمع التبرعات

المادة 286 : تلزم الجمعيات المشكلة، طبقاً لقانون المتعلق بالجمعيات، التي تنظم عمليات جمع التبرعات والمرخص لها بذلك قانوناً بتقديم، إلى قابض الضرائب المختلفة للدائرة المعنية، دفاتر الوصول المستعملة في هذه العمليات من أجل دفعها. يترتب على كل إخلال بهذا الإلتزام، دفع غرامة جبائية قدرها 5.000 دج.

القسم الرابع

السر المهني - إجراء الإشهار

المادة 287 : ملغاة⁽²⁾

المادة 288 : ملغاة.

المادة 289 : ملغاة.

المادة 290 : ملغاة.

المادة 291 : بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني المنصوص عليهما في المواد 1 و 135 و 217 و 230، يرخص للمكلفين بالضريبة الحصول على مستخرجات السجل الضريبي، وفق الشروط المقررة في المادة 328 - 2، في حدود اشتراكاتهم الخاصة فقط.⁽³⁾

المادة 292 : يجب تبليغ في ظرف مغلق كل رأي أو معلومة يتبادلها أعون الإدارة مع المكلفين بالضريبة أو يوجهونها لهم بخصوص الضرائب المشار إليها في المادة 291 أعلاه.

يمكن أن تنقل بإفاعة بريدي مراسلات المصلحة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتباينة بين الموظفين المرخص لهم بالمراسلة. تمنح الإعفاءات البريدية والنسب الخاصة بالإفاعة المعترف بضروريتها أو تحدد بموجب قانون.

المادة 293 : تودع قائمة المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل والرسوم المباشرة المحلية من قبل مدير الضرائب للولاية، بمقر المجالس الشعبية البلدية والوحدات الإدارية التي تقع فيها الضرائب وتوضع هذه القائمة تحت تصرف جميع المكلفين بالضريبة التابعين للوحدة الإدارية. ويمكن للإدارة أن تأمر بإلصاقها.

يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على عدة محلات إقامة، أو مؤسسات، أو استغلالات، أن يطلبوا حين اكتتاب تصريحهم بتبليغ إلى مقر المجلس الشعبي البلدي التابع للوحدة الإدارية التي تتبع لها محلات الإقامة هذه أو المؤسسات أو الاستغلالات.

ويذكر في كل قائمة، إسم المكلف بالضريبة، وعنوانه ووضعه العائلي، وكذا مبلغ الدخل الإجمالي الصافي ورقم الأعمال الخاضع للضريبة، والمبلغ الإجمالي للإشتراك الواجب دفعه، بتصديق الضريبة والرسوم الأنفة الذكر. وعلاوة على ذلك، يذكر فيها لكل مكلف بالضريبة معنى بالأمر، المبلغ السنوي للتخفيفات الممنوعة له تقائياً أو على إثر منازعة.

(1) المادة 283: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م.لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

(2) المواد من 287 إلى 290: ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م.لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

(3) المادة 291: معدلة بموجب المادة 17 من ق.م.لسنة 2011

ويستجمع مقتضى الضرائب، في كل سنة الملاحظات والأراء التي تبديها اللجنة البلدية للطعن، المنصوص عليها في المادة 300، بخصوص هذه القوائم.

ويترتب عن أي نشر كلي أو جزئي لهذه القوائم، تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303.

القسم الخامس

أحكام أخرى

المادة 294 : يحدد القانون كل التفاصيل التنفيذية المتعلقة بإقرار الضرائب والرسوم، موضوع هذا القانون، وكذا نفقات التسيير والإستغلال.

المادة 295 : تقر الرسوم المشار إليها في المادة 197، وتحصل، وتقدم الإحتجاجات ويتحقق فيها وبيت فيها، وفقا للإجراءات المعمول بها، في مجال الضرائب المباشرة.

المادة 296 : تعد الجداول النموذجية للرسوم الموضوعة تحت تصرف الولايات والبلديات، ماعدا تلك الخاصة بالرسم على النشاط المهني، من مقتضى الضرائب المباشرة بمساعدة المجالس الشعبية البلدية المعنية بالأمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية وزفير الداخلية.

المادة 297 : يمكن أن تصحح الإغفالات الكلية أو الجزئية الملحوظة في إقرار أساس أحد الرسوم أو إحدى الضرائب المشار إليها في المادة 295، وكذا الأخطاء المرتكبة في تطبيق التعريفات، إلى غاية إنقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 326-2.

المادة 298 : يحدد بمقتضى تعليمات خاصة، نمط إثبات المادة الخاصة للضريبة وكذا التفاصيل التنفيذية الخاصة بإقرار أساس الضرائب المباشرة، المحصلة لحساب الجماعات المحلية.

المادة 299 : إن المعدلات القابلة للتطبيق على المدخلات المحققة خارج الجزائر، هي تلك المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في الجزائر، ما عدا الأحكام الواردة في الإتفاقيات الجبائية الدولية.

القسم السادس

لجان الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

القسم الفرعي الأول

لجنة الدائرة للطعن

في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 300 : ملغاة⁽¹⁾.

القسم الفرعي الثاني

اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 301 : ملغاة

القسم الفرعي الثالث

لللجنة المركزية للطعن

في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة

المادة 302 : ملغاة.

القسم السابع

الغرامات الجبائية والعقوبات الجنحية

المادة 303 : 1) - فضلا عن العقوبات الجنائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كلياً أو جزئياً، بما يأتي:

- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج؛

- الحبس من شهرين (20) إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج، ولا يتجاوز 1.000.000 دج؛

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج، ولا يتجاوز 5.000.000 دج؛

- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج، ولا يتجاوز 50.000.000 دج؛

- الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (01) سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 50.000.000 دج، ولا يتجاوز 100.000.000 دج⁽²⁾؛

2) - تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة أحكام المادة 306 أدناه.

⁽¹⁾ المواد من 300 إلى 302: ملغاة بموجب المادة 23 من ق.م.لسنة 2007.

⁽²⁾ المادة 303 : معدلة بموجب المادتين 28 من ق.م.لسنة 2003 و 13 من ق.م.لسنة 2012 .

إن تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجناح المحدد بموجب المادة 42 من قانون العقوبات، يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويعتبر على الخصوص كشركاء، الأشخاص : - الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للإتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسمان في الخارج؛ - الذين قضوا باسمهم قسمان يملكونها الغير؛

(3)- إن العود في أجل خمس سنوات تنتج عنه بحكم القانون، مضاعفة العقوبات، سواء أكانت جنائية أم جنائية، المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى (المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة الخ).

إن لصق إعلان الحكم ونشره يؤمن بهما، ضمن الشروط المحددة في المقطع 6 أدناه، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المقطع.

(4)- لا تطبق في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في المادة الجنائية. ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزئية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المقطع 3 أعلاه والمقطع 6 أدناه.

(5)- تجمع العقوبات المنصوص عليها، من أجل قمع المخالفات في المادة الجنائية، مهما كان نوعها.

(6)- يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه.

(7)- إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن، العقوبات المالية الصادرة في حقهم.

(8)- ينتج عن العقوبات المالية، و كلما اقتضت الحاجة لذلك، تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بالإكراه البدني.

عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقا، إما للمقطعين 1 و 2 أعلاه، وإما للمادتين 134 و 303 من هذا القانون، يتم تطبيق الإكراه البدني، فيما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعاؤها قد سبب الملاحقات والزيادات والغرامات الجنائية التي عاقبت المخالفات.

إن الحكم أو قرار الحكم يحدد مدة الإكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة برسم العقوبات الجنائية والديون الجنائية المشار إليها أعلاه.

(9)- عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملقحة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين المجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجنائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها.

المادة 304 : كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتذرع على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جنائية تبلغ من 10.000 إلى 30.000 دج.

تحدد هذه الغرامة بـ 50.000 دج عندما يتم التأكيد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجنائية من إجراء الرقابة. في حالة إجراء معاينتين متتاليتين ، يضاف مبلغ الغرامة بثلاث (3) مرات.

تكون هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجنائية بها العمل، وذلك كلما تستوي تقدير أهمية التدليس.

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من ستة (6) أيام إلى ستة (6) أشهر.

وإذا حصل اعتراف جماعي على إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات القائمة للإخلال بحسن سير الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات.

المادة 305 : تباشر المتابعتين من أجل تطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية. (*)

المادة 306 : (1) يعاقب على المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات ثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أعمال أو خبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهمتها في مساعدة السجلات الحاسوبية أو في المساعدة على مسکها لعدة زبائن، بغرامة جنائية قدرها :

- 1.000 دج، عن المخالفة الأولى المثبتة عليه؛

- 2.000 دج، عن المخالفة الثانية؛

- 3.000 دج، عن المخالفة الثالثة وهكذا دواليك بإضافة 1.000 دج إلى مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما إذا ارتكبت المخالفات لدى مكافف واحد بالضريبة أو لدى عدة مكاففين إما بالتعاقب وإما بالتزامن.

ويلزم كل من المخالف وزبونه بدفع الغرامة بالتضامن.

(2) عندما يثبت أن المخالفين أعدوا أو ساعدوا على إعداد حسابات ختامية، وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة، أيا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أساس الضريبة والرسوم المستحقة على زبائنهم، يمكن فضلا عن ذلك؛ أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 304.

(3) وفي حالة العود أو تعدد الجناح المتثبتة بحكم أو عدة أحكام، فإن الحكم الذي يقضى به بمقدسي المقطع 2 ينتج عنه، قانونا، المنع من ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جنائي أو خبير أو محاسب ولو مستخدم، وعند الاقتضاء، يغلق المحل.

وكل مخالفة لمنع ممارسة مهنة وكيل أعمال أو مستشار جنائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسیر أو مستخدم المفروض على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بالإعداد أو المساعدة على إعداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة أيا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد أساس الضريبة والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جنائية مبلغها من 300 إلى 3.000 دج.

(*) المادة 305 : معدلة بموجب المواد 20 من ق.م لسنة 1998 و 13 من ق.م. لسنة 2008 و 14 من ق.م. لسنة 2012.

المادة 307 : في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية، على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الإدارة أن تؤسس نفسها طرفاً مدنياً.

المادة 308 : في حالة اللجوء إلى وسائل العنف، يحرر الأعون المؤهلون الذين يتعرضون لهذا العنف محضراً، وتطبق على مرتكبي هذه الأفعال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن الأشخاص الذين يعترضون بالعنف على ممارسة الوظائف العمومية.

القسم الثامن حق الاطلاع

أ- لدى الإدارات العمومية :
المادة 309 : ملغاة.⁽¹⁾

المادة 310 : ملغاة.

المادة 311 : ملغاة.

ب- لدى المؤسسات الخاصة :

المادة 312 : ملغاة.

المادة 313 : ملغاة.

المادة 314 : ملغاة.

ج - أحكام مشتركة :

المادة 315 : ملغاة.

المادة 316 : ملغاة.

القسم التاسع وعاء الضريبة

المادة 317 : 1) يمكن أن تمارس الصلاحيات الممنوحة لمفتشي الضرائب المباشرة من قبل مراقبى الضرائب المباشرة الذين يتمتعون إزاء المكلفين بالضرائب بنفس السلطات التي يتمتع بها المفتشون.

2) يمكن أن تمارس الصلاحيات، التي سنتها النصوص الجاري بها العمل إلى موظفي إدارة الضرائب المباشرة وإدارة الضرائب المختلفة وإدارة التسجيل والطابع وإدارة أملاك الدولة والتخطيم العقاري وإدارة الجمارك، من قبل الموظفين التابعين للواحدة أو الأخرى من هذه الإدارات، ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وفقاً للنصوص الجاري بها العمل وفي حدود اختصاصه. ويخصم هؤلاء الموظفون لنفس الإلتزامات وخاصة في مجال السر المهني ولهم من السلطات إزاء المكلفين بالضرائب ما للموظفين الذين هم يمارسون مهامهم.

المادة 318 : يؤهل أعضاء إدارة الضرائب، الذين لهم على الأقل رتبة مراقب للقيام، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بمعاينة المخالفات في مجال الأسعار وإنعدام إظهار وإنعدام تقديم فاتورات الشراء وذلك بواسطة محاضر. تتولى المصالح المختصة إقليمياً والمكلفة بالمنافسة والأسعار، النظر في المحاضر المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالأسعار. تعتبر الزيادات التي يتم كشفها علاوة على حدود الربح التجاري المرخص بها كاقتطاعات جبائية حصلت بغير حق، ومن هذا الباب، فإن الإدارة الجبائية تخضعها لتفانيها للضريبة.⁽²⁾

المادة 319 : في حالة التحقيق المترافق في الرسوم على رقم الأعمال أو الرسوم المماثلة أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، تخصم حسب كل حالة، الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق، من التربيعات الموقعة على أساس فرض الضرائب، وذلك من غير طلب مسبق من المكلف بالضرائب.

ويجري هذا الخصم بالكيفيات التالية :

1) يخصم المزيد في الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة، المتعلق بالعمليات المجرأة اثناء سنة مالية معينة، بالنسبة لتأسيس وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، من نتائج هذه السنة المالية ذاتها.

2) في حالة ما إذا تم في وقت لاحق، منح تخفيضات أو ارجاعات من مبلغ الرسوم والضرائب التي كانت محل الخصم المشار إليه في المقطع 1 من هذه المادة، تلحق، عند الاقتضاء، هذه التخفيضات أو الارجاعات، ضمن شروط القانون العام، بالأرباح أو المداخيل المحققة خلال السنة المالية الجارية في تاريخ الأمر بالصرف.

3) تطبق أحكام المقطعيين 1 و 2 من هذه المادة، ضمن نفس الشروط، في حالة التحقيقات المنفصلة في الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة أو في الضريبة على الدخل الإجمالي أو في الضريبة على أرباح الشركات. غير أن الخصم المنصوص عليه فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة لا يتم، إلا إذا سبق إنهاء التحقيق في أساس هذه الرسوم قبل التحقيق في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات.

المادة 320 : يعد باطل كل اقتراح ترفع يقدم بمناسبة مراقبة جبائية، مالم يرد فيه أنه تخول للمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره، من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو الرد عليه.

لكل مكلف بالضريبة أن يستعين أثناء التحقيق في محاسبته بمستشار من اختياره، ويجب أن يشعر بهذا الحق تحت طائلة بطلان الإجراءات.

المادة 321 : إذا تعذر القيام بالمراقبة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو الغير، يتم فوراً تقدير أساس فرض الضريبة.

⁽¹⁾ المواد من 309 إلى 316 : ملغاة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الاجراءات الجبائية).

⁽²⁾ المادة 318 : معدلة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 7991.

المادة 322 : عندما يتم إيداع التصريحات المشار إليها في المواد 99 و 151 و 224 بعد إقصاء الأجل المحددة في نفس المواد المذكورة، وإنما في غضون الشهرين لتأريخ إنقضاء هذه الأجل، تنزل نسبة الزيادة بقدر 25 %، على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 192 إلى 10 %، إذا لم تتعذر مدة التأخير شهراً، وإلى 20 %، عند خلاف ذلك.

يتربت على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة "لا شيء" والتصريحات التي تكتب من طرف المكلفين بالضررية الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة، تطبيق الغرامات الآتية:

- 2.500 دج، عندما تكون مدة التأخير شهراً واحداً.
- 5.000 دج، عندما يتجاوز التأخير شهراً واحداً ويقل عن شهرين.
- 10.000 دج، عندما يتجاوز التأخير شهرين. ⁽¹⁾

المادة 323 : يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 99 و 151 و 224، في غضون الأجل المحددة في المواد المذكورة. تحرر جميع التصريحات على الإستمارات التي تعدتها وتتوفرها الإدارية الجبائية ويجب أن توقع التصريحات من قبل المكلفين بالضرائب أو من قبل الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك.

ويشعر المكلف بالضررية بالاستلام بواسطة وصل على الشكل النظمي يلحقه بتصريحه، بعدما يكتب عليه لقبه وإسمه وعنوانه الصحيح، ثم يرسل إليه الوصل بعد دفعه بخاتم الإداره.

الباب الثاني

جدوال الضرائب والإذارات

القسم الأول

وضع الجداول وإجراء التحصيل

المادة 324 : 1) - ما لم ينص على أحكام خاصة في هذا القانون، تجبر المبالغ التي تعتمد لتأسيس وعاء الضرائب والرسوم المماثلة إلى الدينار الأدنى، إذا لم تصل إلى عشرة (10) دنانير وإلى العشرة الأدنى من الدنانير، في حالة ما يكون خلاف ذلك.

يجبر القانون النسب التي تعتمد لحساب الحقوق المستحقة برسم الضرائب المباشرة المحلية.

تجبر الأداءات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى العشرة الأقرب من السنديمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس (05) سنديمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس (05) سنديمات بمثابة عشرة (10) سنديمات. والأمر سواء بالنسبة لمبلغ الحقوق الزائدة والزيادات والتزيلات والتفصيات.

وعندما يكون المبلغ الإجمالي للأداءات المتضمنة في مادة من جدول الضرائب لا يتجاوز العشرة (10) دنانير، فإنه لا يتم تحصيل الأداءات المذكورة.

2) - مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في التشريع، تقر أداءات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب ما تكون عليه الوضعية في أول بناء من سنة فرض الضريبة المعنية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل في ذلك التاريخ.

ويسري مفعول التعديلات التي يدرجها القانون تحت مادة من الجدول، عند الاقتضاء، اعتباراً من أول بناء من السنة التي تفتح فيها السنة المالية، وهذا ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

المادة 325 : ملغاً. ⁽²⁾

المادة 326 : 1) - مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 327، يحدد الأجل الممنوح للإدارة بأربع (4) سنوات ل القيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المرتبطة عن تأسيس الضرائب المعنية.

وفيمما يخص وعاء الحقوق السيطرة والعقوبات المناسبة مع هذه الحقوق، يبدأ أجل الققادم السالف الذكر، اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على المداخل.

وفيمما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي، يبدأ أجل الققادم، اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية.

غير أنه، لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يقل هذا الأجل عن الأجل المتاح للإدارة لقيامها بتأسيس الحقوق التي كانت محل المخالفة المعنية.

يمدد أجل الققادم المنصوص عليه أعلاه، بستنين (2)، إذا ما قامت الإدارة، بعد إثباتها أن المكلف بالضررية عمد إلى طرق تدليسية، برفع دعوى قضائية ضده.

2) - يمن نفس الأجل للإدارة لكي تدرج في التحصيل الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة المجموعات المحلية وبعض المؤسسات، على أن يبتدئ سريان هذا الأجل في هذه الحالة، اعتباراً من أول بناء من السنة التي تفرض الضريبة برسمها.

المادة 327 : 1) - دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة 326، يجوز إستدراك كل خطأ يرتكب سواء في نوع الضريبة أو في مكان فرضها، بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية إنتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.

2) - كل إغفال أو نقص في الضريبة يتم إكتشافه إما بدعوى أمام المحاكم الجنائية، أو على إثر افتتاح تركة المكلف بالضررية أو تركة زوجه، دون الإخلال بالأجل المحدد في المادة 326، يمكن تداركه إلى غاية إقصاء السنة الثانية التي تلي سنة القرار الذي أنهى الدعوى أو التي تم فيها التصريح بالتركة. ⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة 322: معدلة بموجب المادتين 29 من ق.م. لسنة 1996. و 13 من ق.م. لسنة 2001.

⁽²⁾ المادة 325 : ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽³⁾ المادة 327 : معدلة بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002.

تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة المكلف بالضريبة، بمقتضى هذه المادة وكذا جميع الضرائب الأخرى المستحقة على الورثة من تبعه الوارث دينا يخصم من أصول التركة بالنسبة لتحصيل حقوق التحويل الناتج عن الوفاة ولا يجوز خصم هذه الضرائب من دخل الورثة بالنسبة لتأسيس ما يفرض على هؤلاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.

القسم الثاني

الإذار والمستخلص من جدول الضرائب

المادة 328 : ملغاة .^(*)

الباب الثالث

الشكایة والتخفیض

القسم الأول

المنازعات الضريبية

أ)- الشكایات :

المادة 329 : ملغاة .

المادة 330 : ملغاة .

المادة 331 : ملغاة .

المادة 332 : ملغاة .

المادة 333 : ملغاة .

المادة 334 : ملغاة .

ب- الإجراءات أمام لجان الطعن

المادة 335 : ملغاة .

المادة 336 : ملغاة .

ج- الإجراءات أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي

المادة 337 : ملغاة .

المادة 338 : ملغاة .

المادة 339 : ملغاة .

المادة 340 : ملغاة .

المادة 341 : ملغاة .

المادة 342 : ملغاة .

المادة 343 : ملغاة .

د- طرق الطعن في قرارات الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية

المادة 344 : ملغاة .

القسم الثاني

الطعن الولاني

أ- طلبات المكلفين بالضريبة

المادة 345 : ملغاة .

ب- طلبات قابضي الضرائب

المادة 346 : ملغاة .

القسم الثالث

القرارات التي تتخذه الإدارة حكما

المادة 347 : ملغاة .

القسم الرابع

التخفیضات والمقاصات

المادة 348 : ملغاة .

المادة 349 : ملغاة .

المادة 350 : ملغاة .

المادة 351 : ملغاة .

المادة 352 : ملغاة .

القسم الخامس

قمع أفعال الغش المرتكبة

بمناسبة طلبات التخفیض

المادة 353 : ملغاة .

(*) المواد من 328 إلى 353: ملغاة بموجب المادة 200 من ق. م. لسنة 2002 (تنقل هذه الاحكام إلى قانون الاجراءات الجنائية).

الجزء الخامس
تحصيل الضرائب والرسوم

الباب الأول

وجوب تحصيل الضرائب وأداؤها

القسم الأول

الضرائب والرسوم الصادرة عن طريق الجداول الضريبية

المادة 354 : تفرض الضرائب المباشرة والعواائد والرسوم المماثلة المذكورة في هذا القانون، في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل.

لا تطبق هذه الأحكام في جميع الحالات حيث يتحدد وجوب تحصيل الضريبة، بموجب أحكام خاصة.

وفضلاً عن ذلك، عندما تطبق جداول أولية للضريبة الواحدة على سنتين متتاليتين، لا يجوز إصدار الواحد منها قبل ستة (06) أشهر بعد الآخر. ينبع عن الرحيل من النطاق الإقليمي لقبضة الضرائب المختلفة أو القبضة البلدية وعن البيع الطوعي أو الإضطراري، وجوب التحصيل الفوري لمجموع الضريبة، بمجرد إدراج الجدول في التحصيل، إلا إذا قام المكلف بتعريف مسند لموطنه الجديد.

غير أن الإصدارات التكميلي أو الإضافي لجدول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يصبح واجب التحصيل، اعتباراً من اليوم الثلاثين (30) بعد تاريخ إدراجها في التحصيل. غير أن الإصدارات التكميلية والإضافية الناتجة عن التصريحات الناقصة أو عن عدمها، تكون واجبة التحصيل بعد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الت bliغ.

وفي حالة التنازل أو توقيف المؤسسة أو الاستغلال أو الكف عن ممارسة مهنة غير تجارية، أو وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة، يصبح كل من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، المؤسسين ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 195 و 229 و 132.

وأجل التحصيل على الفور وبالتمام. كما يجب التحصيل الفوري والكلي للحقوق المشار إليها في المواد 33 و 54 و 60 إلى 74، وكذلك الغرامات الجبائية المسلطة على مخالفة التنظيم المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁽¹⁾

القسم الثاني

نظام التسبيقات على الحساب

المادة 355 : 1) فيما يخص المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج)، يتم أداء الضريبة على الدخل، استثناء لأحكام المادة 354، بدفع تسبيقات (02)، من 20 فبراير إلى 20 مارس، ومن 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح أو المدخل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين والملحقين بهم الحديثي العهد بالنشاط والذين لم يتم إدراجهم في الجداول، أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بأداء التسبيقات الوقتية، على أساس الحصص التي كان من المفترض أن تطلب منهم أثناء السنة الضريبية الأخيرة، لو فرضت عليهم الضريبة على الأرباح أو المدخلات المماثلة لتلك المحفظة خلال سنتهم الأولى من النشاط.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 %، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسوها.

وخلافاً لأحكام الفقرة 3 أدناه، تتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضاً دون إخطار مسبق بعد خصم التسبيقات التي سبق دفعها في أجل أقصاه اليوم 20 من الشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.⁽²⁾

2) إذا لم يحصل أداء طوعي، يتم تحصيل التسبيقات الواجب تحصيلها، وواصل ذلك ضمن نفس الشروط المحددة في هذا القانون.

و في حالة ما إذا لم يتم الأداء الكلي لأحد التسبيقات المشار إليها، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و 20 يونيو الموافق، تطبق زيادة بنسبة 10 %، على المبالغ غير المؤداة، وعند الاقتضاء، تقطع تلقائياً، علاوة على الأداءات المتأخرة عن موعدها.

3- يحصل المتبقى من الضريبة كما هو ناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب المباشرة، عن طريق الجداول ضمن الشروط المحددة في المادة 354 أعلاه.

غير أنه، استثناء من القواعد المحددة في المادة 354 أعلاه، يجب التحصيل الكلي للضريبة و الزباد المتبقى أداءها بمجرد إدراج الجداول في التحصيل، إذا لم يتم أداء تسبيقة كلياً أو جزئياً، في أقصى أجل بحلول 20 مارس و 20 يونيو الموافق.

4- يجوز للمكلف بالضريبة الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداءها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الحصص الضريبية التي ستكون في النهاية على ذمته، أن يعي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة مقررة لتلك السنة، وذلك بتسلیم تصريح مؤرخ و موقع لقابض الضرائب المختلفة، المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة في مكان فرض الضريبة خمسة عشرة (15) يوماً قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق.

و إذا ثبت بعد إدراج الجداول في التحصيل، أن القابض الضرائب المختلفة غير صحيح، تطبق على المكلف بالضريبة العقوبات المنصوص عليها في المقطع 2 من هذه المادة.

5- تعدل عند الحاجة، تواريخ وجوب التحصيل وفترات أداء التس

6- بيات على الحساب، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

⁽¹⁾ المادة 354: محدثة بموجب المادتين 31 من ق.م. لسنة 1996، 30 من ق.م. لسنة 2003.

⁽²⁾ المادة 355 : محدثة بموجب المادتين 23 من ق.م. لسنة 1995 و 10 من ق.م. لسنة 2011 و 18 من ق.م. لسنة 2010 و 16 من ق.م. لسنة 2017 و 13 من ق.م. لسنة 2018 و 28 من ق.م. لسنة 2020.

المادة 356: 1)- يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على شركات الأسهم و ما يماثلها، و كذا شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات رؤوس الأموال، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ما عدا الاقطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 154 و 155 و 156.

2)- يستثنى لأحكام المادة 354، يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاثة تسيبيقات من 20 فبراير إلى 20 مارس، و من 20 مايو إلى 20 يونيو، ومن 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر من السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.⁽¹⁾

يتم حساب الأقساط الوقتية و دفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

3)- عندما يغير المكلف بالضريبة مؤسسته بعد استحقاق التسيبة الأولى لسنة مالية معينة، يجب عليه دفع التسيبيقات اللاحقة إلى صندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة الموافقة للوضعية الجديدة.

يساوي مبلغ كل تسيبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأي سنة مالية.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها، تحسب التسيبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها إثنا عشر (12) شهرا.

يستثناء من الفقرة الثانية أعلاه، تحسب التسيبة التي يكون استحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فترة فرض الضريبة ونهاية أجل التصريح المحدد في المادة 151، على أساس الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو بفترة فرض الضريبة السابقة التي انقضى أجل التصريح بها. ويسوى مبلغ هذه التسيبة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة فرض الضريبة عند دفع أقرب تسيبة لاحقة.

ويجب مبلغ التسيبيقات إلى الدينار الأدنى.

4)- فيما يخص المؤسسات المذكورة آنفا، الحيثية الإنشاء، تساوي كل تسيبة 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من الرأسمال الاجتماعي المسرد.

5)- عندما يفترض أن السنة المالية المختتمة الأخيرة غير خاضعة للضريبة في حين أن السنة المالية السابقة لها قد خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة إعفاءه من آداء التسيبة الأولى المحسوبة على أساس نتائج السنة المالية ما قبل الأخيرة.

وإذا لم يطلب الإستفادة من هذا الإجراء، يمكنه فيما بعد أن يتحصل على تسديد التسيبة الأولى إذا لم ينتج عن السنة المالية التي ينتمي إليها حساب التسيبيقات الموالية، أي فرض للضريبة.

فضلاً عن ذلك ، يمكن للمكلف بالضريبة الذي يعتبر مبلغ التسيبيقات التي تم أداؤها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على عاته بالنسبة لهذه السنة المالية، أن يعيغ نفسه من القيام بأداء تسيبيقات جديدة بتسلیم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة، خمسة عشرة (15) يوماً قبل تاريخ وجوب أداء التسيبة اللاحقة.

وإذ ثبت، فيما بعد، أن هذا التصريح غير صحيح، تطبق زيادة 10%، المذكورة في المادة 355، على المبالغ التي لم يتم دفعها في الأجل المحدد.

6) تتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة، و يجبر المبلغ إلى الدينار الأدنى، الذين يقومون بأنفسهم بدفعه دون إنذار مسبق أيضاً، بعد خصم الأقساط المدفوعة بواسطة عن طريق جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الأجل المحدد لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.⁽²⁾

إذا تجاوزت التسيبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصميه من الأقساط المقبولة الخاصة بالتسيبيقات.

عندما تستفيد المؤسسة من تمديد أجل إيداع التصريح السنوي المذكور أعلاه والمنصوص عليه في المادة 151-2 ، يمدد كذلك أجل تسوية متبقى التصفية.

7) في حالة غياب الدفع الطوعي، يتم ضمان تحصيل التسيبيقات المستحقة و متابعتها حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

8)- يكون فرض الضريبة الناتج عن التصريح المنصوص عليه في المادة 151 محل جدول التسوية بين المبلغ الإجمالي للضريبة المتملص منها بما فيه الغرامات المحمولة لعدم دفع كل أو جزء من القسط، وتقديم مؤخر أو عدم كفاية التصريح وكذا الزيادة بنسبة 10% المفروضة على عدم دفع المبالغ المستحقة.⁽³⁾

القسم الثاني مكرر

نظام الأقساط المطبق على المؤسسات الأجنبية

المادة 356 مكرر: تخضع المؤسسات الأجنبية التي تقوى مؤقتاً في الجزائر، في إطار الصفقات، بنشاط يخضع للضريبة وفقاً للنظام العام بمقتضى التشريع الجبائي الجزائري أو بموجب الأحكام الإنقافية، إلى دفع قسط من الضريبة على أرباح الشركات أو قسط من الضريبة على الدخل الإجمالي، حسب الحال، يقدر بـ 0,5% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

يعفي تسديد هذا القسط المؤسسة من دفع الأقساط المؤقتة في النظام العام و يمنح الحق في قرض جانبي مقطوع من الإخضاع النهائي للسنة المالية المعتبرة أو إذا تعذر ذلك السنوات المالية الموالية أو التسديد من قبل الخزينة العمومية.

⁽¹⁾ المادة 356: معدلة بموجب المواد 24 من ق.م. لسنة 1999 و 17 من ق.م. لسنة 2000 و 14 من ق.م. لسنة 2002 و 31 من ق.م. لسنة 2003 و متممة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2009 و 18 من ق.م. لسنة 2011 و 4 من ق.م. لسنة 2013 و 6 من ق.م. لسنة 2016 و 14 من ق.م. لسنة 2018 و 29 من ق.م. لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 6- 356 : معدلة بموجب المواد 20 من ق.م. لسنة 2009 و 4 من ق.م. لسنة 2013 و 6 من ق.م. لسنة 2016 و 14 من ق.م. لسنة 2018 و 29 من ق.م. لسنة 2020 .

⁽³⁾ المادة 8- 356 : معدلة بموجب المادة 20 من ق.م. لسنة 2009 .

يدفع القسط خلال العشرين (20) يوما الأولى من كل شهر لدى مصلحة الضرائب المختصة في مجال التحصيل، بعنوان التسديدات المدفوعة خلال الشهر السابق.⁽⁴⁾

القسم الثاني مكرر 3⁽¹⁾

نظام الأقساط المؤقتة المطبق على مؤسسات العروض

المادة 356 مكرر 1: بغض النظر عن أحكام المادتين 356-4 و 356 مكرر، تخضع المؤسسات التي تنظم عروضا بصفة منتظمة أو متتالية للتسديد لدى قبضة الضرائب التي يتبع لها مكان تنظيم العرض في إطار أول ممارسة لنشاطها وفي أجل يوم بعد إنتهاء العرض لقسط مؤونة يساوي 20 % من مبلغ الإيرادات المحققة. و يخصم هذا القسط من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الحال.

القسم الثالث⁽²⁾

نظام دفع الرسم على النشاط المهني

القسم الفرعي الأول

الدفع الشهري أو الفصلي للرسم

المادة 357: (1)- يجب على المكلفين بالضريبة الذين فاق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق في السنة المالية السابقة والذي يسقط احتسابه على السنة مبلغ 80.000 دج أو 50.000 دج، حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، أن يؤدوا الرسم، حسب الشروط المحددة في المادتين 358 و 359 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 362، وباستثناء المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 221.

(2) يلزم المكلفين بالضريبة الذين يباشرون نشاطهم أثناء السنة بنفس الإلتزامات الواردة أعلاه، عندما يفوق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق 80.000 دج أو 50.000 دج، حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام.

المادة 358: (1)- يحسب مبلغ الدفع على أساس قسط رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام، شهريا أو فصليا، حسب دوريية الدفعات، ويحدد وفقا للمواد من 218 إلى 220، مع تطبيق النسبة المعمول بها.⁽³⁾

(2) فيما يخص المكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع 2 من المادة 357، يتم الدفع الأول خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفترة التي فاق خلالها رقم الأعمال الخاضع للضريبة مبلغ 80.000 دج أو 50.000 دج، حسب الحالة، أو 15.000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، ويحسب على أساس مجموع رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام المحققة خلال هذه الفترة. وتجرى عمليات الدفع الموالية حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 359 أدناه.⁽⁴⁾

المادة 359: (1)- يجب أداء الحقوق الصندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة، كما هو محدد في المادة 223، وذلك خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية.⁽⁵⁾

وفيما يخص المكلفين بالضريبة المذكورين في المقطع 2 من المادة 357، تتم عمليات الدفع حسب الشروط المحددة في هذه المادة، حالما يكون رقم أعمالهم المسقط على السنة يتراوح بين 80.000 دج أو 50.000 دج و 240.000 دج أو يفوق هذا الحد، حسب الحالة، وتطبق نفس القواعد على المكلفين بالضريبة المذكورين أعلاه، حالما تكون إيراداتهم المهنية المسقطة على السنة تتراوح بين 15.000 دج و 30.000 دج أو تفوق هذا الحد.

يرخص لوحدات مؤسسات البناء والأشغال العمومية، ووحدات مؤسسات النقل أيًا كان رقم أعمالها، أن تقوم بالدفعات المستحقة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي حصل أو حق خلاله رقم الأعمال.

(2) يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

- الفترة التي تتحقق خلالها رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية،

- الاسم والتقب وأسم الشركة، وعنوان وطبيعة النشاط الممارس أو المهنة الممارسة؛ ورقم تعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة؛

- رقم التعريف الجبائي؛

- طبيعة العمليات؛

- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل أو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة؛

- مبلغ رقم الأعمال المستفيد من التخفيف؛

- النسبة المعتمدة لحساب الدفع؛

- مبلغ الدفع.

⁽¹⁾ المادة 356 مكرر: محدثة بموجب المادة 33 من ق.م. لسنة 2003.

⁽²⁾ القسم الثاني مكرر (المادة 356 مكرر): محدث بموجب المادة 14 من ق.م.ت. لسنة 2008.

⁽³⁾ القسم الثالث (المواد 357 إلى 365) : معدل بموجب المادة 32 من ق.م لسنة 1996.

⁽⁴⁾ المادة 1-358 : محدثة بموجب المادة 21 من ق.م لسنة 2009.

⁽⁵⁾ المادة 2-358 : معدلة بموجب المادة 27 من ق.م لسنة 1996.

⁽⁶⁾ المادة 359 : معدلة بموجب المواد 4 من ق.م لسنة 2002 و 21 من ق.م. لسنة 2009 و 16 من ق.م. لسنة 2017.

(3) حتى في حالة عدم حصول الدفع، يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة «لا شيء» وبيان أسباب عدم حصول الدفع، حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة.

المادة 360 : تطبق غرامة نسبتها 10 % على المكلفين بالضربيه المذكورين في المادة 357، الذين لم يودعوا الجدول الإشعاري بدفع الرسم ولم يدفعوا الحقوق المطابقة في الأجل المحددة.

ترفع العقوبة إلى نسبة 25 % بعد أن ترسل إليهم الإداره إنذارا برسالة موصي عليها مع وصل استلام لتسوية وضعيتهم في أجل شهر واحد. يمكن أن يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاري في الأجل المقررة في المقطع 3 من المادة 359 تطبيق عقوبة قدرها 500 دج لكل التزام جبائي.⁽¹⁾

المادة 361 : يطبق الرسم تلقائيا على المكلفين بالضربيه المذكورين في المادة 357، الذين لم يودعوا جدول الإشعار بدفع الرسم، بعد أن يوجه إليهم الإنذار المنصوص عليه في المادة السابقة.

يترب عن فرض الضريبيه تلقائيا إصدار سجل واجب الأداء فورا يتضمن، زيادة على الحقوق الرئيسية، العقوبة المقدرة نسبتها 25 % والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 360.⁽²⁾

القسم الفرعى الثاني التسبيقات على الحساب

المادة 362 : يجوز الترخيص للمكلفين بالضربيه المذكورين في المادة 357، الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضربيه على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبيه على أرباح الشركات، وذلك بأن يؤدوا الرسم بطلب منهم وفقا لنظام التسبيقات على الحساب.⁽³⁾

يجب أن يقدم الطلب الموجه إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبيه، قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه الأخيرة غير متطابقة مع السنة المدنية.

يصح هذا الاختيار، بالنسبة لمجمل السنة المالية، إلا إذا حصل تنازل أو توقف، وإذا لم يبادر بنقض هذا الاختيار صراحة، في ظرف الأجل المذكورة في الفقرة السابقة، فيجدد بالتمديد الضمني.

المادة 363 - 1: فيما يخص المكلفين بالضربيه الذين اختاروا نظام التسبيقات على الحساب، يكون كل مدفوع من المدفوعات الشهريه أو الفصلية المنصوص عليها في المادة 358، مساويا حسب الحالة، الجزء من إثنى عشر أو ربع (4/1) مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضربيه في السنة المالية الأخيرة التي انقضى فيها إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 224.

غير أنه، إذا تعلق الأمر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضربيه المسقط على فترة إثنى عشر (12) شهرا ويجب مبلغ كل تسبيقة إلى الدينار الأندي.

2) يبلغ مفتش الضرائب كل سنة المكلف بالضربيه الذي مارس الاختيار المنصوص عليه في المادة 362، المبلغ المحدد طبقا لأحكام المقطع 1 من هذه المادة، المتعلق بالمدفوعات الشهريه أو الفصلية المطلوب أداؤها حتى التبليغ الموالي.

غير أنه، فيما يخص الفترة التي تمت من اليوم الأول من السنة المالية التي تمت بخصوصها المبادرة باختيار أول في اليوم الأخير من الشهر أو الفصل السابق لتاريخ التبليغ المذكور في الفقرة أعلاه، يحدد المكلف بالضربيه بنفسه مبلغ التسبيقات التي يدفعها حسب رقم الأعمال الخاضع للضربيه المحقق خلال السنة المالية الأخيرة التي فرضت عليها الضريبيه.

3) يرفق كل دفع يتم ضمن شروط المادة 359-1، بالجدول الإشعاري المنصوص عليه في المادة 359-2 يحمل عبارة : «اختيار نظام التسبيقات على الحساب».

وتشمل البيانات المتعلقة بالحساب، إما بيان الفترة المرجعية التي كانت أساسا لحساب التسبيقات والمبلغ الإجمالي للرسم المتعلق بها، وكذا القسط الواجب تحصيله المحدد في المقطع 1، وإما بيان التاريخ والعناصر الواردة في التبليغ الصادر عن المفتش.

4) يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق المبلغ الإجمالي للرسم الذي سيكون في النهاية على ذمته عن هذه السنة، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة وذلك بتسلیم تصريح مؤرخ وموقع للمفتش والقابض المختصين قبل موعد وجوب تحصيل الأداء اللاحق.

وإذا ثبت فيما بعد، أن مبلغ هذا التصريح يقل عن مبلغ التسبيقات المستحقة فعلا بقدر يفوق العشر، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 360 و 361، حسب نفس الشروط على المبالغ التي لم يتم دفعها في المواعيد المحددة.

5) إذا لم يتم الدفع الكلى لإحدى التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 في المواعيد، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 360 و 361، على المبالغ غير المسددة.

المادة 364 : 1- يصنف المكلف بالضربيه الرسم، وتدفع الحقوق المطابقة له، بعد خصم التسبيقات المسددة، وذلك من دون سابق إنذار و في أجل أقصاه اليوم 20 من شهر فبراير.⁽⁴⁾

بالنسبة لنشاطات النقل والبنوك والتامينات، يصنف الرسم في أجل عشرين (20) يوم الموالية لأجل اكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة .151

(1) المادة 360: معدلة بموجب المادتين 24 من ق.م.لسنة 1990 و 30 من ق.م.لسنة 2020.

(2) المادة 361: معدلة بموجب المادة 25 من ق.م.لسنة 1990.

(3) المادة 362: معدلة بموجب المادة 16 من ق.م.لسنة 2017.

(4) المادة 364 : معدلة بموجب المادتين 13 من ق.م.لسنة 2002 و 15 من ق.م.لسنة 2018.

غير أنه، في حالة التنازل أو توقيف المؤسسة، يكون الأجل المتاح لإجراء هذه التصفية هو الأجل المحدد في المقطع 2 من المادة 229. يرفق دفع باقي التصفية بالجدول الإشعاعي المنصوص عليه في المادة 359-2 الذي يتضمن بياناً جلياً لمبلغ التسييفات الشهرية أو الفصلية، المدفوعة بعنوان السنة أو السنة المالية.

وإذا لم يتم الدفع الكلي لهذا الرصيد البالغ في الأجل المذكور أعلاه، تطبق العقوبات الواردة في المادتين 360 و 361 على المبالغ التي لم يتم دفعها.

وإذا نتج عند التصفية أن مبلغ التسييفات المدفوعة يفوق مبلغ الرسم المستحق فعلاً، يخصم الفائض المعاین على الأداءات اللاحقة أو يتم إرجاعه.

(2) تتم تسوية الحقوق المستحقة بعنوان الرسم كل سنة حسب الشروط المحددة في المواد 219 إلى 223.

المادة 364 مكرر: ملغاً⁽¹⁾.

القسم الفرعي الثالث نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 365: بعض النظر عن كل الأحكام المخالفة يسد المكلفين بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة ضمن الشروط الآتية:

- تحدد الضريبة الجزافية الوحيدة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 282 مكرر 2 و المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- يقوم المكلفين بالضريبة بالدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال المضبوط، بين أول و 31 يوليو من كل سنة. يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة الجزافية الوحيدة. وفي هذه الحالة، يجب عليهم، خلال الفترة المذكورة، تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة.

أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من أول إلى 15 سبتمبر و من أول إلى 15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية، يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه.⁽²⁾

المادة 365 مكرر: ملغاً⁽³⁾.

المادة 366: ملغاً⁽⁴⁾.

المادة 367: ملغاً.

المادة 368: ملغاً.

المادة 369: ملغاً.

القسم الرابع أداء الضريبة

المادة 370: تؤدى الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون، نقداً، لدى صندوق القابض القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الإقطاع البنكي أو التحويل والدفع الآلي.⁽⁵⁾

المادة 371: (1)- ينتج عن كل دفع ضريبي تسليم وصل مقطوع من سجل قانوني ذي أرومة، وفضلاً عن ذلك، يجب على القابضين، أن يقيدوا الأداءات في جداولهم توالياً مع حصولها. (2)- يسلم مجاناً تصريح بالدفع للمكلف بالضريبة، من قبل القابض، إثباتاً للدليل على أدائه لضرائبه.

القسم الخامس الدفع في كل ثلاثة أشهر للضرائب والرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الإقطاع من المصدر

المادة 371 مكرر: ملغاً⁽⁶⁾.

القسم السادس أحكام خاصة

المادة 371 مكرر 2: ملغاً⁽⁷⁾.

المادة 371 مكرر 3: بعض النظر عن أحكام المواد 129 و 358 و 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكم الضرائب الذين يقل مبلغ الحقوق المدفوعة من قبلهم خلال السنة المنصرمة مائة و خمسين ألف دينار

(1) المادة 364 مكرر: محدثة بموجب المادة 25 من ق.م.لسنة 1995 وملغاً بموجب المادة 32 من ق.م.لسنة 1996

(2) المادة 365: محدثة بموجب المواد 20 من ق.م.لسنة 2007 و 15 من ق.م.لسنة 2015 و 24 من ق.م.لسنة 2015 و 14 من ق.م.لسنة 2017 و 11 من ق.م.لسنة 2020.

(3) المادة 365 مكرر: محدثة بموجب المادة 21 من ق.م.لسنة 2007 و محدثة بموجب المادة 16 من ق.م.لسنة 2015 و ملغاً بموجب المادة 12 من ق.م.لسنة 2020.

(4) المواد من 366 إلى 369: ملغاً بموجب المادة 32 من ق.م.لسنة 1996.

(5) المادة 370: محدثة بموجب المادتين 15 من ق.م.لسنة 2008 و 7 من ق.م.لسنة 2016.

(6) المادة 371 مكرر: محدثة بموجب المادة 30 من ق.م.لسنة 1995 ومحدثة بموجب المادتين 24 من ق.م.لسنة 2009 وملغاً بموجب المادة 17 من ق.م.لسنة 2017.

(7) المادة 371 مكرر 2: محدثة بموجب المادة 15 من ق.م.لسنة 2002 و ملغاً بموجب المادة 31 من ق.م.لسنة 2020.

(10) دج) إكتتاب تصريحاتهم بالنسبة للسنة المولالية و القيام بتسديد، كل ثلاثة أشهر، الحقوق والرسوم المستحقة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر المولالي للفصل.⁽⁸⁾

الباب الثاني

القرامات الغير وإمتيازات الخزينة

في مجال الضرائب المباشرة

المادة 372 : ينفذ الجدول المدرج قانوناً في التحصيل وجوباً في حق المكلف المقيد فيه، وكذلك في حق ممثليه أو من شاركه في المصلحة، وفي حق كل شخص مستفيد من وكالة أو إئابة تسمح له بممارسة عمل أو عدة أعمال تجارية.⁽¹⁾

المادة 373 : يجوز تحويل المتنازل له عن محل تجاري خاضع للضريبة، المسؤلية بالتضامن مع المتنازل أو مع ذوي حقوقه، على الحصص المشار إليها في المادتين 132 و 229، والمؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين. والأمر سواء بالنسبة لوارث مكاف بالضريبة يمارس مهنة غير تجارية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 132 و 238.

المادة 374 : يتحمل مالك المحل التجاري، المسؤلية بالتضامن مع مستغل المؤسسة عن الضرائب المباشرة المترتبة على استغلال هذا المحل التجاري.

غير أنه، لا تقم مسؤولية مالك المحل التجاري، عندما يتبيّن أنه لم يحصل توافقاً مصلحيّاً بينه وبين مستغل المحل التجاري أو عندما يقدم هذا المالك للإدارة الجبائية جميع المعلومات المفيدة الصالحة للبحث عن المستغل المتبع وملاحقة.

تحمل المسؤولية المؤسسات والأجهزة العمومية وغيرها من الهيئات العمومية المستند لها امتياز من أملاك الدولة، بالتضامن مع المستغلين أو الشاغلين للمحلات أو المساحات الواقعية في ملك الدولة المستند لها، عن الضرائب المباشرة المترتبة على الإستغلال الصناعي أو التجاري أو المهني لهذه المحلات أو المساحات.

بمناسبة تأجير ما أُسند لها من محلات تجارية ذات الإستعمال أو الطابع السياحي بصفة التسيير الحر، يتعين على البلديات صاحبة الإمتياز، أن تدرج في دفتر الشروط المؤسس بموجب التنظيم الجاري به العمل شرطاً يلزم المستأجرين القائمين على التسيير بدفع وديعة ضمان تساوي إيجار ثلاثة أشهرضماناً لدفع الضرائب والرسوم التي يمكن أن تترتب على النشاط الممارس في المحلات المسندة للتسيير الحر.

المادة 375 : تطبق أحكام المادتين 373 و 374، على جميع الضرائب والحقوق والرسوم والحوالات بجميع أنواعها، المستحقة عن النشاط الممارس في المحل التجاري المعنى والمحصلة من قبل قابض الضرائب المختلفة.

المادة 376 : 1)- يتحمل المسؤولية بالتضامن، كلا الزوجين إن تعاملوا في البيت الواحد وكذا أولادهما القصر على أساس الأموال والمدخلات التي تؤول له بعد الزواج عن الضرائب المؤسسة باسم الضريبة على الدخل.

2)- يتبع تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي المؤسسة باسم رب الأسرة، على أساس مداخله الشخصية ومدخلات أولاده الذين يسكنون معه ويستوفون الشروط المطلوبة في المادة 1-6، لكي يعتبرون في كفالتهم، بصفة صحيحة لدى كل واحد من أولاده، ولكن في حدود النسبة المطبقة لنسبة مدخل كل منهم من مجموع المدخلات الخاصة للضريبة باسم رب الأسرة.

المادة 377 : من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة باسم أحد الزوجين، يجوز ممارسة المتابعات بما فيها أعمال الحجز والبيع على الأموال المكتسبة عن طريق الشراء من قبل الزوج الآخر منذ حصول الزواج. ذلك لأنه يفترض أن هذه الأموال تم تملكها بأموال الزوج أو أموال الزوجة المدينة بالضريبة إلا إذا بادر الزوج المقدم بما يثبت العكس.

تطبق أحكام الفقرة السابقة، إن استوجب الأمر ذلك، على الأماكن المكتسبة بالشراء من قبل الأولاد القصر للزوجين، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

لا تمارس المتابعات، بالخصوص، على الأماكن من هذا النوع إذا حق الزوج أو الأولاد المعنيون مدخلات شخصية خاصة للضريبة، يتم عادة التصريح بها وغير مختلة التنااسب مع قيمة هذه الأماكن.

وفي حالة صدور شكوى تتعلق بالمتابعات الممارس، تطبق أحكام المادتين 397 و 398.

المادة 378 : لا مانع للشخص المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي وبالرسم على النشاط المهني والمقيدة في الجداول الضريبية على ذمة الشركاء بالإسم الجماعي طبقاً لأحكام المادتين 7 و 233 في أن تشكل ديبوناً على ذمة الشركة.

المادة 379 : ملغاً.⁽²⁾

المادة 380 : يمارس امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل كل شيء طيلة كل المدة القانونية للتحصيل، التي تحسب، في جميع الأحوال، اعتباراً من إدراج الجدول في التحصيل، وذلك على المنشآت والأثاث التي يملكونها المدينون بالضريبة أينما وجدت. ويمارس هذا الإمتياز عندما لا توجد رهون اتفاقية على جميع العتاد المسرى لاستغلال مؤسسة تجارية حتى لو اعتبر هذا العتاد عقاراً، تطبيقاً لأحكام المادة 683 من القانون المدني.

المادة 381 : يمارس الامتياز الذي خصت به الخزينة العمومية بمقدار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بغض النظر عن جميع الأحكام المختلفة، على جميع الأماكن المنقولة والعقارات التي كانت محل حجز من قبل الإدارات الجبائية المكلفة بالتحصيل وخاصة من قبل إدارة الضرائب المختلفة.

لا يجوز أن يرخص قابض الضرائب المباشرة بمتابعة إستعمال أو استغلال الأماكن المنقولة أو العقارية المرتهنة قصد اتخاذها رهينة أو ضمانة للخزينة صاحبة الامتياز، إلا إذا رفع هذا المحاسب الحجز عنها رفعاً قانونياً.

يتوقف رفع الحجز على دفع أو على معاودة تحمل الدين الجبائي من قبل أصحاب تلك الأماكن المقصرين ويجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يبيعوا الأملك المحجوزة ويقطعوا من ثمنها الضريبة المستحقة، ما عدا إذا طبقت الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

(8) المادة 371 مكرر 3: محدثة بموجب المادة 32 من ق.م لسنة 2003 و معدلة بموجب المادة 25 من ق.م لسنة 2007.

(1) المادة 372: معدلة بموجب المادة 8 من ق.م لسنة 2001.

(2) المادة 379: ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م لسنة 2002 (تنتقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

يحصل قانوناً مكوث الرأسي عليه مزاد المحل التجاري المباع باستظهار نسخة محضر البيع المسلم من قبل القابض المباشر للمتابعة وكذا وصل الإيراد المثبت أداء الثمن.

وإذا لم يعطى هذا الثمن المبلغ الإجمالي للدين الجبائي الذي تبادر المتابعات من أجل تحصيله، يدفع مبلغ أجرة كراء المحل التجاري المذكور إلى غاية تحصيل المستحق إلى القابض تسبيباً للضرائب والحقوق والرسوم الواقعة على المحل التجاري على عهدة المالك أو المستغل المقرض.

يتبع ويتعاقب مختلف الأشياء المحجوزة وشركاؤهم طبقاً للتشريع الجنائي الجاري به العمل. ويمنع سحب الأشياء المحجوزة أو تخفيض صفات المحتالات الموضوعة تحت يد العدالة نتيجة للحجز من دون الموافقة المسبقة للخزينة العمومية (إدارة الضرائب المختلفة المباشرة المتابعة).

وفضلاً عن ذلك، تقطع وجوباً قيمة الأموال المسوغة أو المخصصة من قبل مصلحة أملاك الدولة إن لم يتم الدفع وفقاً لقواعد المألوفة من إعتمادات ميزانية العتاد المخصص للسلطة الإدارية وذلك في حالة ما إذا استفادت هذه السلطة الإدارية من الأموال المحجوزة أو كانت مسؤولة عن الضرر الذي لحق الخزينة.

ويشكل قانوناً سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويدرجه في التنفيذ مدير الضرائب بالولاية أمراً بالصرف من هذه الاعتمادات.

غير أنه لا يدرج سند القباضة في التنفيذ إلا في حالة عدم إرجاع الأموال المذكورة في الإنذار الموجه إلى حائز الأموال المعنية أو من خصوا بها.

باستثناء من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في مجال البيع بالمزاد العلني وبرخيص مكتوب من المديرية العامة للضرائب، يجوز لقاضي الضرائب المختلفة أن يضعوا الأموال المحجوزة تحت تصرف الإدارات والأجهزة والهيئات العمومية والمؤسسات والإستعلامات المسيرة ذاتياً قصد استعمالها مباشرة، وذلك مقابل دفع ثمنها.

يحدد سعر البيع بالرجوع إلى الأثمان المعمول بها في تجارة الأموال المماثلة.

ويتم الدفع نقداً ما لم يرفع طلب مهلة معلم إلى إدارة الضرائب المختلفة التي تحدد كفيات التسديد المتدرج التي يقرها المشتري في شكل تعهد.

يترتب عن التأخير في الدفع وجوب التحصيل الفوري للمبالغ التي يتم أداؤها والقيام تلقائياً باقطاع المبلغ الإجمالي الحاصل من ثمن البيع، بناء على طلب قاضي الضرائب المختلفة من الأموال المودعة في الحساب الجاري البريدي أو في أي حساب آخر سواء مفتوح باسم المشتري المقرض

ومما يملك من جميع الموارد الأخرى أو الدخل المخصص منها لذاته أو لغيره.

وإن كان المشتري إدارة أو مؤسسة عمومية تفرض لها اعتمادات ميزانية فتتم إقاطاع المبالغ المستحقة تلقائياً من هذه الاعتمادات المالية. ويشكل قانوناً سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويدرجه في التنفيذ مدير الضرائب للولاية أمراً بالصرف من الاعتمادات.

المادة 382 : تطبق أحكام المواد 380 و 383 و 384 و 385 و 388 و 391 المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الإيجارات والأتاوى الخاصة بالتزود بالمياه، وعلى الغرامات والعقوبات المالية وعلى الديون غير المستحقة للضريبة وأملاك الدولة، وكذا بصفة عامة على جميع حواصل التحصيل لفائدة الدولة والمجموعات العمومية والمؤسسات العمومية، المنصوص عليه مثلما هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة والمسند قانوناً لإدارة الضرائب المختلفة.

غير أنه، يجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لقانون المرور إعلام المخالفين، أنه بإمكانهم أن يدفعوا بصفة إرادية الغرامات المسلطة عليهم خلال أجل قانوني محدد بثلاثين (30) يوماً تحت طائلة المتابعات الجزائية طبقاً للتشريع المعمول به.

تحدد رتبة كل من الامتيازات التي تقع على الحواصل والديون المشار إليها في المادة ك التالي:

1)- امتياز الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

2)- امتياز ديون الدولة غير المستحقة للضريبة وأملاك الدولة؛

3)- امتياز الحواصل والديون غير الجبائية المستحقة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

4)- امتياز الغرامات والعقوبات المالية. (*)

المادة 383 : لا يجوز للأعوان التنفيذ التابعين لكتابة الضبط والموثقين والأعون المكلفين بالحراسة القضائية وجميع المستأمينين العموميين على الأموال أن يسلموا للورثة والدائنين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم الحق في قبض المبالغ المحجوزة المودعة، إلا بعد إثبات أداء الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة المستحقة على الأشخاص الذين حصلت المبالغ المذكورة على عهدهم.

غير أنه يرخص للأعوان والمستأمينين المذكورين، كلما اقتضت الحاجة لذلك، الدفع المباشر للضرائب التي قد تكون مستحقة، قبل الشروع في تسليم الأموال وتدرج في حسابها وصلات الإيراد من الضرائب.

وتطبق أيضاً أحكام هذه المادة على القائمين بتصفيية الشركات المحلة.

المادة 384 : 1)- يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقدسين وغيرهم من المستأمينين على أموال صادرة من المدينين بالضرائب والخاضعين لامتياز الخزينة العمومية، أن يدفعوا بناء على طلب ذلك منهم، لقاضي الضرائب المختلفة كتسديد عن المدينين المذكورين، من مبلغ الأموال التي هم مدينون بها أو التي هي بين أيديهم أو ستكون إلى غاية اقطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدينين أو جزء منها.

2)- تبقى الطلبات المقدمة قانوناً والتي لم تسمح بسداد كل ما للخزينة، صحيحة طيلة أجل مدتها سنة ويبقى المستأمينون والحانزون، حتى في حساب جاري، على الأموال المشار إليها أعلاه، والمدينون بها ملزمين طيلة نفس الأجل اعتباراً من الطلب بالقيام بدفع الأموال الصادرة عن المدينين بالضرائب تباعاً لاستلامها.

تطبق أيضاً أحكام هذه المادة على المسيرين والمتصرين والمدراء العاملين والمدراء والقائمين بتصفيية الشركات بالنسبة للضرائب المستحقة عليها، وكذا على الأعوان المحاسبين أو أمناء مال الشركات الفلاحية ل الاحتياط وجميع هيئات القرض الفلاحي أو غير الفلاحي والتعاونيات والتجمعات المهنية.

3)- عندما يكون المدين بالضريبة شخصاً معنوياً، يحدد أجل إلزام المستأمينين والحانزين بمدة أربع (4) سنوات.

4)- تخصم المدفوعات المؤدبة من المبالغ المستحقة. ويسلم وصل من قبل قاضي الضرائب المختلفة للمستأمين أو الحائز الذي قام بالدفع.

(*) المادة 382: معدلة بموجب المادة 16 من ق.م لسنة 2001.

المادة 385 : لا يخول الامتياز المرتبط بالضررية المباشرة بالحقوق الأخرى التي تجوز ممارستها للخزينة، على غرار كل دائن، على أموال المكلفين بالضررية.

المادة 386 : تطبق أحكام المواد 380 و 383 و 384 و 385 على الرسوم المحصلة لفائدة الولايات والبلديات، الملحة بالضرائب المباشرة، غير أن رتبة الإمتياز المتعلق بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات تأتي مباشرة بعد رتبة إمتياز الخزينة وتتأتي رتبة الإمتياز الخاص بالرسوم البلدية مباشرة بعد رتبة الإمتياز بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات.

المادة 387 : يعتبر أن ممارسة الإمتياز المنصوص عليه في المادتين 380 و 386 قد تمت على الضمانة ويحتفظ به أيا كانت فترة تحقيقه بمجرد ما يتم مسك الضمانة عن طريق الحجز.

ويتخرج نفس الأثر على الضمانة من طلب الدفع المشار إليه في المادة 384 والمصالغ على النحو القانوني. ويمتد هذا الأثر أيضاً إلى الديون المشروطة أو بالقسط، وإلى جميع الديون الأخرى التي نشأت أو ستنشأ بعد الطلب والتي يحوزها المكلف بالضررية أو سيحوزها على ذمة الغير المدين أيا كان التاريخ الذي تصبح فيه هذه الديون واجبة التحصيل فعلاً.

لا يدفع ضد الخزينة وهي الدائنة صاحبة الإمتياز، بالتنازل عن الأجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين وتملك تمام الحصة القابلة للحجز أو التنازل عنها.

تحدد النسب التي تقع في حدودها الأجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب وأجور الموظفين المدنيين والعسكريين، تحت حجز الخزينة، تدفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحوافل الواقعية تحت الإمتياز، كما يأتي:

- 10%， إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

- 15%， إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل عن ضعف قيمته؛

- 20%， إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بثلاث (03) مرات عن قيمته؛

- 25%， إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلث (03) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بأربع (04) مرات عن قيمته؛

- 30%， إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (04) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بخمس (05) مرات عن قيمته؛

- 40%， إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (05) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بست (06) مرات عن قيمته؛

- 50%， إذا كان المرتب الصافي يفوق بست (06) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تستثنى المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي المذكور أعلاه، ولا يجوز الحجز عليها.⁽¹⁾

تدفع المبالغ المقطعة وجوباً للمحاسب المباشر للمتابعة تباعاً مع حصول الاقطاعات دون انتظار أن يقوم صاحب العمل أو محاسبه القائم بالدفع باقطاع كامل مبلغ الدين المستحق للخزينة على ذمة المسقى من الأجر. ويمكن تسليم المعنى، بناء على طلبه، تصریحاً بدفع المبالغ المقطعة.

المادة 388 : للخزينة العمومية رهن قانوني على جميع الأملاك العقارية للمدنيين بالضررية وذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية المذكورة في هذا القانون.

ويأخذ هذا الرهن رتبة تلقائيا اعتباراً من تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية، حيث لا يمكن تسجيله إلا ابتداء من التاريخ الذي فرضت فيه على المكلف بالضررية زيادة أو غرامة لعدم إتمام الدفع.⁽²⁾

الباب الثالث الملاحقات

المادة 389 : تجوز ملاحقة المكلف بالضررية الذي لم يدفع الحصة الواجب تحصيلها من ضرائبه في موعد الاستحقاق المحدد بمقتضى القانون.

المادة 390 : ملغاً.⁽³⁾

المادة 391 : ملغاً.

المادة 392 : ملغاً.

المادة 393 : ملغاً.

المادة 394 : ملغاً.⁽⁴⁾

المادة 395 : ملغاً.

المادة 396 : ملغاً.

المادة 397 : ملغاً.

المادة 398 : ملغاً.

المادة 399 : ملغاً.

⁽¹⁾ المادة 387: معدلة بموجب المادة 15 من ق.م. لسنة 2012.

⁽²⁾ المادة 388: معدلة بموجب المواد 17 من ق.م. لسنة 2006 و 16 من ق.م. لسنة 2012 و 8 من ق.م. لسنة 2016.

⁽³⁾ المواد 390 إلى 393: ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽⁴⁾ المواد من 394 إلى 399: ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

المادة 400: ملغاً⁽⁵⁾

المادة 401: ينبع الإعتراض على الأموال الصادرة من كسب المدين، في مجال الضرائب الإمتيازية، من الطلب المنصوص عليه في المادة 384، الذي يكتسي مبدئياً شكل إشعار أو إنذار للغير الحائز.

المادة 402: 1) يترتب قانوناً عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق الجداول، عملاً بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، تطبق عقوبة قدرها 10% عندما يتم الدفع بعد انتهاء أجل الاستحقاق.⁽¹⁾

في حالة عدم التسديد في أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية للأجل المحدد في الفقرة السابقة، تطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، دون أن تتجاوز هذه الغرامة زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه، نسبة 25%.

ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل الدفع. وفي حالة عدم الدفع في أجل شهر ، تطبق غرامة مالية قدرها 3% من كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%.

2) ينبع عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم المدفوعة نقداً أو عن طريق الانقطاع من المصدر التي تقوم الإداره الجبائية بتحصيلها، تطبيق زيادة قدرها 10%. وتطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي آخر أجل لإيداع جداول الإشعار بالتسديد ودفع الحقوق الموقعة، المحددة في المواد 110 و119 و121 و123 و124 و129 و212 و245 و358 و359 و367 و1-367، بدون أن تتفوّق هذه الغرامة التهديدية زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10% المذكورة أعلاه، نسبة 25%.

عندما تجمع عقوبة التحصيل بنسبة 10% مع عقوبة الدفع المتأخر للتصريح، يحد المبلغ الإجمالي للعقوبات بنسبة 15% بشرط أن يتم إيداع التصريح ودفع الضريبة في آخر يوم من شهر الاستحقاق كآخر أجل.

(3) ملغي.

(4) ملغي.⁽²⁾

5) تحصل العقوبات وتعويضات التأخير المذكورة في الفرات السابقة وتحقق وبيت في الشكوى النزاعية المتعلقة بتطبيقها حسب القواعد الخاصة بتحصيل الحقائق الرئيسية المتعلقة بها.⁽³⁾

المادة 403: ملغاً⁽⁴⁾

المادة 404: ينتجن، قانوناً، عن الإلغاء أو تنزيل الضريبة المتنازع فيها منح كلي أو نسبي في حكم عدم القيمة لمبلغ العقوبات وتعويضات التأخير الملقاة على عاتق المتنكى، وكذا المصارييف المترتبة عن المتابعات في حالة ما إذا منح الإلغاء التام للضريبة المفروضة.

المادة 405: ملغاً⁽⁵⁾

المادة 406: القابضون مسؤولون عن الضرائب والرسوم المباشرة التي تكشفوا بجداولها ويتعين عليهم تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال التحصيل.

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها لا سيما في المادتين 74 و 80 من قانون الإجراءات الجبائية، وبالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي لا تتوفر على منشأة مهنية دائمة بالجزائر وعندما يتعلق الدين الجبائي بعقد في نهاية التنفيذ، يتعين أن يطلب قابض الضرائب وفقاً لمقتضيات الدفع الفوري، مجموع المبالغ الواقعية على عاتق المكلفين بالضريبة غير المستقررين ما عدا في حالة ما إذا قدم هؤلاء المكلفين ضمانات، بنكية أو غيرها، كفيلة بضمان التحصيل اللاحق للمبالغ المستحقة.⁽⁶⁾

المادة 407: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 303 و304، على المكلفين بالضريبة الذين تملصوا أو حاولوا التملص بطرق تسليسية من الدفع التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعية على ذمتهما.

لتطبيق الأحكام السابقة، تعتبر، على وجه الخصوص، طرقاً تسليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم إعساره أو وضع عراقل من خلال اللجوء إلى طرق أخرى، تحول دون تحصيل أيه ضريبة أو رسم مدين به.

المادة 408: يعاقب كل من يقوم، على أي نحو، كان بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها في

المادة 418 من قانون العقوبات التي تcum أنواع المس بحسن سير الإقتصاد الوطني.

وتطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 على كل من حرض الجمهور على رفض أداء الضرائب أو على تأخيره.

⁽⁵⁾ المادة 400: معدلة بموجب المادة 37 لسنة 1996 و ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽¹⁾ المادة 402: معدلة بموجب المادة 16 من ق.م. لسنة 2018.

⁽²⁾ المادة 4-402 : ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 .

⁽³⁾ المادة 402 : معدلة بموجب المواد 38 من ق.م. لسنة 1996 و 26 من ق.م. لسنة 1999 و 18 من ق.م. لسنة 2000 و 38 من ق.م. لسنة 2001 و 200 من ق.م. لسنة 2002 و 34 من ق.م. لسنة 2003 و 22 من ق.م. لسنة 2007 و 15 من ق.م. لسنة 2017 .

⁽⁴⁾ المادة 403: ملغاً بموجب المادة 31 من ق.م. لسنة 1995 .

⁽⁵⁾ المادة 405: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م. لسنة 1996 و ملغاً بموجب المادة 200 من ق.م. لسنة 2002 (تنقل هذه الأحكام إلى قانون الإجراءات الجبائية).

⁽⁶⁾ المادة 406: معدلة بموجب المادة 19 من ق.م. لسنة 2011 .

الأحكام الجبائية غير المقتنة

فهرس

موضع الحكم	المراجع	
	قانون المالية سنة	المواد
قانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992.	ق.م/1992	117-109
قانون رقم 04-92 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1992.	ق.م.ت/1992	60-58-56-55-54
مرسوم تشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1993.	ق.م/1993	89-88-83
مرسوم تشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994.	ق.م/1994	100-93
مرسوم تشريعي رقم 08-94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994.	ق.م.ت/1994	14
أمر رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995.	ق.م/1995	74
أمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996.	ق.م/1996	107-106-35-34-33-22
قانون رقم 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن لقانون المالية لسنة 1998.	ق.م/1998	47-44-41
قانون رقم 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999.	ق.م/1999	-52-51-49-48-16-11 53
قانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000.	ق.م./2000	6
قانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن لقانون المالية لسنة 2001.	ق.م/2001	-5038-37-36
أمر رقم 12-01 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2001.	ق.م.ت/2001	20-19-18-17
قانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002.	ق.م/2002	-39-35-34-33-32-4 200
قانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003.	ق.م/2003	71-67-65-63
قانون رقم 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004.	ق.م./2004	33-31-32-29-26-8
قانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005.	ق.م/2005	45-42-41-16
قانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006.	ق.م/2006	-48-47-46-45-44-18 61
قانون رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006.	ق.م.ت/2006	17-14-13-4
قانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007.	ق.م/2007	56-45
أمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2008.	ق.م.ت/2008	45-44-26
قانون رقم 21-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن لقانون المالية لسنة 2009.	ق.م/2009	49-48-47-46-45
أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.	ق.م.ت/2009	-32-31-28-27-25-22 70-65-57-41-36-33

قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.	ق.م/2010	-45-34-33- 32-28-15 48-46
أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي 2010.	ق.م.ت/2010	-31-30-29-26-25-22-5 49
قانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.	ق.م.ت/2011	12 - 13
قانون رقم 11-16 المؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012.	ق.م/2012	68-67-62-53
قانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 30 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013	ق.م/2013	40-39-38-36-21
قانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.	ق.م/2014	-58-53-44-34-33-32 74-67-66
قانون رقم 14-10 المؤرخ 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.	ق.م/2015	-79-75-74-73-52-17 80
أمر رقم 01-15 المؤرخ في 22 جويلية 2015 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015.	ق.م.ت/2015	-72-70-49-43-41-40 74-73
قانون رقم 15-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016	ق.م/2016	56-51-37-36-35
قانون رقم 16-14 المؤرخ 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.	ق.م./2017	-69-68-67-66-65-64 -90-88-85-84-83-76 112-106
قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.	ق.م./2018	-65-64-63-62-61-60 -76-72-71-70-67-66 -109-107-104-100 .111
قانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018	ق.م.ت/2018	7-3
قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019.	ق.م./2019	54-48-47-44
قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.	ق.م./2020	-88-84-68-67-66-65 -94-93-92-91-90-89 -110-105-104-95 112-111

11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992

استقرارية الإعفاءات الممنوحة في إطار التشريع الجبائي الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991

المادة 109 : تبقى الإعفاءات الوقتية الممنوحة في إطار التشريع الجبائي، الذي سبق التشريع ، الذي أدرجه قانون المالية لسنة 1991 و التي بدأت تعطي نتائجها، سارية المفعول إلى حد نهايتها و ذلك في مجال الضرائب المماثلة الواردة ضمن التشريع الجبائي الجديد.

تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

المادة 117 : يُؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

يحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يلي:

* 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88 - 19 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 و المتعلق بالمنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.

* 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88 - 19 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 و المتعلق بالمنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.

و بخصوص المنشآت التي لا تشغّل أكثر من شخصين، يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

يطبق المعامل المضاعف المترواح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها و أهميتها.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات حاطنة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمهاصالح المكافحة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10 % إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحدد.

قانون رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992

إدراج أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991

المادة 54 : إن الأحكام المدرجة في المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 و الخاصة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المحصلة لصالح الدولة و الجماعات الداخلية ذات التخصيص المحدد، تدرج في قانون يسمى "الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة".

إضاع المؤسسات الخاضعة للضريبة على مداخيل الترقية العقارية للضريبة فيما يخص العطل الناتج عن عمليات الترقية العقارية

المادة 55 : المؤسسات الخاضعة للضريبة على مداخيل الترقية العقارية ، في إطار التشريع الجبائي المعمول به إلى غاية سنة 1991 ، تظل خاضعة لهذه الضريبة فيما يخص الدخل الناتج عن عمليات الترقية العقارية التي دخلت حيز التنفيذ قبل صدور القانون الجبائي الجديد، و هذا إلى غاية إنتهاء إنجاز هذه العمليات.

الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن مخططات التنمية السنوية و المتعددة السنوات

المادة 56 : إن الإعفاء الجبائي المقرر لفائدة النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن مخططات التنمية السنوية و المتعددة السنوات لا يمنح إلا إذا تم إنشاء هذه النشاطات و شرع بالعمل فيها خلال خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون المتضمن المخطط التنموي السنوي و المتعدد السنوات.

تحرير السجل التجاري و بطاقة الحرفى

المادة 58 : إن تحرير السجل التجاري أو بطاقة الحرفى ، قصد إحداث نشاط أو تغييره مرتب تحرير شهادة تثبت الوضعيّة الجبائية لطالب السجل أو البطاقة.

الأشخاص الذين يمارسون نشاطا غير خاضع لتحرير السجل التجاري أو بطاقة الحرفى، يجب عليهم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المقطع السابق .

**استمرارية تطبيق الإعفاءات المؤقتة الممنوحة فيما يخص
الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في ظل التشريع الجبائي الجديد**

المادة 60: تعدل المادة 109 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتصل بقانون المالية لسنة 1992، وتصاغ كما يلي:

المادة 109 : الإعفاءات الوقتية الممنوحة فيما يخص الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في إطار التشريع الجبائي قبل أول يناير سنة 1992 و التي أنتجت مفعولها ، تستمر في التطبيق إلى حين استفهام مدتها على الضرائب التي تناسبها في التشريع الجبائي الجديد".

**مرسوم تشريعي رقم 01-93 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير 1993
المتضمن لقانون المالية لسنة 1993**

منح الامتيازات الجبائية للمؤسسات التي تحقق مداخيل بالعملة الصعبة
في إطار عمليات الإشعارات

المادة 83 : يمكن الدولة ، في إطار عمليات الاستثمارات ، منح إمتيازات جبائية للمؤسسات التي تحقق مداخيل بالعملة الصعبة في شكل رؤوس أموال أو عينة.

تقدير الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة

المادة 88 : يقيد الناتج الإجمالي للضرائب المباشرة المحصل لفائدة الدولة نهائياً من طرف المحاسبين العموميين المعينين، مباشرة في حسابات موارد الميزانية الخاصة.

تحديد عمليات التخفيف الجبائي بالنسبة لموارد الميزانية
وتنفيذها على الميزانية العامة للدولة

المادة 89 : تحدد موارد الميزانية عمليات التخفيف الجبائي وترخص و تتفيد على الميزانية العامة للدولة.
تقييد النفقات المأمورة بالصرف في هذا المجال، على الاعتمادات التقديرية و اللازمة الدفع في صندوق أمناء الخزينة للولاية المعينين لذلك.
تحدد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم، إذا اقتضى الأمر ذلك وتصبح سارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة 1994.

مرسوم تشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1994

تأسيس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 93: تعدل أحكام المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ، وتم كما يألي:
"وتحل هذه الأحكام محل الأحكام الملحق بالأمر رقم 101-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 و المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتلغيها".

"المادة 54 : تمثل الأحكام الواردة في المادة 38 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة."

تطبيق ترتيب المناطق و المناطق الفرعية حسب ما نصت عليه
المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 100: يطبق حتى تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ترتيب المناطق و المناطق الفرعية، الملحق في الباب الخامس الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، الباب الفرعى الأول " الرسم العقاري " من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

مرسوم تشريعي رقم 08-94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994

تسجيل فالئض القيمة الذي ينتج عنها تقويم ثبيت المنقول قبل الاستهلاك

المادة 14: تعدل أحكام المادة 70 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 كما يلي:

المادة 70: يسجل فالئض القيمة الذي ينتج عن إعادة تقويم ثبيت المنقول قبل الاستهلاك كما تسمح به المادة 165 من قانون المالية لسنة 1992 في خصوم الحساب الضئوي في الاحتياط بالإعفاء من الضريبة ولا يمكن توزيعه.
ويوضح نص تنظيمي، عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق هذه المادة ."

أمر رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995

استفادة النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إلizi، تتدوف، أدرار وتمتراس من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات

المادة 74: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إلizi، تتدوف، أدرار وتمتراس ، ولديهم مكتب جبائي في هذه الولايات يقيمون بها بصفة دائمة ، تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتحالية ولمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1995.

أمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996

تغيير مراجع مواد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 22 : تعوض مراجع المواد 219 مكرر ، 220، 221، 230، 231، 233، 234، 236، 3-234، 1-234، 236، 237 و 238 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالمواد 220، 221، 1-138، 1-224، 222، 223، 219، 217، 224، 225، 1-225، 226، 227 و 229 من نفس القانون.

المادة 33: تعوض مراجع المواد 364 مكرر ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 من قانون لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالمواد 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 و 361 من نفس القانون .

تعويض عبارتي الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم على النشاط المهني

المادة 34: تعوض العبارتين الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم على النشاط المهني بعبارة النشاط المهني .

**تطبيق إعفاءات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري على النشاطات
التي تخضع أرباحها للضريبة على أرباح الشركات**

المادة 35: تبقى إعفاءات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري الواردة في الأحكام غير المقتننة، سارية المفعول تحت النظام الجديد، فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات.

تخفيض يقدر بـ 300 دج شهريا على الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص الأجراء العزاب والمتزوجون بدون أطفال

المادة 106: يستفيد الأجراء العزاب و المتزوجون بدون أطفال، والذين لا يقل دخلهم الشهري الخاضع للاقتطاع الضمان الاجتماعي عن مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000) أو يعادله، استثناء، من تخفيض إضافي يقدر ب ثلاثة (300) دينار جزائي كل شهر في الضريبة على الدخل الإجمالي.

إخضاع فوائض القيمة غير المخصصة للضريبة

المادة 107: تخضع فوائض القيمة و الناتجة عن عمليات إعادة التقييم المسجلة في حصيلة المؤسسات في أول يناير سنة 1995 للضريبة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 186 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وذلك على التكميلية غير المطبقة حتى هذا التاريخ .

قانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998

المادة 41 : إن تسميات :

- لجان الضرائب المباشرة ولجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة واللجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة والجان المركزية للطعن في الضرائب المباشرة الواردة على التوالي في القسم السادس من القسم الفرعي الأول ومن القسم الفرعي الثاني ومن القسم الفرعي الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تعوض ب :

- لجنة الدائرة للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واللجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة و اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة.

المادة 44: إن الأرباح الخاضعة للضريبة الناتجة عن نشاطات إنجاز السكّنات الإجتماعية والتقوية وفق المقاييس المحدد في دفتر الشروط معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

يحدد دفتر الشروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والسكن.

المادة 47 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات فوائض القيم الناجمة عن عمليات التنازل مقابل عن القيم المنقولة المؤشر عليها في البورصة، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1998 ولمدة ثلاثة (3) سنوات.

قانون رقم 98 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن لقانون المالية لسنة 1999

المادة 11 : تلغى أحكام المادة 106 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 المعدلة بالمادة 69 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .

المادة 16: تستمر العقود في طور التنفيذ عند تاريخ إصدار هذا القانون في الاستفادة من نظام الاقطاع من المصدر المطبق على المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، الساري المفعول إلى 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 48: تستفيد المؤسسات المستخدمة التي توظف الشباب في إطار عقد ما قبل التشغيل تحفيضات من الدفع الجزافي تقدر بنسبة:

- 100 %، بالنسبة للسنة الأولى،

- 50 %، بالنسبة للسنة الثانية،

- 30 %، بالنسبة للسنة الثالثة.

تطبق هذه التحفيضات على الأجر الذي تمنح للشباب المستخدم في هذا الإطار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49: تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بترقية الاستثمار وتحرر يأتي:

"المادة 22: بمقرر من الوكالة، يمكن للاستثمارات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ، أن تستفيد من الامتيازات الآتية:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي ، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النشاط الفعلي.

- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ، ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

- عند التصدير، الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، في حالة التصدير، حسب رقم أعمال الصادرات، بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه.

- تتکفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الاجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتتجديد، بناء على قرار الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المقطع السابق، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم."

المادة 51: يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم المراقبة التقنية للسيارات، يقطع بمعدل يقدر بـ 7,5 % على أسعار خدمات المراقبة التقنية الدورية.

يقطع هذا الرسم من قبل المراقب المكلف بالمراقبة التقنية ويدفع إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا كما هو الحال في مواد الرسم على رقم الأعمال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52: تغى من الضريبة على الدخل الإجمالي، عائدات الأسهم والسدادات المماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998.

المادة 53: تغى المداخيل الناتجة عن السندات وسدادات الافتراض القابلة للتداول الصادرة عن المؤسسات المصرفية والهيئات العمومية لفترة تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1998.

قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000

المادة 6 : تستفيد المداخيل العائنة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيلزي وتندو夫 وأدرار وتمانغاست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2000.

قانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 و المتضمن قانون المالية لسنة 2001

المادة 36 : تعدل أحكام المادة 106 من الأمر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 وتحرر كما يلي :

"**المادة 106 :** يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل.

تحدد التعريفة كماليي :

- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعذر مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد السابعة ليلا.

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية".

المادة 37 : بغض النظر عن احكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تتمد احكام المادة 52 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 والمتضمن قانون المالية سنة 1999 إلى المدخلات الناتجة عن السندات والأسهم او حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 38 : تلغى احكام المواد 5، 9، 10، 11، 18، 48، و49 من قانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة للمواد 134، 192، 193، 215، و402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادتين 115 و116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 50: تخضع المساهمة التي قدرها 7% لإيرادات الجبائية للولايات والبلديات للصناديق الولاية لمبادرات الشبيهة وتطوير الممارسات الرياضية إلى تخصيص خاص مباشره في ميزانيتها لنفس الغرض وهذا ابتداء من أول يناير سنة 2001. تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

قانون رقم 12-01 المؤرخ في 19 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001

المادة 17: تعديل أحكام المادة 50 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 و المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، و تحرر كما يأتي:

"المادة 50: تحدد مساهمة الجماعات المحلية في الصندوق الوالائي لمبادرات الشبيهة والممارسات الرياضية كما يأتي:

- 7% من الإيرادات الجبائية للولايات؛

- 4% من الإيرادات الجبائية للبلديات.

تخضع حصة 3% من الإيرادات الجبائية للبلديات إلى تخصيص خاص مباشر في ميزانيتها لمبادرات الشبيهة والممارسات الرياضية . تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم".

المادة 18: تستفيد مبالغ الهبات والمدفوعات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المقيمين بالجزائر من تخفيض في الضريبة على الدخل بنسبة 40% دون أن يتجاوز ذلك 5% من الدخل الخاضع للضريبة.

يمنح هذا التخفيض في حالة ما إذا تم تقديم هذه الهبات أو المدفوعات لفائدة :

- المؤسسات أو الجمعيات ذات المنفعة العامة؛

- الأعمال أو هيئات المنفعة العامة ذات الطابع التربوي والعلمي والإنساني والرياضي والبيداغوجي والثقافي ، أو التي تساهم في تثمين التراث الفنى وحماية المحيط الطبيعي أو نشر الثقافة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تلغى أحكام المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، المعدلة و المتممة و المتعلقة بالرسم النوعي الإضافي.

المادة 20 : تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية و الجمركية المنصوص عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 12-23 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، عندما يتم شراؤها من طرف المقرض المؤجر، في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الامتيازات المذكورة.

قانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002

المادة 4 : تستبدل العباراتان "رقم التعريف الجبائي" و"رقم بطاقة التعريف الجبائية" المنصوص عليهما في المادتين 212 و 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بعبارة "رقم التعريف الإحصائي".

المادة 32: يخضع الأشخاص المعنوبون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاصة لقانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 ، المعدل والمتمم،

- الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجموعات أجنبية وكذا تلك التي لا توفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي 100 مليون دج،

- مجموعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوي 100 مليون دج.

المادة 33 : يتعين على الأشخاص المعنوبين المنصوص عليهم في المادة أعلاه، أداء كل واجباتهم الجبائية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، لدى مصالح الهيكل المذكور في المادة السابقة.

المادة 34 : يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المزاولين نشاطا صناعيا أو تجاريأ أو حرا أو تقليديا، أن يشيروا إلى رقم التعريف الإحصائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطاتهم

المادة 35 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خطأة تعليق :

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- تسليم مستخرجات من جدول الضرائب، - التخفيفات المنصوص عليها في المادتين 219 - 1 و 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم
- اكتتاب استحققات للدفع.

المادة 39 : تعفى المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني

المادة 200 : تلغى الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجبائية في المواد 15 (6 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12)، 17 (3 - 4 - 5)، 2-27، 30، 31، 37، 38، 39، 40، 41، 47، 63، 62، 131، 186، 187، 190، 191ج، 283، 287، 288، 289، 290، 291، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 325، 327، 328، 329 حتى 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 70، 74، 75، 95-8، 96، 97، 107-108، 109، 111، 113، 123، 143، 142، 147، 142، 124، 143، 147، 153، 154-2 و 160 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 36، 37، 38، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 228، 291، 293، 493، 494، 494، 490، 489، 291، 228، 218، 141، 140، 139، 122، 143، 142، 141، 142، 143، 147، 150، 151، 152، 197، 205، 359، 361، 362، 364، 365، 365 مكرر من قانون التسجيل 24، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 38، 39، 40، 41، 42، 48، 49 و 50 من قانون الطابع وتحول إلى قانون الإجراءات الجبائي.

قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003

المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات إبتداء من أول يناير سنة 2003، مداخيل الأسهم والأوراق المالية لها المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المالية لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نوائح الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقوله.

تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل بمقابل عن السندات والأوراق المالية لها المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو تلك الناتجة عن السندات والأوراق المالية لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق (5) سنوات مسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو تم تداولها في سوق منظم.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات إبتداء من أول يناير سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المكنقوله المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم.

المادة 65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفتوترة أو عدم تقييمها، إلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي :

- 50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،
 - 500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،
 - 1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.
- في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.

تصادر البضاعة المنقوله بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.

يمكن أيضاً عوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معالنة عدم الفتورة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعه في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعابة وقسنطينة ووهران.

- يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي :
 - * 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني،

1.200* دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني

يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.
يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2002 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2004.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأس المال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقاً للإجراءات القانونية السارية المفعول.

قانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004

المادة 8 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاومة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بانتاج المواد والخدمات المقاومة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15 % لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20 % لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من 1 جانفي 2004 .
تستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

المادة 26: تعديل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2003، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسورة في البورصة وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات توظيف الأموال الجماعية لقيم المنقوله.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسورة في البورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة لأجل أدنى مدة خمس (05) سنوات وصادرة خلال مدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2003. يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (05) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2003، العمليات المتعلقة بالقيم المنقوله المسورة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة".

المادة 29 : دون المساس بالأحكام الواردة في نصوص أخرى، يمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الجنائي، من ممارسة النشاط التجاري، حسب مفهوم القانون رقم 90 - 12، المؤرخ في 18 أوت سنة 1990 ، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والتمم،

المادة 31 : تحال الطعون المعلقة لدى اللجنة المركزية للطعون في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، والتي لم تكن محل بحث لدى لجان الطعن للولاية أو الدائرة، المختصة إقليمياً، على هذه اللجان، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

المادة 32 : تحال الطعون المعلقة لدى لجان الطعن الولاية التي لم يجر بحثها، على لجان الطعن للدائرة المختصة إقليمياً، وذلك وفق نطاق الاختصاص الجديد المنصوص عليه أعلاه.

المادة 33 : تحدد تعريفة رسم التقىيد من أجل الحصول على البطاقة المهنية للحرفي المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 بـ 500 دج بالنسبة للحرفيين.

قانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005

المادة 16: تعديل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 وتحرر كما يأتي:

المادة 6 : تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولاية إيلزي وتدوف وأدرار وتمانغاست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة، من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة إنتحالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2005 .

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص و الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويتها .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم"

المادة 41: تعديل أحكام المادة 71 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 30 وتحرر كما يأتي:

المادة 71 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2002 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيمة الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتدمج في رأس المال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقاً للإجراءات القانونية السارية المفعول.

المادة 42: يترتب على إيرادات كراء قاعات الحفلات و حفلات الأسواق و السيرك ، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد نسبة الدفع التلقائي بـ 15 % محرة من الضريبة.

ويقوم بالدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليماً قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناء تحصيل المبالغ.

المادة 45: يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجذبون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة بما في ذلك المستوردين أن يقدموا عند كل طلب من الإدارة الجبائية كشفاً بقائمة زبائنهم يتم تحبينه شهرياً.

يجب أن يشتمل كشف قائمة الزبائن المعلومات المذكورة في المادة 224-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

و يعاقب على عدم تقديم هذا الكشف بغرامة جبائية قدرها 30.000 دج إلى 400.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

و تطبق هذه الغرامة أيضاً عندما يتضح أن المعلومات الواردة في كشف الزبائن غير صحيحة.

قانون رقم 16-05 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006

المادة 18 : يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طوعاً عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي)، لمدة أدناها ثمانى (8) سنوات، من تخفيض نسبته 2 % على أن لا يتجاوز مبلغ التخفيض 20.000 دج، من مبلغ المنحة الصافية السنوية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر لسنة 2002 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2003، المعدلة بأحكام المادة 26 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر لسنة 2003 و المتضمن قانون المالية لسنة 2004 و تتم وتحرر كما يلي:

المادة 63 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2003، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسورة في البورصة وكذا حواصل الأسهوم أو حصص هيئات التوظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسورة في البورصة أو التي يتم تداولها في سوق منتظمة لأجل أدنى مدة خمس (5) سنوات وصادرة ابتداء من أول جانفي سنة 2003، يشمل هذا الإعفاء مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.

يجب على حاملي السندات و الأوراق المماثلة الذين يختارون التحصيل المسبق لسنداتهم قبل أجل الاستحقاق المقدر بخمس (05) سنوات، ان يقوموا خلال التحصيل بدفع الضريبة على النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم، و تضاف إليها فائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

يستفيد حاملي السندات و الأوراق المماثلة التي يقل أجل دفعها عن خمس(05) سنوات من تسديد الضريبة المدفوعة من قبل تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس(05) سنوات، ابتداء من أول جانفي من سنة 2003، العمليات المتعلقة المسورة في البورصة أو المتداولة في سوق منتظمة".

المادة 45 : تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر لسنة 2004 و المتضمن لقانون المالية لسنة 2005، المعدلة لأحكام المادة 71 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر لسنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 و تحرر كما يلي:

المادة 41 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2005 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2006 ."

المادة 46 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الارباح الصناعية و التجارية و أرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزافي و كذا على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لكل سنة مالية ، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 5000 دج ، يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزافي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل الغجمالي و الضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الاجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا.

المادة 47 : تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتم و تحرر كما يلي:

"المادة 52 : تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف البطلين المرقمين الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة و ثلاثين(35) و خمسين (50) سنة من المزايا الآتية :

- تطبيق المعدل المخفض 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، التجهيزات المستوردة و الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار و الموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم.

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الأقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعنى.

- إعفاء عقود إنشاء الشركات من حقوق التسجيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 48 : تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن بقانون المالية لسنة 1998 و تتم و تحرر كما يلي:

"المادة 63 : يتوسّس تعریفة هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة ويجب أن لا تقل عن عشرين(20) دينارا عن كل شخص وعن مل يوم، لأن لا تفوق ثلاثة (30) دينارا دون أن تتجاوز ستين (60) دينارا عن كل عائلة .

تحدد تعریفة هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة في المؤسسات المصنفة على النحو الآتي ك

- 50دج، بالنسبة للفنادق ذات ثالث (03) نجوم ؛

- 150 دج، بالنسبة للفنادق ذات أربع (04) نجوم ؛

- 200دج، بالنسبة للفنادق ذاتخمسة (05) نجوم".

المادة 61 : يتوسّس رسم على الزيوت والشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 12.500 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، و التي تترجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تحصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 15 % ، لصالح الخزينة العمومية؛

- 35%， لصالح البلديات؛

- 50%， لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أمر رقم 04-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 18 من قانون المالية لسنة 2006 و تحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي)، لمدة أدناها ثمانى (8) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، من تخفيض نسبته 25% من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنويًا، في حدود 20.000 دج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 13 : يتوسّس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقية وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتاجرية والجماركية.

تحدد كيفيات تنظيم وتسهيل هذه البطاقية عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تتعفى من الحقوق والرسوم عملية إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات والسكنات الاجتماعية لصالح الدولة والمملوكة عن طريق هبة خارجية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 17 : تعدل و تتم أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرر كما يأتي :

"المادة 65 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفتوره أو عدم تقديمها، إلى تطبيق غرامة تحدى مبالغها كما يأتي :

- 50.000 دج بالنسبة لتجار التجزئة،

- 500.000 دج بالنسبة لتجار الجملة،

- 1.000.000 دج بالنسبة للمنتجين والمستوردين.
في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ.
تصادر البضاعة المنقوله بدون فوترة وكذا وسيلة نقلها إذا كانت ملكا لصاحب البضاعة.
وعليه ، فإن إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 % من قيمتها .
وفيما يخص حالات الغش المتعلقة بإصدار الفواتير المزورة، فإن هذه الغرامة الجبائية تطبق على الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الأشخاص الذين أعدّت بإسمهم .
يمكن أيضاً عوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معالينة عدم الفوترة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 24-06 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007

المادة 54: تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:

"**المادة 32.** يخضع الأشخاص المعنوبون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

- الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة للقانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم،
- الشركات المقيمة بالجزائر، العضوة في مجموعات أجنبية وكذا تلك التي لا تتوفر على إقامة مهنية دائمة بالجزائر، كما هي مذكورة في المادة 156 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي مبلغا محددا بموجب قرار من وزير المالية ،
- مجموعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات الأعضاء مبلغا محددا بموجب قرار من وزير المالية".

المادة 55: تعدل أحكام المادة 38 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتتم وتحرر كما يأتي:

"**المادة 38 :** يؤسس رسم على الوقود تحدد تعريفته كما يلي:

- بنزين بالرصاص (عادي و الممتاز) 0,10 دج / للتر،

- غاز أولي : 0,30 دج / للتر

يوزع ناتج الرسم على الوقود كما يأتي :

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 302-100 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة،
- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

المادة 56: تعدل أحكام المادة 45 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة للمادة 41 من القانون 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، المعدلة للمادة 71 من قانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 45:** يمكن إعادة تقدير الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2006 والتابعة للمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، في إطار الشروط المحددة عن طريق التنظيم وفي أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر سنة 2007.

تقيد، دون تطبيق الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية، وتندرج في رأس المال الشركة في إطار زيادة رأس المال طبقا للإجراءات القانونية السارية المفعول".

أمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

المادة 26 : تعدل و تتمم أحكام المواد 59، 60، 61، 63، 64 و 65 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 الموافق لـ 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وأحكام المادة 63 من نفس القانون المعدلة و المتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق لـ 31 ديسمبر 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المتعلقة بالرسم على الإقامة وتحرر كما يلي:

"المادة 59 : يُؤسّس رسم على الإقامة لفائدة البلديات".

"المادة 60 : تلغى أحكام هذه المادة".

"المادة 61 : يمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلديات".

"المادة 63 : تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ، لا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينار على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) دينار و لا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم وأكثر تحدد تعريفة الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي :

- 200 دينار للفنادق ذات ثلاثة نجوم .

- 400 دينار للفنادق ذات أربعة نجوم .

- 600 دينار للفنادق ذات خمسة نجوم.

"المادة 64 : يغنى من الرسم على الإقامة :

الأشخاص المستقددين من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي .

"المادة 65 : يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة ، أصحاب الفنادق و مالكي المقرارات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية ، و المدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية".

المادة 44: تعدل أحكام المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : تغدو من كل الحقوق والرسوم، الكتب والممؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب المنظمة تحت رعاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي .
ويمنح الإعفاء في شكل حرص .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، ولاسيما تحديد الحرص والهياكل المسؤولة عن المتابعة، عن طريق التنظيم .".

"المادة 45: يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك وغير القابلة للاهلاك
الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2007 للبنوك والمؤسسات المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد صدور هذا الأمر .

تقيد، مع إعفاء من الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية.
في حالة التنازل عن الأصول المعادة التقييم، تخضع فوائض القيم المحتملة، الناتجة عن هذا التنازل، للضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المعمول.

قانون رقم 21-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية لسنة 2009

"المادة 45 : تنشأ على مستوى المديرية العامة للضرائب مصلحة التحريات الجبائية تكلف، على المستوى الوطني، بالقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب و الغش الجبائيين .

توفر مصلحة التحريات الجبائية المنشأة بوجوب مرسوم تنفيذي على فروع جهوية تابعة لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

"المادة 46 : تعدل وتتمم أحكام المادة 63 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي :

"المادة 63 : تغدو من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسنادات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية في القيم المنقولة .

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الإلتزامات والسنادات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتدالة في سوق منتظمة لأجل أقل من خمس (5) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة .

تعفى من حقوق التسجيل ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2009، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتدالة في سوق منتظمة ".

المادة 47 : تفتح فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، مجالا للإخضاع، على التوالي، بقصد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات. ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20% محررة من الضريبة.

من أجل إدخال هذا الإخضاع الضريبي حيز التنفيذ ، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل و المتعلقة بتبرئة خمس (5 / 1) مبلغ التنازل بين يدي المؤوث، تجد مبررا لتطبيقها.

المادة 48 : لا كن تسديد الضرائب والرسوم مهما كانت طبيعتها نقدا عندما يتجاوز المبلغ المستحق المحدد سوجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

المادة 49 : ينشأ رسم في شكل طابع جبائي قيمته عشرة عشرة آلاف دينار (10.000 دج) لتسليم الرخصة لممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري .

أمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 22 : تعديل وتتمم أحكام المادة 72 من القانون رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وتحرر كما يأتي :

"**المادة 72 :** يدفع للخزينة الناتج الصافي للعقوبات وتعويضات التأخير المحصل على كافة الضرائب، الحقوق و الرسوم من طرف الإدارة الجبائية .

يقطع معدل سنوي قدره 70% يوجه لتمويل الصندوق التكميلي للدخل لفائدة موظفي الإدارة الجبائية
يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار هيأكل وطبيعة الضرائب وكذا المساهمين في جمعها الذين يستفيدون من هذه التعويضات".

المادة 25 : يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية المنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100%.

المادة 27 : يتشكل الحد الأدنى لرأس المال الشركات من الحد الأدنى القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري أو التشريعات الخاصة وتضاف إليه فوائض قيمة إعادة التقويمات المدرجة في الرأس المال.

ويساوي الحد الأدنى، بالنسبة للشركات التي استفادت من التحفizيات الجبائية، من الرأس المال الأصلي المصرح به وتضاف إليه فوائض قيمة إعادة التقويمات المدرجة في الرأس المال.

المادة 28 : يترتب على عمليات التنازل عن الأسهم أو حصص الشركة من الشركات المستقيدة من إعادة التقويمات التنظيمية إلى دفع حق تسجيل إضافي

يحدد معدله ب 50% تؤسس الحقوق على مبلغ فائض القيمة المحرر.

كما تخضع إلى هذه الحقوق عمليات التنازل عن التثبيتات المعد تقبيها. وتؤسس هذه الحقوق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقبي.

المادة 31 : لا يمكن للمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة للقانون الجزائري، التكفل بالضرائب والحقوق و الرسوم المستحقة في إطار تنفيذ عقد يقع قانونا على عاتق الشريك الأجنبي.

تطبق هذه الأحكام على العقود المبرمة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر.
تعتبر ملحقات العقود الأصلية عقودا جديدة بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 36 : لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجماركة المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية.

المادة 38 : يعفى المقتني أو الواهب أو الوارث أو الوكيل الشرعي، لتحفة فنية أو كتب قد يمه أو مخطوطات أو تحف أو وثائق ذات قيمة فنية أو تاريخية عالية من التراث الوطني، من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل هذه الملكية عندما تكون موهبة لصالح الدولة.

تحدد قائمة التحف الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو التحف أو الوثائق ذات القيمة

الفنية أو التاريخية العالية من التراث الوطني وكيفيات منح الإعفاء من حقوق التسجيل عن طريق التنظيم.

المادة 41 : تعفى المداخيل المتأتية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا من الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 43 : يعفى تأسيس الشركات في قطاع السياحة وكذلك عمليات رفع رأس المال، من حقوق التسجيل.

المادة 57 : زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية و غيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت

نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تتجزء إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 . يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قراراً يرخص بإعفاء المستثمر من الالتزام بإعادة الاستثمار.

المادة 65 : تعدل أحكام المادة 54 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 54 - زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الانتاج التي يسيّرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعنوان المداخل و أرباح النشاطات المعتمدة لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من السنة المالية التي تم حلالها الشروع في النشاط، من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 70 : تستفيد شركات مابين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون و إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2010 من الامتيازات الآتية :

- الإعفاء من حقوق التسجيل بعنوان إنشائها؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري بعنوان الاقتناءات العقارية التي تدخل في إطار إنشائها؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزري وتيندوف وأدرار وتمزارت ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيّمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باشتئاء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم ."

المادة 28 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

"المادة 48 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم".

المادة 32 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الحواصل وفواتض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

المادة 33 : يؤسس اقطاع قدره، 5% يطبق على الربح الصافي لمستوردي ولموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالتها.

يصبّ ناتج هذا الاقتطاع في حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه « الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ».

المادة 34 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

المادة 44 : تعدل المادة 12 من القانون رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"**المادة 12 :** لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات".

المادة 45 : تعدل وتتمم أحكام المادة 139 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، المعدلة بالمادة 73 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي :

"**المادة 139 :** تتم المادة الأولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 ، المعدل و المتمم ، المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة ثلاثة تحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدد نسب الاشتراك (بدون تغيير حتى) نسبة 5% يتحملها العامل.

تخفض من 24% إلى 7% حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي التي تقطع من راتب كل عامل وظف لأول مرة في منصب عمل دائم، وكذا بالنسبة للأجر المقدم من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، في إطار التشغيل المأجور ذي المبادرة المحلية، وكذا عقود التشغيل الابتدائي التي تدخل ضمن الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب الحاصل على الشهادات وكذا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي".

المادة 46 : تعفى التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق والرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات و الموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية وللمتحف وأروقة المعارض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 48 : دون المساس بالقوانين والأنظمة السارية المفعول ، تخضع لترتيبات الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2001 ، المعدل والمتمم ، والمتعلق بتطوير الاستثمار ، الاستثمارات المحققة من طرف الشركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب.

أمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

المادة 22 : يمكن أن تخضع الأرباح الكبرى المحققة في ظروف خاصة، خارج قطاع المحروقات، إلى الرسم الجزافي.

يؤسس هذا الرسم على الهوامش الاستثنائية بتطبيق معدل يتراوح ما بين 30% و 80% .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 21 - 08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 وتحرر كما يأتي :

"**المادة 47 :** تفتح فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوبين غير المقيمين، مجالا للإخضاع، على التوالي، بقصد الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويحدد هذا الإخضاع الضريبي بنسبة 20% محررة من الضريبة.

من أجل تطبيق هذا الإخضاع الضريبي، فإن أحكام المادة 256 من قانون التسجيل المتعلقة بتبرئة نصف مبلغ التنازل بين يدي الموثق، تجد مبرر التطبيقها".

المادة 26: تخضع السيارات المسجلة في صنف السيارات الخاصة (س.خ) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات و المذكورة في ميزانية الشركات أو المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات خلال فترة مجمعة تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية من طرف الشركات المقيمة في الجزائر إلى رسم سنوي يحدد مبلغه كما يأتي:

تعريفة الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء
ما بين 300.000 دج	2.500.000 دج و 5.000.000 دج
500.000 دج	أكثر من 5.000.000 دج

غير أنه، لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصريا إما للبيع أو التأجير أو القيام بخدمة النقل لفائدة الجمهور عندما توافق هذه العمليات النشاط العادي للشركة المالكة.

لا يخصم الرسم عند إعداد الضريبة.

يدفع الرسم بمناسبة تسييد رصيد تصفيه الضريبية على أرباح الشركات.

المادة 27 : يستمر تطبيق الأحكام السابقة على قانون المالية لسنة 2010 المتعلقة بقواعد الاعتدال في إطار عقود القرض الإيجاري بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2012.

و عليه، يستمر بصورة استثنائية، في إطار عمليات القرض الإيجاري، في اعتبار المقرض المؤجر، من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للملك المستأجر ويكون بهذه الصفة صاحب الحق في ممارسة احتلال هذا الملك. و يستمر المقرض المستأجر الذي هو المالك الاقتصادي للملك بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة في احتلال حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإيجارات المسددة إلى المقرض المؤجر ممارس الاعتدال إلى غاية نهاية الاستحقاقات المذكورة.

المادة 29 : بغض النظر عن كل الأحكام التشريعية أو الاتفاقية المخالفة، وتطبيقاً لقاعدة المعاملة بالمثل، ينشأ اقطاع يطبق على المؤسسات الأجنبية يساوي مبلغ الذي تطبقه الدولة الأجنبية على المؤسسات الجزائرية.

وتعنى الشركات المشكلة في شكل الشراكة من هذا الاقطاع.

يخصص ناتج هذا الاقطاع لفائدة الميزانية العامة للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، ريون وفوائض القيمة لعملية التنازل عن الأسهم والمحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

المادة 31 : تعفى من الحقوق والرسوم، ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2013، التجهيزات المعدات الرياضية التي تقتنيها الأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

غير أن الاعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد لا يمكن منحها إلا إذا ثبت قانونا عدم وجود إنتاج محلي مماثل.

تحدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المستفيدة من هذا الاعفاء عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تتم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلقة بتطوير الاستثمار، المعدل المتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 9 : زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، مما يأتي:

- 1 بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:
 - أ- الاعفاء من الحقوق الجممركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - ب- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تدمت في إطار الاستثمار المعني.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معانقة المشروع في النشاط الذي تدهنه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المادة من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تتشتت أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 51 : تعدل أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة و المتممة بأحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يأتي:

المادة 65 : يترتب على إعداد فواتير مزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها.

وتطبق هذه الغرامة في حالات الغش التي لها صلة بإعداد الفواتير المزورة ليس على الأشخاص الذين قاموا بتحريرها فحسب بل كذلك الأشخاص الذين أعدت بأسمائهم.

يمكن أيضاً أعاوان إدارة الضرائب المؤهلين قانوناً، والذين لهم على الأقل رتبة مفتش، معاينة عدم الفوترة. يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

قانون رقم 11 - 11 مورخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011

المادة 12 : تستفيد، بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثاً في أماكن مهيئة من طرف الجماعات المحلية خلال الستين الأوليتين من النشاط ، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تحفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التحفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تحفيض قدره 70 % ،
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تحفيض قدره 50 % ،
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تحفيض قدره 25 % .

المادة 13 : تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " و "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " و "الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر" ، من تحفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحال، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاء المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التحفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تحفيض قدره 70 % ،
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تحفيض قدره 50 % ،
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تحفيض قدره 25 % .

كما تستفيد من هذه التخفيفات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء والتي ما زالت مدة استفادتها من التحفيض، دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

قانون رقم 11 - 16 مورخ في صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012

المادة 51: مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد الديون الجبائية كمبالغ موجهة لدفع الدين الأصلي في المقام الأول.

ويمكن إجراء التحصيل عندما لا تسدد الغرامات مع الدين الأصلي في نفس الوقت بعد المراجعة من طرف اللجنة المكلفة بالطعن الولائي.

المادة 53: يعفى نشاط صناعة الخيز من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

المادة 62: تعدل المادة 2 من الأمر رقم 05 - 05 المورخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المعدلة بالمادة 63 من الأمر 09 - 01 المورخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يونيو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي :

"**المادة 2 :** يؤسس رسم للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بتعريفة قدرها 10.000 دج عند كل طلب فتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع.

تحدد تعريفة الرسم بـ 3% من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات . وتعفى من الرسم سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

ويعفى من هذا الرسم، استيراد الخدمات المنجزة في إطار عمليات إعادة التأمين.

يسدد الرسم لدى قاضي الضرائب ويترتب عليه منح شهادة وتسليم إيصال بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

قانون رقم 12 - 12 مورخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013.

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 11 - 99 المورخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، المعدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 04- 21 المورخ في 29 ديسمبر سنة 2004

والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 و تحرر كما يأتي:

"**المادة 6**: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيلزي وتندولف وأدرار وتمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات وقطاع المناجم باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 36 : تعديل و تتمم أحكام المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

"**المادة 9** : زيادة على الحافز الجبائية وشبه الجبائية والجمالية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

د- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأموال الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأموال العقارية المبنية وغير المبنية الممنوعة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوعة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعنوان الاستغلال، بعد معانقة الشروع في النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر مدة سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المدة من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تتشكل أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ابتداء من 26 يوليو سنة 2009.

لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب الشغل على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ويترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحبها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 38 : تعديل و تتمم أحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 11**: تستفيد الاستثمارات المضمنة للنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه ، من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلى، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني ،

- الإعفاء، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

المادة 39: تعدل و تتم أحکام المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتتررر كما يأتي:

"المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخصل المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءاً من المزايا الآتية :

1 - في مرحلة الإنجاز، لمدة أقصاها خمس (05) سنوات :

أ) إعفاء و/ أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليه؛

ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

هـ) الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2 - في مرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه ، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.

3- دون المساس بقواعد المنافسة، يؤهل المجلس الوطني للاستثمار، ولمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، لمنح إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المفروض على أسعار سلع ناتجة عن الاستثمار والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 40 : تعدل أحکام المادة 57 من القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009

والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كما يأتي :

"المادة 57: زيادة على أحکام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجنائية والرسوم شبه الجنائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تتجزء إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 . يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قراراً يرخص بإعفاء المستثمر من الزامية إعادة الاستثمار.

يبقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية ، مغيبين من إلزامية إعادة الاستثمار عندما تدمر المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات التامة المنتجة. ويتبع على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن ترافق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتنمية الاستثمار".

قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادة 32 : تماشياً لأنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، النشاطات الحرافية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5 % تستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالتالي:

-الستانان الأوليان : إعفاء.

-السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70 %.

-السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50 %.

-السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25 %.

تحدد المواد القابلة للاسترجاع وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الأزوائية (الليوريكا والأمونياك) المنتجة محلياً، والموجهة للبيع في السوق الوطنية، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة (3) سنوات، وذلك ابتداء من السنة المالية 2013.

ترتبط الاستفادة من هذا الإعفاء باكتتاب دفتر شروط تحديد شروطه عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تتم أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتي:

"**المادة 34 :** بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر، إلى الضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل قدره 15 % محرة من الضريبة.

غير أن المبالغ المدفوعة لنفس الفنانين عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي، في الأعياد الوطنية والمهرجانات والfestivals والفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام تحت الوصاية، لا تدخل ضمن وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي."

المادة 44 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المستحقة، بعنوان حقوق الفنانين الجزائريين أو الأجانب الذين شاركوا في إحياء الذكرى الخمسين لعيد الاستقلال.

كما تعفى من الحقوق الجمركية المستحقة بعنوان استيراد التجهيزات التقنية وتجهيزات الديكور بمناسبة الاحتفال الرسمي لتدشين هذا العيد.

المادة 53 : دون الإخلال بالنظام المحاسبي المالي، يعد المؤجر جبائياً مالكاً للعين المؤجرة، في عمليات الإعتماد الإيجاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاعتناك الجبائي على أساس الاعتناك المالي للقرض الإيجاري. وتسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كناتج.

يعد المستأجر جبائياً مستأجراً للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

المادة 58 : تعدل أحكام المادة 9 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 9 :** فضلاً عن الحواجز الجبائية وشبه الجبائية والجماركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه، كما يأتي:

1- بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناء والمستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناء المستوردة أو المقتنة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى؛

2- بعنوان الاستغلال، بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية بطلب من

المستثمر ، لمدة ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات الجديدة حتى مائة (100) منصب شغل:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتتمدد هذه المدة من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليو سنة 2009 . لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل، على الاستثمارات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا.

يترتب على عدم احترام الشروط المتصلة بمنع هذه الامتيازات سحب هذه الامتيازات. تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (5) سنوات دون اشتراط إحداث مناصب شغل."

المادة 66 : تستفيد الشركات التي تسرع أسهامها العادية في البورصة، من تخفيض على الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة لمدة خمس (5) سنوات، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2014 .

المادة 67 : تعدل و تتم أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

"**المادة 63 :** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014 ، مداخل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أكاديمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذلك نوائح الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية لقيم المنقوله.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات نوائح وفائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للجزينة المسورة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2014 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات إبتداء من أول يناير سنة 2014 ، العمليات المتعلقة بالقيم المنقوله المسجلة في تسيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة".

المادة 74 : تمنح الحوافز الجانية الممنوحة للمستثمرين في إطار جهاز دعم الاستثمار وجهاز دعم التشغيل بالتناسب مع معدل دمج المواد المصنعة محليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 14 - 10 - 8 مؤرخ 8 ربى الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 .

المادة 17 : تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 المعدلة بالمادة 15 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2013 وتحرر كما يأتي :

"**المادة 6 :** تستفيد المداخل العائنة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتينوف وأدرار وتماراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015 .

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ."

المادة 52 : تعدل و تتم أحكام المادة 46 من القانون رقم 16-05 المؤرخ 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 46 :** لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الارباح الصناعية و التجارية و أرباح المهن غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين للنظام الجزاكي و كذلك على الشركات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة لكل سنة مالية ، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 دج. يجب تسديد هذا المبلغ الأدنى الجزاكي المستحق بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر المولى لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح السنوي، سواء تم هذا التصريح أم لا".

المادة 73 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، المعدلة بموجب المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 63 :** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2013 ، مداخل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والأوراق المماثلة لها ذات

أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نوائح الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية لقيم المنقوله.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات نوائح وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسدادات المماثلة والأوراق المماثلة للخزينة المسورة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2013 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات إبتداء من أول يناير سنة 2013 ، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في تسغيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة ".

المادة 74: تعديل أحكام المادة 9 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، المعدل بموجب أحكام المادة 58 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كماباتي:

«المادة 9: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه بما يأتي :

1. بعنوان انجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه، من المزايا الآتية:

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع غير المستنثاة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛

ب) الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستنثاة المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.

د) الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوعة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.
يطبق هذا الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام، الامتيازات الممنوعة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. بعنوان الاستغلال، بعد معالينة الشروع في النشاط الذي تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاثة (3) سنوات، بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتتدد هذه المدة من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ابتداء من 26 يوليول سنة 2009 . لا يطبق هذا الشرط المتعلق بإنشاء مناصب العمل على الاستثمارات المتوجدة في المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العلوي.

يتربى على عدم احترام الشروط المتصلة بمنح هذه الامتيازات سحب هذه الأخيرة.

تستفيد الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة خمس (05) سنوات دون اشتراط خلق مناصب شغل «.

المادة 75: تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن النشاطات التابعة للفروع الصناعية المذكورة أدناه مما يأتي:

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس (05) سنوات؛
- من تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية .

القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي :

- صناعة الحديد والتعدين؛

- اللدائن الheidroوليكيه ؛

- الكهربائية و الكهرومزنلية؛

- الكيمياء الصناعية؛

- الميكانيك و قطاع السيارات؛

- الصيدلانية؛

- صناعة الطائرات؛

- بناء السفن و إصلاحها؛

- التكنولوجيا المتقدمة؛

- صناعة الأغذية؛

- النسيج والالبسة والجلود والمواد المشتقة؛
- الجلود والمواد المشتقة؛
- الخشب وصناعة الاثاث.

يحدد المجلس الوطني للاستثمار الاشطة المرتبطة بهذه القطاعات .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 79: يتبعن على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار والصناديق المشتركة للتوظيف وشركات التأمين وكل شركة أو هيئة مالية أن تقدم للمديرية العامة للضرائب، حسب الأشكال والأجال المطلوبة، المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتجين للدول التي أبرمت مع الجزائر إتفاق تبادل المعلومات لأغراض جبائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 80: تعدل أحكام المادة 30 من الأمر رقم 01-10 الموافق 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي:

«المادة 30: تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020، النواتج وفائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والمحصل الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة. كما تعفى من الضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي تتحققها الأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركات ذات أسهم، ابتداء من أول جانفي سنة 2015 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020».

أمر رقم 15-01 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015

يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المادة 40: يمكن المكلفين بالضريبة الذين قاما بتسديد 50% من دينهم الجبائي واكتتاب جدول استحقاق للتسديد بالنسبة لـ 50% المتبقية واستفادوا من إجراء سحب الشكوى في إطار تطبيق أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، أن يستفيدوا، عن طريق تقد ي THEM طعن ولائي حسب الشروط المقررة في لامدين 92 و 93 من قانون الإجراءات الجبائية، من تخفيض الزيادات المتعلقة بالأعمال التدليسية التي فرضت عليهم قبل سنة 2012 في مجال الضرائب المباشرة وقبل سنة 2009 في مجال الرسوم على رقم الأعمال. يجب أن يتطابق تخفيض الزيادات مع الفرق بين العقوبة الجبائية المطبقة سابقا وتلك المنصوص عليها وجوب المادتين 193- 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و 116 - 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 41: تعدل أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

«المادة 67: يؤسس رسم سنوي على السكن يُستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

(1) - 300 دج و1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 أدناه؛

(2) - 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر دائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة "سونلغاز" عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع .

يدفع ناتج هذا الرسم إلى الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يؤسس برنامج للامتثال الجبائي الإرادي . وتكون الأموال المودعة، في هذا الإطار ، لدى البنوك من طرف كل شخص طبيعي مهما كانت وضعيته ، محل إخضاع جزافي يحرر معدل نسبته 7 % .

يجب أن تكون هذه الأموال أو المعاملات في الأصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجرّمه قانون العقوبات والتشريع المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تحدد الدخول الفعلي لتنفيذ هذا الإجراء بـ 31 ديسمبر سنة 2016.

وبانتهاء هذه الفترة، يكون الأشخاص الحائزون أموالا مؤهلة لهذا البرنامج ، ولم يتم اكتتابها محل إعادة التقييم حسب شروط القانون العام مع تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

المادة 49: تستقيد الأجزاء والملحقات والمكونات المستوردة بصفة منفردة من طرف شركات إنتاج السيارات الصناعية والتي تنتهي للنماذج الموجهة للصناعات التجميعية أو تلك المسماة CKD (الضرورية غير المجمعة) من الجبائية المطبقة على هذه النماذج طبقا للتشريع المعمول به.

يشترط للاستفادة من هذه الجبائية عند الجمركة تقد يم مقررات التقدير التقى سارية المفعول التي تصدرها الوزارة المكلفة بالصناعة طبقا للتنظيم المعمول به.

تطبق أحكام هذه المادة لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2015.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادة 72 : سيتم تكثيف النظمانين الجبائي والجمركي المطبقيين على الزيوت الخام والمكررة وكذا الكسب المستوردة، وذلك في إطار تدابير الحماية، فور بداية الاستغلال الصناعي لدرس البذور الزيتية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين وزيري الصناعة والمالية.

المادة 73 : تعدل المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 المعدلة والمتممة بالمادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 2 :** يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0,3 % من مبلغ عملية الاستيراد عند كل طلب لفتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البضائع دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دينار .

تحدد تعريفة الرسم بـ 3 % من مبلغ التوطين
بالنسبة لاستيراد الخدمات.

تعفى من الرسم ، سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

يسدد الرسم لدى قابضي الضرائب ويترتب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم".

المادة 74 : يترتب على الأشخاص المعنيين من الرسم الخاص للتوطين المصرفي فيما يخص استيراد التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة البيع على حالها في حالة عدم احترام التعهد المكتتب من طرفيهم تطبيق غرامة تساوي مرتين قيمة هذه الواردات.

قانون رقم 18-15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016

المادة 35 : تتمم أحكام المادة 45 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 45 :** يجب على المكلفين بالضربيّة الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة، بما في ذلك المستوردون والمعاملون للهاتف النقال والموزعون وكذا تجار الجملة، أن يقدموا، عند كل طلب من الإداره الجبائية، كشفاً بقائمة زبائنهم يتم تحديده شهرياً.

يجب أن يشتمل كشف قائمة الزبائن المعلومات المذكورة في المادة 224-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

و يعاقب على عدم تقديم هذا الكشف بغرامة جبائية قدرها 30.000 دج إلى 400.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

و تطبق هذه الغرامة أيضاً عندما يتضح أن المعلومات الواردة في كشف الزبائن غير صحيحة."

المادة 36 : بغض النظر عن جميع الأحكام المنصوص عليها بموجب التشريع الجبائي، تجبر الحقوق و الغرامات عند تحصيلها، بالدينار الأعلى بالنسبة للأجزاء التي تساوي أو تفوق خمسين (50) سنتمياً. أما الأجزاء التي تقل عن خمسين (50) سنتم ف سيتم إهمالها.

المادة 37 : تعدل و تتمم أحكام المادة 67، المعدلة والمتممة ، من قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 67 :** يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السككي أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عناية، قسنطينة ووهران.

يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف "وكالات شركات توزيع الكهرباء و الغاز" على وصولات الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع .

يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 51 : تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 40 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، كما يأتي :

"**المادة 57 :** زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضربيّة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية والرسوم شبه الجبائية و غيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة الاستثمار حصة 30 % من الأرباح المموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تتحجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المنكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تطبق شروط هذه المادة على النتائج المحققة بعنوان السنوات المالية 2010 وما يليها، وكذا بعنوان النتائج المؤجلة التخصيص عند تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 . يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ولا يطبق هذا الالتزام إذا أصدر المجلس الوطني للاستثمار قراراً يرخص بإعفاء المستثمر من الزامية إعادة استثمار بإعادة الاستثمار.

يفقى المتعاملون الأجانب الشركاء مع الشركات الوطنية ، مغفبين من الزامية إعادة الاستثمار عندما تدمر المزايا الممنوحة في سعر السلع والخدمات الثامة المنتجة. وينترين على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل الأرباح أن ترتفق طلبها بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمار".

المادة 56: يمكن أن تودع التصريحات الشهرية المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه . في حالة ما إذا تجاوز تسديد الضرائب والرسوم المستحقة الأجل المنصوص عليه، تطبق غرامات التأخير عن الدفع المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، حيث تحسب هذه الأخيرة ابتداءً من التاريخ الذي كان من المفروض أن تسدد بحلوله .

قانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017

المادة 64 : تلغى أحكام المادة 41 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 66 : تعدل أحكام المادة 43 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 43 :** يؤمن برنامج للامتنال الجبائي الإرادى. وتكون الأموال المودعة، في هذا الإطار، لدى البنوك من طرف كل شخص طبيعي مهما كانت وضعيته ، محل إخضاع جزافي يحرر معدل نسبته 7 % .

يجب أن تكون هذه الأموال أو المعلمات في الأصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأى فعل يجرمه قانون العقوبات والتشريع المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد آخر أجل لدخول هذا النظام حيز التنفيذ بـ 31 ديسمبر سنة 2017.

وبانتهاء هذا الفترة، يكون الأشخاص الحائزون أموالاً مؤهلة لهذا البرنامج، ولم يتم اكتتابها محل إعادة التقييم حسب شروط القانون العام مع تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم."

المادة 67 : تستبدل عبارة "تقدم الإدارة الجبائية استئناف التصريح الممکن تسليمها إلكترونيا " في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

المادة 68: لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الإلكترونية المنجزة في الإجال المحددة، لتأخير خارج عن إرادة المكلف بالضربيه وإرادة المؤسسة المالية، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب إبتداء من تاريخ الدفع.

المادة 69: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 76 : تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 32 :** يؤمن رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق هذا الرسم شهرياً على متعامل الهاتف النقال مهما كان طريقة إعادة التعبئة.

يحدد معدل هذا الرسم بـ7 % ، ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر المولى.

يوزع حاصل 2 % من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة ، كما يأتي :

- 35 % لصالح البلديات،

- 35 % لصالح ميزانية الدولة،

- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

المادة 83: تعدل وتنتمي أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 67 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

المادة 63: تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2014 ، مداخل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نوائح الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية لقيمة المنقوله.

تعفي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات نوائح وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة للخزينة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات من أول يناير 2014 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

تعفي من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2014 ، العمليات المتعلقة بالقيم المنقوله المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تدرج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (5) سنوات."

المادة 84: يسقى مبلغ أتعاب المؤتمن حسب العقود المحررة.

يحدد المبلغ المنسق لهذه الأتعاب عن طريق التنظيم.

المادة 85: ينشأ رسم للمعاملة بالمثل يطبق على رعايا / أو على سيارات رعايا الدول التي تطبق رسوم الدخول/ الخروج من الأقليم أو ما شابهها على الرعايا الجزائريين. يقطع الرسم وفق نفس التعريف المطبقة على الرعايا الجزائريين.

يخصص ناتج هذا الرسم لميزانية العامة للدولة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 88: تستفيد مؤسسات الإنتاج التي تنشط في ميدان التجميع والتركيب، من النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه بموجب التشريع المعمول به، وذلك حسب المنتوج المعنى، لفائدة المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية والمسمة CKD .

فضلا عن انجاز استثمار واستحداث مناصب عمل، ترتبط الاستفادة من النظام الجبائي المذكور في الفقرة أعلاه باحترام المؤسسات المعنية لمعدل إدماج المنتوج النهائي يحد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية.

كما تستفيد من النظام الجبائي التفضيلي المذكور أعلاه، الأجزاء والمكونات المستوردة بشكل منفصل من طرف المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، و التي تمثل جزء لا يتجزأ من المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية.

تُمنح الاستفادة من النظام الجبائي التفضيلي بناء على قرار تقييم تقني يسلمه الوزير المكلف بالصناعة، يتضمن تعهد المؤسسة المستفيدة باحترام معدل الإدماج المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والذي تصرح المؤسسة بموجبه بأن القطع و المكونات التي استورتها تمثل مجموعة كاملة أو جزءا منها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 90: يمكن للشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة إعادة جدولة الديون الجبائية التي تكون على عاتقها لمدة لا تتجاوز 36 شهرا. يكون منح أجل الدفع مقتربا دائمًا بإسقاط عقوبات التأخير دون أن يطلب الخاضع ذلك، بشرط احترام أجل الاستحقاق.

يطبق هذا التدبير على كل الخاضعين للضريبة مهما كان النظام الجبائي التابعين له.

المادة 91: يمكن أن تتولى وكالات الإيرادات المنصوص عليها في المادة 208 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى والحقوق وغيرها من الإيرادات التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 92: تعدل وتنتمم أحكام المادة 103 من قانون المالية لسنة 2003 وتحرر كما يأتي:

«المادة 103: ينشأ على كل طلب تسجيل منتوج صيدلاني وكل مراقبة لكمية من المنتوجات الصيدلانية، رسم يحدد مبلغه وفقا للإطار الآتي: مراقبة حصة المنتوجات الصيدلانية: 12.000 دج

مراقبة وخبرة المنتوجات الخاضعة للتسجيل: 30.000 دج

تحليل ومراقبة المواد الاولية للمنتوجات الخاضعة للتسجيل: 15.000 دج.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

50% لفائدة ميزانية الدولة،

50% لفائدة ميزانية المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .».

المادة 106: يؤدي الإعراض على المراقبة التجارية أو على تسليم الوثائق التنظيمية التي طلبها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة، بقوة القانون، إلى تطبيق غرامة إلزامية قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) بعد أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام.

ويترتب عن عدم دفع مبلغ الإلزامية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة.
المادة 112: تعديل و تتمم أحكام المادة 60 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة و المتممة، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 60:** يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة ."

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 %، لصالح البلديات،

- 35 %، لصالح ميزانية الدولة،

- 30 %، لصالح الصندوق الوطني للتضامن الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

قانون رقم 17-11 مورخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018

المادة 60 : تعديل و تتمم أحكام المادة 26 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، و تحرر كما يأتي :

"المادة 26: تخضع السيارات المرقمة في صنف السيارات الخاصة (س.خ) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات و المذكورة في ميزانية الشركات، مهما كان نظام إخضاعها، من طرف الشركات المنشأة في الجزائر، إلى رسم سنوي يحدد مبلغه كما يأتي:

تعريفة الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء
ما بين 350.000 دج	3.500.000 دج و 6.000.000 دج
أكثر من 600.000 دج	6.000.000 دج

كذلك، تخضع إلى الرسم على مركبات الشركات، المركبات المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات لفترة إجمالية تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية. في هذه الحالة، يحدد مبلغ الرسم وفقاً لسعر اقتناء المركبة، على النحو التالي:

تعريفة الرسم	قيمة السيارة عند الاقتناء
ما بين 250.000 دج	3.500.000 دج و 6.000.000 دج
أكثر من 500.000 دج	6.000.000 دج

غير أنه، لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصرياً إما للبيع أو للتأجير أو للقيام بخدمة النقل لفائدة الجمهور، عندما تتوافق هذه العمليات مع النشاط العادي للشركة المالكة.
لا يكون الرسم قابلاً للخصم من أجل إعداد الضريبة و لا بد أن يتم التصريح به في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح السنوي للمدخلات للربح.

يدفع الرسم مناسبة:

تسديد رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات؛

تسديد رصيد تصفية الضريبة على الدخل الإجمالي؛

تسديد سنوي أو تسديد الثلاثي الأخير بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة.

يتترتب عن عدم التصريح و تسديد الرسم في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الإشعار بظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تطبيق غرامة بمبلغ تساوي ضعف قيمة الرسم المستحق».

المادة 61: تعديل و تتمم أحكام المادة 117 من القانون 25-91 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، و تحرر كما يأتي:

"**المادة 117:** يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يأتي:

- 180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 135.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 13.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغّل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 34.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 25.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا.

- 4.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المترافق بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة حسب طبيعتها وأهميتها.

تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال وتخزين غاز البترول المميع/وقود (C/GPL) من الرسم على الأنشطة الملوثة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمهاصالح المكافحة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10% إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المبلغ الأساسي و المعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم و تحصيله.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمهاصالح المكافحة بحماية البيئة.

تطبق زيادة تقدر بـ 10% من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة.

يخصص حاصل هذا الرسم كالتالي:

- 33% لميزانية الدولة.

- 67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.».

المادة 62: تعديل وتنتمم أحكام المادة 203 من القانون 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 203:** يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و / أو الخطرة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 36% لفائدة ميزانية الدولة.

- 16% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاثة (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع إلferaz".

المادة 63: تعديل وتنتمم أحكام المادة 204 من القانون 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي:

"المادة 204": يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 د.ج/طن. و يضبط الوزن المعنى وفقاً لقدر العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 60% للصندوق الوطني للبيئة والсалح.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة.

- 20% لفائدة البلديات.

تمح مهلة ثلاثة (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميم الملائمة أو حيازتها."

المادة 64: تعدل وتتمم أحكام المادة 205 من القانون 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، و تحرر كما يأتي:

"المادة 205": يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المبنعة التي تتجاوز القيم المحددة. و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والсалح.

- 33% لفائدة ميزانية الدولة.

- 17% لفائدة البلديات».

المادة 65: تعدل وتتمم أحكام المادة 94 من القانون 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، و تحرر كما يأتي:

"المادة 94": ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقاً لحجم المياه المطروحة وUBE التلوث الناجم عن النشاط الذي يتتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

ويخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34% للصندوق الوطني للبيئة والсалح.

- 16% للصندوق الوطني للمياه.

- 34% لفائدة البلديات.

16% لفائدة ميزانية الدولة».

المادة 66 : تعدل وتتمم أحكام المادة 61 من القانون 16-05 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة، و تحرر كما يأتي:

"المادة 61": يؤسس رسم على الزيوت والشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 18.750 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، و التي تترجم عن استعمالها زبائن مستعملة.

تحصص مدخل هذا الرسم كما يأتي:

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة لالزيوت والشحوم و تحضير الشحوم داخل التراب الوطني، و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة لالزيوت والشحوم و تحضير الشحوم المستوردة.

- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والصالح.

- 32% لفائدة ميزانية الدولة.

بصفة انتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق عن طريق التنظيم".

المادة 67: تعدل وتتمم أحكام المادة 53 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، و تحرر كما يأتي:

"المادة 53": يؤسس رسم قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

تحصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 73% لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 70: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

»المادة 32: يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة

يحدد معدل هذا الرسم بـ 7%， ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر المولى.

يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي:

- 98% لصالح ميزانية الدولة؛

- 01% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

- 01% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني».

المادة 71: تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، وتحرر كما يأتي:

»المادة 32: يخضع الأشخاص المعنيون المذكورون أدناه إجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي:

الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات؛

- الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدي يخضع للنظام الحقيقي عندما يكون مبلغ العقد أو العقود يساوي أو يفوق مبلغا محددا بموجب قرار من وزير المالية؛

- شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي يكون رقم أعمالها يساوي أو يفوق مبلغا محددا بموجب قرار من وزير المالية؛

- تجمعات الشركات عندما يكون رقم أعمال أحد الشركات العضوة يساوي أو يفوق مبلغا محددا بموجب قرار من وزير المالية".

المادة 72 : ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للubiennes الالكترونية للرصيد الهاتفي.

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للubiennes الالكترونية لرصيد المواصلات السلكية واللاسلكية بـ 0,5% على اقطاع أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجري لدى متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية

يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية أثناء كل اقطاع، ويتم دفعه إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

تقوم سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة منتظمة بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، السطر 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 76 : ينشأ اقطاع من المصدر بنسبة 2%， على المداخل التي تتحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة ونقالة وفضائية.

يدفع عائد هذا الاقطاع إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

المادة 100: ينشأ لفائدة ميزانية الدولة، رسم خاص قدره خمسون ألف دينار (50.000 دج) يستحق بمناسبة منح وتجديد المصالح المختصة لوزارة العدل لختم الدولة لفائدة الضباط العموميين.

المادة 104: تعدل و تتم أحكام المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، وتحرر كما يأتي:

»المادة 76: ينشأ رسم على عائق كل مستفيد من قطعة أرض مهيئة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، و التي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق (03) سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها، المثبتة قانونا بموجب محضر تعدد مصالح الصناعة المختصة إقليميا.

يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا بـ 5% من قيمتها التجارية.

لا يعفي تحصيل هذا الرسم، المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لفسخ الصفة.

يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 60% لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض؛

- 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التناصيفية الصناعية".

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 107: تعديل وتنتمم أحكام المادة 64 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

«المادة 64: يؤسس رسم على عمليات بيع المنتوجات الطاقوية للصناعيين وكذا على عمليات الإستهلاك الذاتي للقطاع الطاقي. تحدد مبالغ الرسم كما يأتي:

0,0023 دج/للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي و المتوسط ؛

0,030 دج / كيلو اط ساعي بالنسبة للكهرباء ذات التيار العالي و المتوسط

يخصص ناتج هذا الرسم "للسندوق الوطني للتحكم في الطاقة ومن أجل الطاقات المتعددة و المشتركة"

المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 1% تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر. تجمع وتحصل هذه المساهمة كما يتم ذلك بالنسبة للحقوق الجمركية.

يحصل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

المادة 111: يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتتم، يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم.

كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن ينتلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه سنة واحدة (1)، ابتداء من تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية".

قانون رقم 13-18 مؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018

المادة 3 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 64 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، المعدلة والمتتمة بموجب المادة 107 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 64: يؤسس رسم على عمليات بيع المنتوجات الطاقوية للصناعيين وكذا على عمليات الإستهلاك الذاتي للقطاع الطاقي. تحدد مبالغ الرسم كما يأتي:

0,0023 دج/للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي و المتوسط ؛

0,030 دج / كيلو اط ساعي بالنسبة للكهرباء ذات التيار العالي و المتوسط

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص في رقم 302-131 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقة المتعددة والمشتركة"، السطر 2: "التحكم في الطاقة".

المادة 7: تتم أحكام المادة 72 من قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 72 : ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئات الإلكترونية للرصيد الهاتفي.

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية واللاسلكية بـ 1,5 % على اقتطاعات أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجري لدى متعاملى المواصلات السلكية واللاسلكية الذين يمارسون هذا النشاط بصفة موزع رئيسي.

يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملى المواصلات السلكية واللاسلكية أثناء كل اقطاع، ويتم دفعه إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتعين على السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إرسال كشفي تضمن رقم الأعمال، قائمة المدينين بالضررية المعنين ومبلغ اقتطاعات التي تمت بعنوان نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية للأرصدة الهاتفية، إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بحلول 30 أبريل من كل سنة حدد أقصى.

تقوم سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة منتظمة بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملى المواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، السطر 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019

المادة 44: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 02-1 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 63:** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2019، مداخل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نوائح الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية بالقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات نوائح وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة و السندات والأوراق المماثلة المسعرة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى يقدر بخمس (5) سنوات والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير 2019 . ويشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2019، ودائماً البنوك لأجل لمدة خمس (5) سنوات فأكثر.

تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2019 ، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.

كما تستفيد مداخل السندات المالية التي تستحق خلال 3 إلى 5 سنوات والتي تندمج في إطار القروض الوطنية الصادرة من طرف الخزينة العمومية من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة خمس (5) سنوات."

المادة 47: تعدل وتنتمي أحكام المادة 111 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 111:** يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعاً وأو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متداولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكترونية، بناء على طلبهم.

كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

- يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية .

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2019."

المادة 48 : يتعين على كل مؤسسة اقتصادية خاضعة للقانون الجزائري تابعة لقطاع الصناعة تمارس نشاطاً لإنتاج السلع، أن تسلم المعطيات المتعلقة بالإنتاج الطبيعي والعناصر الداخلية المستعملة وأن تعد تقريراً كل ستة (6) أشهر حول نشاطها، يوجه لل مديرية الولاية المكلفة بالصناعة.

كل إخلال بهذا الالتزام أو تسليم معلومات مغلوطة يترتب عنه فرض غرامة قدرها 1.000.000 دج، بغض النظر عن خسارة الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بأنظمة دعم الصناعة والإقصاء من الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها بموجب القانون المتعلق بتطوير الاستثمار.

وتضاعف قيمة هذه الغرامة في حالة العود وبعد إدار الشخص المخالف بتسوية وضعيته في غضون أجل 30 يوماً، ويتم تسجيله في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.

يصبّ حاصل هذه الغرامة لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الصناعة والمناجم ووزير المالية.

المادة 54: تعدل وتنتمي أحكام المادة 112 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
 - 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
- يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:
- 35 %، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
 - 34 %، لصالح ميزانية الدولة،
 - 30 %، لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني،
 - 1 %، لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل."

قانون رقم 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020

المادة 65: تتم أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2017 كما يأتي:

«المادة 67: تستبدل عبارة "نقدم الإدارة الجبائية استماره التصريح" تستبدل عبارة "نقدم الإدارة الجبائية استماره التصريح" بعبارة "نقدم الإدارة الجبائية استماره التصريح الممكن تسليمها إلكترونياً" في المواد ذات الصلة في مختلف القوانين الجبائية .

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص والهيئات التابعة لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، اكتتاب تصريحاتها الجبائية و تسييد الضرائب و الرسوم المدينة بها الكترونيا.

و كتدبير انتقالى، تطبق أحكام الفقرة السابقة تدريجيا، و ذلك حتى الانتشار الكلى و الكامل للحل المعلوماتي على مستوى المراكز المذكورة.»

المادة 66: تعديل أحكام المادة 42 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

«المادة 42: يترتب على إيرادات تنظيم حفلات الأسواق و السيرك ، دفع تلقائي بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي. تحدد نسبة الدفع التلقائي بـ 15 % محررة من الضريبة.

ويقوم بالدفع التلقائي إلى قابض الضرائب المختص إقليما قبل العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ.»

المادة 67: تعديل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، المتممة والمعدلة بموجب المادة 63 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والمادة 62 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، والمادة 73 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي يطبق على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم بمعدل 0,5 %، من مبلغ عملية الاستيراد، لكل طلب لفتح ملف التوطين لعملية استيراد السلع أو البعض ائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، وبمعدل 1 % بالنسبة لعمليات الاستيراد المنجزة في إطار دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دينار SKD/CKD .

تحدد تعريفه الرسم من مبلغ التوطين بالنسبة لعمليات استيراد الخدمات.

تعفى من الرسم ، سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها بشرط اكتتاب تعهد قبل كل عملية استيراد.

يسدد الرسم لدى قابضي الضرائب ويترتب عليه منح شهادة و تسليم إيصال بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.»

المادة 68: تعفي الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية.

تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير و كيفيات تطبيقه عن طريق التنظيم.

المادة 84 : ينشأ رسم سنوي يطبق على السيارات والألات المتحركة. و يستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة.

تحدد معدلات هذه الرسم على النحو التالي:

- 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية؛

- 3.000 دج للمركبات الأخرى والمركبات ذات العجلات.

لا يندرج مبلغ هذه الرسم قاعدة ضريبة القيمة المضافة، يتم جمعها من قبل شركات التأمين.

يتوزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 70 % لصالح ميزانية الدولة ؛

- 30 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم

المادة 88 : تعديل أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يلي:

«المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المعمول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصرير وفقا للتنظيم الساري المفعول و المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغّل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

- 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاصةة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاصةة لترخيص الوالي المختص إقليميا.

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاصةة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاصةة للتصرير.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و 10 على كل نشاط من هذه الأنشطة حسب طبيعتها وأهميتها.

تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال و تخزين غاز البترول المميع/وقود (GPL/C) من الرسم على الأنشطة الملوثة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم، على من يستعمل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد نسبة الرسم و تحصيلها.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختصة للولاية، على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمهاصالح المكلفة بحماية البيئة.

تضاعف نسبة الرسم بـ 10% إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحدد.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المبلغ الأساسي و المعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة تحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة و ذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم و تحصيله.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمهاصالح المكلفة بحماية البيئة.

تطبق زيادة تقدر بـ 10% من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحدد.

يخصص حاصل هذا الرسم كالتالي:

- 50% لميزانية الدولة.

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

المادة 89 : تعديل وتنتم أحكام المادة 203 من القانون 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربى الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، و تحرر كما يلي:

«المادة 203»: يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين يحدد بمبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /أو الخطورة.

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة،

- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

- 16% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاثة (3) سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

المادة 90 : تعديل وتنتم أحكام المادة 204 من القانون 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 63 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربى الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، و تحرر كما يلي:

«المادة 204»: يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60.000 دج /طن.

ويضبط الوزن المعنى وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

- يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:
- 50% لصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 30% لفائدة ميزانية الدولة.
- 20% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاثة (3) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

المادة 91: تعدل وتنتمي أحكام المادة 205 من القانون 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتنضم قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتنضم قانون المالية لسنة 2018 ، و تحرر كما يلي:

«**المادة 205:** يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المتبعة التي تتجاوز القيم المحددة. و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتنضم قانون المالية لسنة 1992 ، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 ، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

- يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:
- 50% لفائدة ميزانية الدولة
- 33% لصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 17% لفائدة البلديات».

المادة 92: تعدل وتنتمي أحكام المادة 94 من القانون 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتنضم قانون المالية لسنة 2003 ، المعدلة بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتنضم قانون المالية لسنة 2018 ، و تحرر كما يلي:

«**المادة 94:** ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقاً لحجم المياه المطروحة و عبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المعمول.

و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتنضم قانون المالية لسنة 1992 ، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 ، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

- تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:
- 34% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 34% لفائدة البلديات؛
- 16% لصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 16% لصندوق الوطني للمياه .».

المادة 93 : تعدل وتنتمي أحكام المادة 61 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 29 ذي القعده عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 و المتنضم قانون المالية لسنة 2006 ، المعدلة بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتنضم قانون المالية لسنة 2018 ، و تحرر كما يلي:

«**المادة 61:** يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ 37.000 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، و التي تترجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

- تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:
- 42% لفائدة ميزانية الدولة،

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة لزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة لزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة.

- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

بصفة انتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقطوع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق عن طريق التنظيم.".

المادة 94 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 53 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يلي:

»**المادة 53:** يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة وأو المصنوعة محليا.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 73 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم «.

المادة 95: تلغى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2016.

المادة 104 : يخضع استيراد المادة الكيميائية المسماة "أوروسيانيد" المدرجة ضمن التعريفة الجمركية رقم 2843.30.10.00 و 2843.30.90.00 في جميع حالاتها الكيميائية، إلى ترخيص مسبق من الإدارة الجبائية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 105: تعدل أحكام المادة 109 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

»**المادة 109:** تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2 % تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

تجمع وتحصل هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

يحصل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

المادة 110 : يرخص بحركة السيارات الجديدة لنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الجرارات وكذا السيارات ذات الاستعمال الخاص، من أجل طرحها للاستهلاك.

كما يرخص بحركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلات (3) سنوات، والمستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل ثلاثة (3) سنوات على حساب عملائهم الخاصة المتواجدة برصددهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام.

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة مطابقة للمعايير الدولية في مجال حماية البيئة.

يلغى كل حكم مخالف متعلق باستيراد السيارات، المذكورة أعلاه، لا سيما المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم ، والمادة 68 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم.

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، تطبق أحكام هذه المادة على السيارات السياحية المتنازل عنها للخواص المقيمين من طرف الممثليات الدبلوماسية أو الفنصلية الأجنبية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير المناجم.

المادة 111 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 111 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

»**المادة 111:** يتعين على كل متعامل اقتصادي بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعاً /أو خدمات للمستهلكين، أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسييد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانوناً على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر.

أي إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

يخول الموظفون الآتي بيانهم، في إطار مهامهم، بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- المستخدمون المنتدون إلى الأسلك الخاص بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعنيون المنتدون لمصالح الإدارة الجبائية .

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر 2020 كأقصى حد.

المادة 112: تحدد سعة أسطوانات السيارات المستوردة في إطار الامتيازات الجبائية المنوحة طبقاً لأحكام المواد 202 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة و59 من قانون المالية لسنة 1979 ، المعدلة والمتممة و178-16 من قانون التكميلي لسنة 1983 ، المعدلة والمتممة و110 من قانون المالية لسنة 1990 ، المعدلة، كما يأتي:

- أقل أو تساوي 1800 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين)،

- أقل أو تساوي 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال).